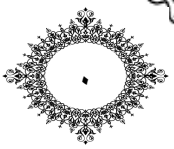

قاعدة التكفير

(من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه إلا بيقين)

الشيخ وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:ـ

فهذه إطلالة جديدة على القواعد الكبرى في شريعة الإسلام، والتي لها دورها الكبير في ضبط الشريعة، وقد علمت وفقك الله تعالى أن من طريقتي في التأليف أن أخص بعض القواعد العامة ذات الأهمية الكبيرة بالشرح والتفصيل في رسالة خاصة.

القاعدة التي أنا بصدد شرحها الآن، من جملة القواعد التي تحمي الأمة من أعظم فتنة وأخطر فتنة تمر على الأمة وهي: **فتنة التكفير**.

وسوف تكون طريقتي في شرحها كما تعودته من مثل هذه الرسائل في القواعد المفردة، نبدأ أولا بنص القاعدة، ثم نشرحها شرحا إفراديا، ثم نشرحها إجمالا، ثم نبدأ في سرد أدلتها، وننقل مع ذلك بعض نقول أهل العلم في تقريرها، ثم نطنب بعد ذلك في ذكر الفروع المخرجة عليها. -

وسوف تكون فروعا طويلة بعض الشيء، ولكن جرت العادة أن أطيل في التفريع حتى يتبين ما أريد إثباته، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم أقول بعد هذه المقدمة المختصرة:ـ

(من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه إلا بيقين)

أقول:ـــــ

قوله (من): هذه لفظة عامة، لأنها اسم موصول بمعنى الذي، وقد تقرر في قواعد الأصول أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، فيدخل في ذلك كل من دخل في الإسلام في الظاهر، أي نطق بالشهادتين.

قوله (ثبت): أي وُجِدَ واستقر وتحقق.

قوله (إسلامه): المراد به الإسلام الخاص لا الإسلام العام.

وقد عرف العلماء الإسلام بأنـــه: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك، هذا هو الإسلام.

- **والإسلام العام هو:** إسلام الأمم الماضية، فمن آمن من الأمم الماضية بنبيه المبعوث له واتبع شريعته فهو مسلم، أي بالإسلام العام.
- **وأما الإسلام الخاص فهو:** إسلام هذه الأمة، وهو الإيمان بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وإتباع شريعته، والكلام هنا ليس على الإسلام العام، وإنما هو عن الإسلام الخاص.

وقوله(من ثبت إسلامه): هذا قيد مهم في التعريف يخرج من لم يدخل في الإسلام من هذه الأمة؛ وذلك لأن الله تعالى قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- للثقلين الإنس والجن، فرسالته -صلى الله عليه وسلم- عامة للثقلين جميعا، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾[سبأ:٢٨]

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء:١٠٧]

وقال -صلى الله عليه وسلم-: « كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »[١].

فمن آمن به بعد بعثته بيقين، فإنه داخل معنا في هذه القاعدة، وهم المسمون (بأمة الإجابة) ويسمون (بأهل القبلة).

فسموا بأمة الإجابة: لأنهم استجابوا لله تعالى ولنبيه -صلى الله عليه وسلم- في الإيمان به، أي أن أصل الإيمان موجود فيهم ومتحقق.

وسموا بأهل القبلة: لأنهم يتوجهون للقبلة في صلواتهم وبعض تعبداتهم.

فهذا بالنسبة لمن آمن بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما من لم يؤمن به فإنه داخل في مسمى الأمة، ولكنه من أمة الدعوة لا أمة الإجابة.

وأمة الدعوة هو: كل من وجد بعد بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يؤمن به، كاليهود والنصارى وسائر ملل الكفر الموجودين، فهؤلاء من الأمة،ولكنهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة، وهم كفار أصليون، لأن الواجب عليهم أن يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- كما قال -صلى الله عليه وسلم-: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »[٢] رواه مسلم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا] (١/٩٥) برقم: [٤٣٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ] (١/٣٧٠) برقم: [٥٢١].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ](١/١٣٤) برقم: [١٥٣].

فالذي يدخل معنا في هذه القاعدة إنما هم أمة الإجابة، لا أمة الدعوة.

قوله (بيقـــين): اعلم رحمك الله تعالى أن اليقين مرتبة من مراتب الإدراك.

مراتب الإدراك:

أولاً: اليقين.

ويراد به ثبوت الشيء وإدراكه من غير احتمال مضاد.

ثانياً: الظن.

وهو احتمال أمرين أحدهما أرجح من الآخر.

ثالثاً: الشك.

وهو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والمراد بهذه القاعدة هو: من ثبت عندنا لإسلامه بيقين أو عن غلبة ظن راجح، ولكننا اكتفينا في القاعدة بذكر اليقين لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن غلبة الظن منزلة اليقين.

قوله (فلا يجوز): أي لا يحل لأحد التعدي على إسلامه بالحكم بالنقض والبطلان.

قوله (إلا بيقـــين): أي لا يجوز إبطال يقين الإسلام الثابت إلا بيقين الكفر، فلا يحل التخوض في أديان الناس وإخراجهم منها إلا باليقين الثابت، والله أعلم.

(فصل)

وتعني هذه القاعدة أن:

من ثبت عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه مسلم باليقين والقطع فإنه لا يجوز التعدي عليه بإخراجه منه بمجرد التهوكات والتخرص والظنون الكاذبة، بل لا بد من يقين آخر يثبت أن هذا الرجل قد كفر وقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

وذلك لأن المتقرر في القواعد أن:

الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، وهذا الرجل قد كان مسلما في السابق، كان مسلما في السابق، فالأصل أنه الآن في الحالة الراهنة باق على إسلامه، لأنه الأصل فيه.

والمتقرر في القواعد أن:

الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وليس من جملة النواقل عن الأصل مجرد الهوى والتخرص والظن الكاذب الذي لم يبن على العلم والهدى، ولأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن اليقين لا يزول إلا باليقين، وقد تيقنا إسلامه في الزمن السابق، فالأصل هو الثبوت على هذا اليقين، حتى يأتي يقين مماثل ينقضه، لأن اليقين قوي، ولا ينقض الثابت بالطريق القوي إلا بطريق ثابت قوي.

ولأن المتقرر في القواعد أن:

ما ثبت بالدليل الشرعي لا ينقض إلا بالدليل الشرعي، وإسلام هذا العبد قد ثبت بالدليل الشرعي.

فإن الدليل الشرعي قد أثبت أن:

من نطق بالشهادتين وحقق ما يتعلق بها من الشروط والأركان واجتنب النواقض، فإنه من جملة المسلمين.

وحيث كان إسلامه ثابت بالدليل الشرعي، فإنه لا يحل لأحد أن يبطل ما أثبته الدليل الشرعي إلا بمقتضى دليل شرعي آخر.

لأن: ما ثبت بالدليل فلا ينقض إلا بالدليل.

ولأن الحكم بانتقاض الإسلام وبطلانه إنما هو من أحكام الشرع، وأنت خبير بارك الله تعالى أن الحكم الشرعي ليس مرده إلى الناس، بل مرده إلى الله تعالى وإلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وحيث كان الأمر كذلك فإنه لا يحل لأحد أن يحكم على أحد ببطلان إسلامه إلا بالدليل؛ لأن الحكم بالكفر والخروج من الدين من جملة أحكام الشرع.

والمتقرر في القواعد أن: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

ولأن الحكم على هذا الرجل بأنه مسلم إنما قد ثبت بطريق اليقين، فلا يجوز الحكم عليه بالكفر بمجرد بالظنة والشك.

لأن المتقرر أن: اليقين لا يزول بالشك، ولأن الحكم بالكفر على المسلم ليس من الأمور التي يتشوف لها الشارع، فيكون مرد ثبوتها إلى أضعف دليل، بل هي من الأمور التي ضيقت في الشرع، فضبطتها بالضوابط الكثيرة وجعلت في طريقها الشروط والموانع.

وهذا يفيدك أن: التكفير بابه ضيق، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد أن يضيق في طريق ثبوته، ولا يكون كذلك إلا إن رددنا الأمر إلى اليقين، فمن ثبت كفره بيقين حكمنا به، وأما الطرق الأخرى فإنها

لا تصلح أن تكون طريقا موصلا للحكم بالتكفير، فانتبه لهذا،ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في تكفير الحكام كما جاء في الحديث: «دَعَانَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»](٩/٤٧) برقم: [٧٠٥٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ](٣/١٤٧٠) برقم: [١٧٠٩].

فانظر كيف طريق التكفير الصحيح، فحتى نحقق مقصود الشرع في هذا الباب فلا بد وأن يبنى الأمر على اليقين، ولا يتحقق هذا إلا إن بنينا باب التكفير على هذه القاعدة:

(من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه إلا بيقين)

وهذا هو ما ندين الله تعالى به، فهذا بالنسبة لشرح القاعدة تفصيلا وتدليلا.

ولكن أنت ترى أننا لم نذكر من الأدلة إلا القواعد، أي أننا خرجنا الأمر على القواعد المقررة عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، وهذا من باب التوضيح، ونزيد الأمر توضيحا بذكر جمل من الأدلة الشرعية، فنقول وبالله تعالى التوفيق:ـ

من الأدلة عليها:ـــــ

أولاً: جميع الأدلة التي تدل على حرمة القول على الله تعالى بلا علم:

فإن الحكم بالتكفير حكم لا يستفاد إلا من الله تعالى، فنحن لا نكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

فمن كفر بلا علم ولا برهان بل بالتخرص والهوى فقد تقحم باب التقول على الله تعالى بلا علم، وهو من الكبائر الخطيرة والموبقات والآثام العظيمة، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[الأعراف:٣٣].

فجعل الله تعالى القول عليه بلا علم في رتبة أعظم من الشرك، لأن الشرك فرع من فروع القول على الله تعالى بغير علم.

وقال العلماء -رحمهم الله تعالى-:ـ إن ترتيب المحرمات في هذه الآية من الأدنى إلى الأعلى، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ**

عِلْـمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَـرَ وَالْفُـؤَادَ كُـلُّ أُوْلَئِـكَ كَـانَ عَنْـهُ مَسْـئُولاً ﴾[الإسراء:٣٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل:١١٦].

فمن كفر مسلما بالظنة والهوى، بلا علم ولا برهان، فقد قال على الله تعالى بلا علم، وقفا ما ليس به علم، وافترى على الله تعالى الكذب وقد شهد الدليل بأنه خائب وخاسر غير مفلح، فالحذر الحذر من سقطات اللسان، وآفات الاتهامات بتلك الأحكام الكبيرة التي يترتب عليها من الأحكام العظيمة ما هو معلوم، والله المستعان.

ثانياً: جميع الأدلة الآمرة بحفظ اللسان، فإن التكفير من جملة آفات اللسان:

وحيث كان هو من أخطرها وأشدها فإنه يكون في المرتبة الأولى عند ورود التحذير والتخويف من سقطات اللسان، فهو أشد من الغيبة والنميمة والكذب واللعن وشهادة الزور.

فالتكفير من أخطر تلك الآفات، فالنصوص التي تحذر من آفات هذا اللسان يدخل فيها التحذير من التكفير دخولا أوليا، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق:١٨].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النور:٢٤]، ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[النور:٢٥]

وفي الحديث: « وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »[٤].

وفي الحديث: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»[٥].

---

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٠/٢٥) برقم: [١٥٨٥٢]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٧٩/١٠) برقم: [١١٧٦٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٦٧/١) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٤/١) برقم: [١٦١٧].

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حِفْظِ اللِّسَانِ](١٠٠/٨) برقم: [٦٤٧٤].

وفي الحديث: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ مِنَ النَّاسِ النَّارَ الأَجْوَفَانِ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَمَا الأَجْوَفَانِ؟ قَالَ: «الْفَرْجُ وَالْفَمُ» ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِّ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»(٦).

وفي الحديث: « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ »(٧).

وفي الحديث: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِّ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُّ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِّ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(٨).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تحذر من آفات اللسان وحصائد اللسان وخطر اللسان، وتخبر بعظيم العقوبة المترتبة على إفلات اللسان في الأمور التي لا يجوز له الخوض فيها شرعا.

وإن أعظم الأمور التي يخاف على الإنسان من لسانه فيها رمي الناس بالأحكام الكبيرة الخطيرة التي لا بد فيها من قيام البرهان الساطع والدليل الصحيح، كالرمي بالكفر والفسق ونحوها، فإن كان إعمال اللسان فيما هو أهون منها من الأمور الكبيرة المحرمة، فكيف بإعمال اللسان فيها ؟

---

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" (١٥/٤٣٥) برقم: [٩٦٩٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ](٤/٣٦٣) برقم: [٢٠٠٤]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢/٦٦٩) برقم: [٩٧٧].

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦/٣٨٣) برقم: [٢٢٠٦٣]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ](٢/١٣١٤) برقم:[٣٩٧٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ](٥/١٢) برقم: [٢٦١٦]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/٩١٣) برقم: [٥١٣٥].

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حفظ اللسان] (٨/١٠١) برقم: [٦٤٧٨].

لا جرم أنه أشد خطر، وأعظم أثرا، ولا نعني بهذا الكلام إقفال باب التكفير، لا، ولكننا نريد به التخويف الشديد من التفوه بشيء من ذلك بلا علم ولا برهان ولا حجة ساطعة مقبولة.

فالأصل في أهل القبلة: أنهم مسلمون، والأصل هو البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل عن ذلك بيقين، والله المستعان.

ثالثاً: الأدلة الخاصة المرهبة من رمي المسلم بالكفر على وجه الخصوص:

فإنه قد ورد في السنة الصحيحة التحذير الشديد من رمي أحد من المسلمين بالكفر ما لم يقم البرهان على تكفيره، وتخبر بأن التكفير الصادر من الشخص إن لم يكن له وجه شرعا، فإنه يحور على صاحبه، أي يرجع عليه، فعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أنه سمع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **« لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ »**[٩] والحديث متفق عليه.

وللبخاري **«لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»**[١٠].

---

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ «] (١٨٠/٤) برقم:[٣٥٠٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ] (٧٩/١) برقم:[٦١]، واللفظ لمسلم.

(١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ] (١٥/٨) برقم:[٦٠٤٥].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١١).أخرجه البخاري ومسلم.

وأعظم السباب هو رميه بالكفر وليس هو كذلك، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ما -: أنَّ وعن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١٢).

وفي رواية: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١٣).

وفي أخرى: « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(١٤) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١٥)، أخرجه البخاري.

---

(١١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ] (١/١٩) برقم: [٤٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»] (١/٨١) برقم: [٦٤].

(١٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] (٨/٢٦) برقم:[٦١٠٤].

(١٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ] (١/٧٩) برقم:[٦٠].

(١٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ] (١/٧٩) برقم:[٦٠].

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً قَطُّ إِلاَّ بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلاَّ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»(١٦) رواه ابن حبان في صحيحه.

وعن أبي قلابة - رضي الله عنه - أن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أخبره:- أنه بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت الشجرة وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»(١٧).

ورواه أبو داود والنسائي باختصار والترمذي وصححه ولفظه: «عَنْ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»(١٨).

---

(١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] (٢٦/٨) برقم:[٦١٠٤].

(١٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ](٤٨٣/١) برقم: [٢٤٨]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم: [٢٨٩١].

(١٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] (٢٦/٨) برقم:[٦١٠٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ] (١٠٤/١) برقم:[١١٠]، واللفظ للبخاري.

(١٨) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١٢/٢٦) برقم: [١٦٣٨٥]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب: [التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ](١٥٢٦/٣) برقم: [٢٤٠٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال:ـ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[١٩] رواه البزار ورواته ثقات.

فالحذر الحذر أيها المسلمون من الوقوع في تكفير أحد من أهل القبلة، إلا بالدليل الواضح كما قال عليه الصلاة والسلام « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢٠]. والله المستعان.

رابعاً: الأدلة التي تنهى عن الدخول في بواطن النـــاس، وتـــأمر بالأخذ بظواهرهم، وتحذر من تفسير النوايا، لاسيما في مسألة التكفير:

وذلك كما في حديث المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -: قال عبيد الله بن عَدِي بن الخيار: إن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفا لبني زُهرة، وكان ممَّن شهد بدرا مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-أخبره أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -

---

الكبير" (٢/٧٣) برقم: [١٣٣٠]، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (١/٢٨٥)، وقال: صحيح لغيره.

(١٩) أخرجه البزار في "مسنده" (٩/١٧) برقم: [٣٥١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٧٣) برقم: [١٣٣١]، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/١٤٣) برقم:[٤٧٩٠]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/١٨٣) برقم: [٧٠٩].

(٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»](٩/٤٧) برقم: [٧٠٥٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ](٣/١٤٧٠).

-صلى الله عليه وسلم-: «لاَ تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»(٢١) والحديث متفق عليه.

وعن حارثة بن مضرب: عن فُرات بن حَيَّان - رضي الله عنه - «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله - وكان عَيْنا لأبي سفيانَ، وحليفا لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: إنه يا رسولَ الله يقول: إني مُسلم، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»(٢٢) أخرجه أبو داود.

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برد الأمر إلى الظاهر، ونهى عن الخوض في السرائر، وعن أسامة بنَ زيد يقول: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» قَالَ: فَمَا

---

(٢١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥/٥)، برقم: [٤٠١٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ](٩٥/١)، برقم: [٩٥].

(٢٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٣١)، وأخرجه أبي داود في سننه باب:[فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ] (٤٨/٣) برقم:[٢٦٥٢]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦/٤) برقم:[١٧٠١].

زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ»(٢٣)متفق عليه.

وفي رواية قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو البُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»(٢٤).

وبهذه الأحاديث الطيبة قرر أهل السنة -رحمهم الله تعالى- أن لنا الظاهر والله تعالى يتولى السرائر.

وعن علي - رضي الله عنه - قال «بعثني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ»، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي

---

(٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢]] (٤/٩) برقم:[٦٨٧٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] (٩٧/١) برقم:[٩٦]، واللفظ للبخاري.

(٢٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] (٩٦/١) برقم: [٩٦].

مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ: مَا بِي إِلاَّ أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[٢٥] متفق عليه.

فالواجب أخذ الناس بظواهرهم.

والمتقرر عند أهل السنة -رحمهم الله تعالى- أن:

الأحكام في الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأما الأحكام في الآخرة فهي على السرائر، والظواهر تبع لها.

وعليه:ـــــ

فلا يجوز لنا أن نخرج من دائرة الإسلام من لم يأت بموجب خروجه منه مما دلت الأدلة الصحيحة على كفر من جاء به، مع

---

(٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ] (٥٧/٨) برقم:[٦٢٥٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] (١٩٤٢/٤) برقم:[٢٤٩٤]، واللفظ للبخاري.

توفر الشروط وانتفاء الموانع، فأسأل الله تعالى أن يعصمنا وإخواننا من فتنة التكفير التي عصفت ولا تزال تعصف بالعالم الإسلامي.

ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يهدي من وقع فيها وأن يرده إلى جادة الحق والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وهو أعلى وأعلم.

خامساً: جميع الأدلة التي تنهى عن قتل المسلم أو التسبب في ذلك ولو بشطر كلمة:

وتخبر بعظيم العقوبة المترتبة على سفك دم المسلم، وتبين أن الأصل فيه العصمة، وأن الأصل فيه حرمة القتل إلا إن جاء بما يوجب عليه القتل شرعا، وأنت خبير بارك الله تعالى فيك أن من أكبر أسباب القتل الحكم بالتكفير على المسلم.

ففي الأعم الأغلب أن إصدار مثل هذه الأحكام من أسباب انتشار القتل، وإن نظرة بسيطة إلى التاريخ وما جرته فتنة التكفير التي تولى كبرها الخوارج وما يجري من أحداث القتل في هذه الأزمنة بسبب فتنة التكفير لكفيلة أن تبين لك أن باب التكفير مرتبط بقتل النفوس.

فهو باب واسع قد ولج منه الشيطان على النفوس بقتل النفوس، ولا أظنك تخالفني إن قلت لك إن غالب ما يدور من أحداث القتل في العراق وأفغانستان والصومال والجزائر وتلك الأحداث التفجيرية في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من بلاد المسلمين، كله بسبب التكفير الذي عمت به البلوى وطمت.

نعم هكذا يكون حال المسلمين إن انفتح عليهم باب التكفير بلا علم ولا برهان، ولا يفهم مني أحمق أنني أقفل باب التكفير، فإن سوء الفهم بلية في كل زمان، وإنما الذي أعنيه أن المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يجوز لنا إخراجه من هذا الدين إلا بيقين آخر؛ لأن ما ثبت بيقين فإنه لا يزول عنه إلا بيقين.

والمهم أن:

من أصناف الأدلة على هذه القاعدة الأدلة التي جاءت بعصمة دم المسلم كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢٦)أخرجه البخاري ومسلم.

وللنسائي قال: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلاَمِ، مُفَارِقُ الجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ »(٢٧).

عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: « لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »(٢٨)، قال: وقال ابن عمر: ««إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٢٩). أخرجه البخاري.

---

(٢٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]](٥/٩) برقم: [٦٨٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (١٣٠٢/٣) برقم: [١٦٧٦].

(٢٧) أخرجه النسائي في سننه باب:[ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ] (٩٠/٧) برقم:[٤٠١٦].

(٢٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: [الديات](٢/٩) برقم: [٦٨٦٢].

(٢٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[بَابُ] (٢/٩) برقم:[٦٨٦٣].

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»(٣٠).

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا وَالرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»(٣١)أخرجه النسائي.

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»(٣٢) أخرجه النسائي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ما: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِّ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣٣) أخرجه النسائي.

---

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢/٢٨) برقم: [١٦٩٠٧]، أخرجه أبي داود في سننه باب:[فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ] (١٠٣/٤) برقم:[٤٢٧٠]، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٠٣/٤) برقم:[٤٢٧٠]، واللفظ لأحمد.

(٣١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٢/٢٨) برقم:[١٦٩٠٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب:[فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ] (١٠٣/٤) برقم:[٤٢٧٠]، أخرجه النسائي في سننه باب:[كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ] (٨١/٧) برقم:[٣٩٨٤]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨٣٢/٢) برقم:[٤٥٢٠].

(٣٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب:[تَعْظِيمُ الدَّمِ] (٤١٧/٣) برقم:[٣٤٣٦]، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩٥/١٣) برقم:[١٤٣٦٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٤/٢) برقم:[٤٣٥٨]، واللفظ للنسائي.

وعن أبي الحكم البجلي قال: سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد - رضي الله عنه - يذكران عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»[٣٤] أخرجه الترمذي.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-قال: « الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ »[٣٥] أخرجه أبو داود.

قال العلماء:

الإيمان قيَّد الفتك، الفتك: القتل على غفلة وغرة، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك بأحد، ويحميه أن يفتك به، فكأنه قد قيد الفاتك، ومنعه، فهو له قيد.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[٣٦]متفق عليه.

---

(٣٣) أخرجه النسائي في سننه باب:[تَعْظِيمُ الدَّمِ] (٨٢/٧) برقم:[٣٩٨٧]، وأخرجه الترمذي في سننه باب: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ] (١٦/٤) برقم:[١٣٩٥]، صححه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٥/٢) برقم:[٥٠٧٥].

(٣٤) أخرجه الترمذي في سننه باب:[الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ] (١٧/٤) برقم:[١٣٩٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٣١/٢) برقم:[٥٢٤٧]، واللفظ للترمذي.

(٣٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٣) برقم:[١٤٣٣]، أخرجه أبي داود في سننه باب:[فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ] (٨٧/٣) برقم:[٢٧٦٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤١/١) برقم:[٢٨٠٠]، واللفظ لأحمد.

وفي رواية: «لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[٣٧] متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: « يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ العِزَّةُ لِفُلاَنٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلاَنٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ »[٣٨] أخرجه النسائي.

وعن عائشة- رضي الله عنها -: أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا »[٣٩].

---

(٣٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ] (١٣٣/٤) برقم:[٣٣٣٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ] (١٣٠٣/٣) برقم:[١٦٧٧]، واللفظ لمسلم.

(٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ] (١٣٣/٤) برقم:[٣٣٣٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ] (١٣٠٣/٣) برقم:[١٦٧٧].

(٣٨) أخرجه النسائي في سننه باب:[تَعْظِيمُ الدَّمِ] (٨٤/٧) برقم:[٣٩٩٧]، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١٠) برقم:[١٠٠٧٥]، وصححه الألباني.

(٣٩) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ](١٢٦/٤) برقم: [٤٣٥٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٦٥/٢) برقم: [٧٦٣٩].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة، وهي تبين لنا عظم أمر النفوس عند الله تعالى، وأن إزهاقها أو التسبب في ذلك أمر محرم شديد الخطورة عند الله تعالى.

وعليه:

فالمسلم يقينا لا يزال مسلما، ولا يجوز التعرض له بالتكفير والقتل إلا بسبب شرعي ومسوغ مرعي.

وأما الترهات والسخافات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، فلا والله لا تحل بها الدماء المعصومة ولا تزهق بها النفوس البريئة، فضلا عن أن كثيرا من أحكام التكفير في هذه الأزمنة صار مصدرها التشفي ودرك الغيظ من المحكوم عليه بها، والانتقام وإثارة الرأي العام عليه.

فدخل كثير من أحكام التكفير الهوى والتعصب والتشفي والفذلكة السياسية، فصار يتكلم في التكفير من لا نقبل كلامه في برسيم البهائم، ولكنها الأهواء المضلة والأفكار المختلة المعتلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا هو عين ما حذرنا منه نبينا -صلى الله عليه وسلم- بقوله في الحديث الصحيح: « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٤٠).

فيا أيتها الأمة الغالية الكريمة، تنبهي لهذه الفتنة الخطيرة، والداهية المدلهمة الشريرة، فإنها لا تحل بأمة إلا وتهلكها، ولا تنزل بساحة قوم إلا وتدمرهم، ولا يميل لها قلب عبد إلا كان حربا على بني ثومه وأهل ملته، فالحذر الحذر.

ولا يكون ذلك إلا باعتماد تلك القاعدة الطيبة، والتي بنيت على حفظ الدماء، فمن ثبت إسلامه باليقين فإنه لا يجوز إخراجه منه إلا باليقين، والله وحده المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(٤٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى](٢/١٧٦) برقم: [١٧٤١].

سادساً: جميع القواعد التي قررناها في أول شرح هذه القاعدة.

فقد ذكرنا جملا من القواعد التي تؤيد ما قررناه، وطلبا للاختصار لعلك تنظر فيها أنت، ولا نحتاج إلا إعادتها، حتى لا يكبر حجم الكتاب.

والمهم أن:

هذه القاعدة الطيبة قد ثبتت الأدلة والأصول الشرعية بصحتها، وقد قررها أهل العلم رحمهم الله تعالى كما ستراه إن شاء الله تعالى، فمنهم من يقررها بمعناها ومضمونها.

ومنهم من يذكرها بلفظها الذي ذكرته هنا.

يقول الإمام ابن عبد البر-رحمه الله تعالى-: (فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا؛ فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ -وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ- عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ، وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا ن اتفق الجميع على تكفيره أوقام عَلَى تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّ)[٤١] اهـ.

---

(٤١) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/١٧).

وقال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: (يَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الموحدين خطر، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ)[٤٢] اهـ.

وقال الغزالي –رحمه الله تعالى-: (والذي ينبغي، الاحتراز عن التكفير ما وجد له سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد)[٤٣] اهـ.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء": (رَأَيْتُ لِلأَشْعرِيّ كلمَة أَعجبتَنِي وَهِيَ ثَابِتَة رَوَاهَا البَيْهَقِيّ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِم العَبْدَوِيَّ، سَمِعْتُ زَاهِر بن أَحْمَدَ السَّرَخْسِيّ يَقُوْلُ: لَمَّا قَرُبَ حُضُوْرُ أَجل أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بِبَغْدَادَ، دعَانِي فَأَتَيْتُه، فَقَالَ: اشهدْ علَيَّ أَنِّي لاَ أُكفِّر أَحَداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَة، لأَنَّ الكلَّ يُشِيرُوْنَ إِلَى معبودٍ وَاحِد، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّه اخْتِلاَف العِبَارَات.

قُلْتُ: وَبنحو هَذَا أَدين، وَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ تيمِيَّة فِي أَوَاخِرِ أَيَّامه يَقُوْلُ: أَنَا لاَ أُكفر أَحَداً مِنَ الأُمَّة

(٤٢) ذكره القاضي عياض في " الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (٢/٥٩٦).

(٤٣) نقله الحافظ في "الفتح" (١٢/٣٠٠).

وَيَقُوْلُ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(٤٤) فَمَنْ لاَزَمَ الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ فهو مسلم)(٤٥) اهـ.

وحيث تقرر لك شرح القاعدة تنظيرًا واستدلالا؛ فلم يبق لنا إلا شرحها تفريعا، وهو الفصل الذي بعده، إن شاء الله تعالى.

والله أعلم.

(٤٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٩/٣٧) برقم:[٢٢٤٣٤]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب:[مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ] (٥١٩/١) برقم:[٦٨١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٦/١) برقم:[٢٩٢].

(٤٥) ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ط الحديث (٣٩٣/١١).

(فصل)

أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضـــل وحســـن

التحقيق:ـــــ

إن فروع هذه القاعدة كثيرة ولكن نذكر لك ما جرت به عادتنا في مثل شرح هذه القواعد فلا ننقص عن خمسين فرعا، حتى يتضح للمسلم مجال تطبيق هذه القاعدة، فنقول:ـ

الفرع الأول:ـــــ

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كفر تارك الصلاة على قولين مشهورين، وحيث كانت المسألة خلافية فلا ينبغي أن ينصب التكفير على المعين إلا بعد التأكد التام من صحة ما ذهبت له من القول بالتكفير؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز أن نخرجه منه إلا بيقين.

والقول الصحيح في هذه المسألة هو:

أن تارك الصلاة لا يخلو:

أولاً: إما أن يترك اعتقاد وجوبها وفرضيتها فهذا كافر بالإجماع.

ثانياً: وأما أن يقر بوجوبها ولكنه يتركها تهاونا وكسلا، فهذا لا يخلو:ـ

- إما ان يكون قد تركها الترك المطلق.
- وإما أن يكون قد تركها مطلق الترك.

أولاً: فإن كان قد تركها الترك المطلق فهو كافر لأن الأدلة وصفته بأنه كافر، والمراد بالكفر في هذه الحالة هو الكفر الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** »(٤٦).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»**(٤٧).

وقال عبد الله بن شقيق -رحمه الله تعالى-:ـ كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة "

فهذه الأدلة محمولة على من كان يتركها الترك المطلق، أي لا يصلي لا في الجماعة ولا لوحده، ولا يصلي في أي وقت من أوقات الصلاة.

فلا يعرف الصلاة مطلقا، فهذا في الحقيقة كافر وإن زعم أنه يقر بوجوبها فإنه كاذب في هذه الدعوى لأنه يمتنع في العادة أن يكون مقرا بوجوبها في الباطن ويتركها على هذا الوجه ن ويستتيبه الإمام ويعرض على السيف ويرى بارقة السيف فوق رأسه وليس بينه وبين الموت إلا أن يقول سأصلي، ثم يصر على الترك حتى يقتل، إنه يمتنع في العادة أن يكون مثل هذا مقرا بوجوبها في الباطن.

---

(٤٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٨/٢٠) برقم: [٢٢٩٣٧]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [ما جاء في ترك الصلاة] (٥/١٢) برقم: [٢٦٢١]، صححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/١٨١) برقم: [٥٧٤].

(٤٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ](١/٨٨) برقم: [٨٢].

ثانياً: ولكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، وهؤلاء في أصح أقوال أهل العلم ليسوا بكفار، بل هم داخلون في قوله -صلى الله عليه وسلم-: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ »(٤٨).

فهذا النوع من الناس لا نقدر نحن أن نقول بكفرهم، لأن إسلامهم ثبت بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فإننا لا ننزعه عنه إلا بيقين آخر.

وليس عندنا دليل قاطع في كفر من يصلي أحيانا ويترك أحيانا؛ لأن مثل هذا لا يدخل في مسمى تارك الصلاة، فإن هذا الاسم لا يصدق إلا على من تركها بالكلية.

فالواجب التثبت في الأمر وعدم العجلة، فإن الأمر خطير والعاقبة في التكفير وخيمة.

فالكافر عندنا بترك الصلاة هو: من ترك اعتقاد وجوبها.

ومن أقر بها ولكنه تركها الترك المطلق فلا يصلي مطلقا.

وهذا التكفير منا هو التكفير بالوصف العام؛ ولكن لو عرضت علينا مسألة في السؤال عن شخص معين كان تاركا للصلاة لما تجرأنا أن نقول هو كافر بعينه، لقوة الخلاف.

---

(٤٨) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٣/٣٧)، برقم: [٢٢٧٢٠]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب: [فِي الْوِتْرِ](٩٨٥/٢)، برقم: [١٦١٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ](٦٢/٢)، برقم: [١٤٢٠]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ] (٢٠٣/١)، برقم: [٣١٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٧/١)، برقم: [٣٢٤٣].

ولكننا نقول:ـــــ

- لقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- على تارك الصلاة الترك المطلق بأنه كافر.
- وأما من كان يصلي أحيانا ويترك أحيانا، فإنه ليس بكافر أصلا لا بالوصف العام ولا بالوصف الخاص.

وإن أطلقنا على مثل هذا بأنه كافر فإننا لا نعني به الكفر الأكبر الناقل عن الملة، وإنما نعني به الكفر الأصغر.

وقد سئل ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن تارك الصلاة هل هو كافر أم لا؟

فأجاب جوابا طويلا أرى أنه من الفائدة نقله في "مجموع الفتاوى"(٤٩)، فقال -رحمه الله تعالى- (**أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَكِنْ إذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، أَوْ وُجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا:**

مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا وُضُوءٍ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ أَوْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَنَابَةِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، إذَا لَمْ يَعْلَمْ.

لَكِنْ إذَا عَلِمَ الْوُجُوبَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِك وَغَيْرِهِمَا.

قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد.

---

(٤٩) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤١).

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معاطن الإبل ولم يكن علم بالنهي ثم علم هل يعيد ؟

على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل ولم يكن علم بالنهي ثم علم هل يعيد ؟

على روايتين منصوصتين.

وقيل:

عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلا بتحريم ذلك فهل عليه الإعادة؟

على قولين في مذهب أحمد، وكذلك من فعل محظورا في الحج جاهلا.

وأصل هذا:

أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟

فيه ثلاثة أقوال:

في مذهب أحمد وغيره قيل: يثبت.

وقيل: لا يثبت.

وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ.

والأظهر أنه: لا يجب قضاء شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[الأنعام:١٩].

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:١٥].

ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ﴾[النساء:١٦٥].

ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول

ومن علم أن محمدا رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى.

وهذه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المستفيضة عنه في أمثال ذلك، فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾[البقرة:١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان أحدهم يربط في رجله حبلا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن المراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدا منهم بالقضاء.

وكذلك أبو ذر بقي مدة جنبا لم يصل ولم يأمره بالقضاء بل أمره بالتيمم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء.

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلا بالتحريم فقال له: [إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين](٥٠) ولم يأمره بإعادة الصلاة،ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة كان من كان بعيدا عنه، مثل:

- من كان بمكة وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.
- ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر لم يأمرهم بإعادة الصيام.

---

(٥٠) كما في الحديث: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ](١/٣٨١) برقم: [٥٣٧].

- وكان بعض الأنصار لما ذهبوا إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- من المدينة إلى مكة قبل الهجرة قد صلى إلى الكعبة معتقدا جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة وكانوا حينئذ يستقبلون الشام فلما ذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه و سلم- أمره باستقبال الشام ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، أَنْ أَدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ العُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ»(٥١).

وهذا قد فعل محظورا في الحج وهو لبس الجبة ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي

(٥١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ] (٨٣٨/٢) برقم:[١١٨٠].

كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٥٢).

وتلاحظ أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي».

ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك، مع قوله ما أحسن غير هذا وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مخاطب بها والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه:

لو بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو أفاق مجنون والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم.

فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة، حينئذ ولم تجب عليه قبل ذلك فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة وقوله أولا: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ

---

(٥٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ] (١/١٥٨) برقم: [٧٩٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا] (١/٢٩٧) برقم: [٣٩٧].

لَمْ تُصَلِّ»[٥٣] تبين أن ما فعله لم يكن صلاة ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة فلهذا أمره بالإعادة ابتداء ثم علمه إياها لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا

فهذه نصوصه -صلى الله عليه و سلم- في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل.

وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي -صلى الله عليه و سلم- لبقاء وقت الوجوب لم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة فلأنه كان ناسيا فلم يفعل الواجب كمن نسي الصلاة وكان الوقت باقيا فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت بعده.

أعني أنه رأى في رِجْل رَجُل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة رواه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل حديث جيد.

وأما قوله: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[٥٤] ونحوه، فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء.

ومن كان أيضا يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشايخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو أن لله عبادا أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وإتباع بعض المشايخ والمعرفة.

---

(٥٣) سبق تخريجه.

(٥٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [غَسْلِ الأَعْقَابِ] (١/٤٤) برقم:[١٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا] (١/٢١٣) برقم:[٢٤٠] واللفظ للبخاري.

فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب وإلا قوتلوا وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين.

ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب، فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كالحارث بن قيس وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[آل عمران:٨٦]، الآية والتي بعدها.

وكعبد الله بن أبي سرح والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر وأنزل فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النحل:١١٠] فهؤلاء عادوا إلى الإسلام وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح وبايعه النبي -صلى الله عليه و سلم- ولم يأمر أحدا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ثم قتله الله وعاد أولئك إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسيلمة الكذاب واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ولم يأمروا أحدا منهم بالقضاء وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، يتناول كل كافر.

وإن قيل:

إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين بل جهالا بالوجوب وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ولا قضاء عليهم فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك:

فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا:ـ

الفرع الأول:

هذا فقيل عند جمهورهم: مالك والشافعي وأحمد وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافرا مرتدا أو فاسقا كفساق المسلمين ؟

على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد.

وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة وهي فروع فاسدة.

فإن كان مقرا بالصلاة في الباطن معتقدا لوجوبها: يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله -صلى الله عليه و سلم-: « ليس بين العبد وبين

الكفر إلا ترك الصلاة »[٥٥] رواه مسلم وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »[٥٦].

وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ فِي تَرْكِهِ كُفْرٌ إلَّا الصَّلَاةَ، فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا.

فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إلَى فِعْلِهَا، وَالدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عُلِمَ أَنَّ الدَّاعِيَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُوجَدْ. وَالِاعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أَحْيَانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا، وَتَفْوِيتَهَا أَحْيَانًا. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عبادة عَنْ النَّبِي -صلى الله عليه و سلم- أنه قال: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ

---

(٥٥) يقصد حديث: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ](٨٨/١) برقم: [٨٢].

(٥٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٠/٣٨) برقم: [٢٢٩٣٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ] (٣٤٢/١) برقم: [١٠٧٩]،وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٨١/١) برقم: [٥٧٢].

الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »[٥٧].

فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ)[٥٨].

قلت:ـــــ

وهذا التفصيل الذي ذكره أبو العباس في مسألة تارك الصلاة هو القول الذي تتآلف به الأدلة، ففي الحقيقة إن إخراج العبد المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين من دائرة الإسلام بترك صلاة واحدة قول فيه ما فيه.

عفا الله تعالى عمن قاله وغفر له وعامله بكبير عفوه وجوده وكرمه.

فإن المسألة خلافية كبيرة، والأقوال فيها محتملة:

فكيف نقول بكفر من ثبت إسلامه باليقين بترك صلاة واحدة، هذا أمر يحتاج إلى تحرير وطول نظر.

ولكن من ترك الصلاة الترك المطلق ودعي لها واستتابه الإمام أو نائبه، وأصر على الترك ومات، أو أقيم عليه حكم الله تعالى بقتله تعزيرا، فهذا لا يمكن أن يكون مسلما، ولا مقرا بالصلاة في الباطن.

---

(٥٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٣/٣٧)، برقم: [٢٢٧٢٠]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب: [فِي الْوِتْرِ](٩٨٥/٢)، برقم: [١٦١٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ](٦٢/٢)، برقم: [١٤٢٠]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ] (٢٠٣/١)، برقم: [٣١٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦١٧/١)، برقم: [٣٢٤٣].

(٥٨) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٩/٢٢).

والمهم أن القاعدة المقررة عندنا هنا هو:

أن العبد إن ثبت إسلامه باليقين فلا يجوز لنا أن نخرجه من دائرة الإسلام بمثل هذه المسألة الخلافية، لأنه التكفير أمره خطير، فلا يجوز الإقدام عليه إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، والله أعلم.

الفرع الثاني:ـــ

أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على كفر جاحد فرضية الزكاة.

فمن قال:ـــــ إن الزكاة لا تجب، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على كفره.

ولكن اختلفوا فيمن أقر بوجوبها ولكنه لم يخرجها بخلا بها، علـــى قولين:ـــــ

القول الأول: قيل بكفره.

القـــول الثـــاني: وقيل بأنه فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعلى خطر عظيم.

والواجب على الإمام في هذه الحالة:

أخذها منه قهرا وشطر ماله عقوبة تعزيرية، وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة الكبيرة، وبرهان عدم كفره حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ**

القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالخَيْلُ؟ قَالَ: " الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ "

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ، إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] »[٥٩].

والشاهد من هذا الحديث على عدم كفره هو:

---

(٥٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ] (٢/٦٨٠) برقم: [٩٨٧].

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أنه بعد هذه العقوبة البليغة التي لا تطاق يوم القيامة، يرى تارك الزكاة بخلا سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار، وهذا دليل على عدم كفره، لأنه لو كان كافرا بتركه لإخراج الزكاة لما كان له حظ في الجنة.

لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وهو نص صحيح صريح في المسألة، وهو قاض على ما يقابله من النصوص التي فيها نوع احتمال أو تشابه.

وتارك الزكاة مع الإقرار بالإسلام وبوجوبها لا يزال في دائرة الإسلام، فإسلامه ثابت باليقين، ومن ثبت إسلامه باليقين فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

واليقين في هذه المسألة هو:

ما قضى به النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنه لا يكفر، لأنه قرر أن له حظا في الجنة، فهو في الآخرة محكوم عليه بأنه من أهل الكبائر الذين هو تحت مشيئة الله تعالى، فإن شاء الله تعالى غفر له وأدخله الجنة ابتداء، وإن شاء ربنا تبارك وتعالى عذبه في النار بقدر ذنوبه، ثم يخرجه منها إلى الجنة انتقالا.

والمقرر في قواعد أهل السنة أنه: لا يخلد في النار أحد ممن معه أصل الإسلام، والقول بعدم كفره في حال تركها على هذا الوجه هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى.

والفرق في هذه المسألة بين الصلاة والزكاة هو:

ما بينه الشيخ محمد -رحمه الله تعالى- بقوله (وتعرض لنا هنا مسألة: لماذا فرق بين الصلاة والزكاة عند الامتناع عنهما، فالصلاة يقتل تاركها، والزكاة بخلاف ذلك؟

أما الفرق بين القتل على الصلاة، وعدم القتل على الزكاة لمن منعها؛ لأن:

الصلاة: أمر فيه اعتقاد وفيه عمل بدني محض، لا تؤدى بإكراه.

بخلاف الزكاة: تؤخذ بالقوة كما جاء في الحديث: «في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ» ، وَقَالَ مَرَّةً: «إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ»(٦٠).

ولكون الزكاة يمكن أن تؤخذ عنوة وقوة لا يقتل صاحبها، إنما تؤخذ منه ويخلى سبيله .

فإن قلت:ـــــ

وكيف تقول في قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾[التوبة:١١]

فإنه يفهم منه أن: من يتب من الشرك ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة فإنه كافر وليس أخا لنا في الدين، وليس بيننا وبينه مطلق الأخوة.

فالجواب:ـــــ

نعم، هذا باق على عمومه في عدم التوبة من الشرك، وباق على عمومه في عدم إقامة الصلاة، فإننا قررنا سابقا أن من ترك الصلاة الترك المطلق فإنه يكفر الكفر الأكبر.

---

(٦٠) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣/٢٤١)، برقم: [٢٠٠٤١]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب: [لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ](٢/١٠٤٣)، برقم:[١٧١٩]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ](٢/١٠١)، برقم: [١٥٧٥]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا وَلِحَمُولَتِهِمْ](٣/١٥)، برقم: [٢٢٤١]، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

ولكنه في الزكاة قد ورد ما يخصصه، وهو الحديث المذكور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، والمقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص؛ لأن المتقرر أن العام يبنى على الخاص، والمتقرر أن العمل بالأدلة واجب ما أمكن.

ولا يخفاك وفقك الله تعالى أن الاستدلال بحديث أبي هريرة على عدم كفر تارك الزكاة بخلا وكسلا عن إخراجها مع الإقرار بوجوبها هو من نوع الاستدلال بالمنطوق، وأما الاستدلال بالآية على أخوته لنا ـ أي بسبب كفره ـ هو استدلال بالمفهوم.

والمقرر في القواعد أن:

دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.

وهذا الجواب هو بعينه الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.**» (٦١)، وهو معروف.

فإن قلت:ـــــ

أولم يجمع الصحابة على كفرهم ؟

فأقول:ـــــ

أظن والله تعالى أعلم أنهم قد أجمعوا على قتالهم، وهذا حق.

وبيان الحال أن يقال:ـــــ

إن المرتدين بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- قد انقسموا:ـــــ

---

(٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]] (١٤/١) برقم: [٢٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ] (٥٣/١) برقم: [٢٢].

القسم الأول: منهم من كفر بعد إسلامه، وهذا يقاتل لردته.

القسم الثاني: ومنهم من جحد وجوب فرض الزكاة أصلا، وهذا يقاتل لردته كذلك.

القسم الثالث: ومنهم من منعها لا جاحدا لوجوبها وإنما شحا بها أن تؤدى لغير النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا لا بد من قتاله كذلك.

لأن المقرر أن: الزكاة من جملة شعائر الدين الظاهرة، ومن امتنع عن أدائها فالواجب على إمام المسلمين قتاله حتى يؤدي ما وجب عليه، ألا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقاتل القوم أحيانا بسبب الامتناع عن الأذان، كما في حديث أنس بن مالك:ـ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى »[٦٢] رواه مسلم.

---

(٦٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ، إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ](١/٢٨٨)، برقم: [٣٨٢].

قال الفقهاء:

(ويقاتل أهل بلد تركوهما).

أي الأذان والإقامة، فالإجماع الذي حصل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو على وجوب قتال من منع الزكاة؛ لأن إن كان منعه لها جحدا فهو مرتد، وإن كان بخلا فقد امتنع عن أداء الشعيرة الظاهرة.

فإن قلت:ـــــ

أولم يقل أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- لما قال لهم مانعوا الزكاة:ـ نؤديها.

فكان يقول لهم:ـ «لَا، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ»(٦٣).

ولم يخالفه أحد من الصحابة فدل على اتفاقهم على كفر مانع الزكاة.

فأقول:ـــــ

لا، لأن الحكم بالنار ليس موجبا للكفر، فكم من مسلم ذي كبيرة يستحق النار، وسيدخلها إذا شاء الله تعالى ذلك، فالحكم بالنار شيء، والحكم بالكفر شيء آخر، ثم هذا الكلام قد دخله الاحتمال، والمتقرر أن الدليل إن تطرق له الاحتمال القوي سقط به الاستدلال، وحيث كان محتملا ففيه نوع شبهة.و

المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يرفع عنه إلا بيقين.

---

(٦٣) ذكره أبو بكر الخلال في "السنة" باب: [الشَّهَادَةُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] (٣٥٦/٢)، برقم: [٤٧٧].

ثم أقول:ـــــ

إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدم على كل قول.

فإن قلت:ـــــ

أولم يثبت عن ابن مسعود أنه حكم بكفر تارك الزكاة وكذلك جمع من الصحابة؟

فأقول:ـــــ

نعم، ولكن هذا محمول على من تركها جاحدا لوجوبها، فإن لم تسلم لنا هذا الجواب:

فإننا نقول:ـــــ

إن قول ابن مسعود لا يعدو أن يكون مذهبا له في هذه المسألة، وأنت خبير أنه قد تقرر بالاتفاق أن قول الصحابي ليس بحجة إن خالف المرفوع عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه المسألة واضح لا خفاء فيه.

قال ابن مفلح في الفروع: (وقال القاضي: **الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات سوى الصلاة، لتعذر النيابة فيها، والمقصود الأعظم من الزكاة دفع حالة الفقير، وهو حاصل بأدائها مع القتال**).

وقد بحث هذه المسألة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وتوصل إلى: أنهم لا يكفرون.

فقال رحمه الله تعالى: (**فَأَمَّا إنْ كَانَ مَانِعُ الزَّكَاةِ خَارِجًا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ قَاتَلَهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – قَاتَلُوا مَانِعِيهَا، وَقَالَ**

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ -: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ»(٦٤).

فَإِنْ ظَفِرَ به وَبمَاله، أَخَذَهَا من غَيْرِ زِيَادَةٍ أَيْضًا، وَلَمْ تُسْبَ ذُرِّيَّتُهُ؛ لِـأَنَّ الْجِنَايَةَ من غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يُسْبَى، فَذُرِّيَّتُهُ أَوْلَى. وَإِنْ ظَفِرَ به دُونَ مَاله، دَعَاهُ إِلَى أَدَائِهَا، وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَأَدَّى، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ عَلَيْهَا، فَرَوَى الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ: إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ كَمَا مَنَعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَاتَلُوا عَلَيْهَا، لَمْ يُورَّثُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَـيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَاتَلَهُمْ، وَعَضَّتْهُمْ الْحَرْبُ، قَالُوا: نُؤَدِّيهَا. قَالَ: لَا أَقْبَلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ. وَلَمْ يُنْقَلْ إنْكَارُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ:

أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ امْتَنَعُوا مِنْ الْقِتَالِ فِي بَـدْءِ الْـأَمْرِ، وَلَـوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى الْقِتَالِ، وَبَقِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، فَلَمْ يَكْفُرْ تَارِكُـهُ بِمُجَـرَّدِ تَرْكِـهِ؛ كَالْحَجِّ، وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِتَرْكِهِ، لَمْ يَكْفُرْ بِالْقِتَالِ عَلَيْهِ كَأَهْلِ الْبَغْيِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وُجُوبَهَا، فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّي إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ لَنَا، وَلَيْسَ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ سَكَنًا لَنَا، فَلَا نُؤَدِّي إلَيْهِ.

---

(٦٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ ](١٥/٩)، برقم: [٦٩٢٤].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَحَدُوا وُجُوبَ الْأَدَاءِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلِأَنَّ هَذِه قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا كَبَائِرَ، وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَحُكِمَ لَهُمْ بِالنَّارِ ظَاهِرًا، كَمَا حُكِمَ لِقَتْلَى الْمُجَاهِدِينَ بِالْجَنَّةِ ظَاهِرًا، وَالْأَمْرُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِالتَّخْلِيدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْحُكْمِ بِالنَّارِ الْحُكْمُ بِالتَّخْلِيدِ، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِهِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ)[٦٥].

قلت:ـــــ

ومن الأدلة على عدم كفره كذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فيمن امتنع عن أداء زكاة الإبل وفيه: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ العَلاَءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٦٦] وهو حديث حسن.

---

(٦٥) ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٤٢٩).

(٦٦) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣/٢٤١)، برقم: [٢٠٠٤١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ](٢/١٠١)، برقم: [١٥٧٥]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣/١١)، برقم: [٢٢٣٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٤١١)، برقم: [٩٨٥]، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/٧٨٤)، برقم: [٤٢٦٢].

ووجه الشاهد منه:

أنه لو كان مانعها كافرا لما اكتفى النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذه العقوبة فقط، كما هو معلوم في عقوبة المرتد، ومن المعلوم كذلك أن المرتد حلال الدم والمال، فتقييد النبي -صلى الله عليه وسلم- الأخذ بمقدار الزكاة مع شطر المال فقط دليل على أن بقية ماله في حكم العصمة، وهو دليل على بقاء أصلا الإسلام معه.

إذ لو كان مرتدا لكان كل ماله حلالا، فبالله عليك تأمل هذا الوجه من الاستدلال بهذا الحديث على عدم كفر تارك الزكاة، تجده ظاهرا في أن مانعها بخلا ليس بكافر، والخاصة أن مانع الزكاة بخلا فيه خلاف، والأكثر على أنه ليس بكافر، والدليل في جانبهم.

وتارك الزكاة بخلا قد تحققنا من إسلامه يقينا، فلا بد من يقين آخر يجعلنا نخلع ربقة الإسلام من عنقه، لأن المتقرر أن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يخرج عنه إلا بيقين.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعا، ولو زكى ما دام جاحدا لوجوبها).

أما إن تركها بخلا أو تكاسلا فإنه يعتبر بذلك فاسقا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك؛ لقول الله سبحانه: سورة النساء: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾[النساء:٤٨]

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وهذا الوعيد في حق من ليس جاحدا لوجوبها.

وقال -رحمه الله تعالى-: (وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها) والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثالث

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم من يضع الحديث على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهو كافر أم فاسق؟

ونقول:

أولاً: لا جرم أن أهل الإسلام متفقون على حرمة الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه من أكبر الكبائر وموبقات الآثام، وقد تواترت الأدلة على حرمته، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- **« إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »**(٦٧).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا، فنحن في بحثنا هذا لا نبحث عن دخوله في حد الظلمة المعتدين على السنة، ومن الكذابين الذي يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن هذه الموبقة الخطيرة العظيمة الكبيرة، ولكن هل يوصله هذا الذنب إلى الكفر، فيه خلاف.

وأقول:ـــــ

أولاً: أما من كان مستحلا للكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا جرم كافر، لأنه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة.

والمتقرر: أن من أنكر معلوما من الدين بالضرورة فإنه كافر.

ولأنه مخالف للإجماع القطعي في هذه المسألة.

---

(٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ](٢/٨٠) برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ](١/١٠) برقم: [٤].

والمتقرر: أن من خالف الإجماع القطعي الثابت بالتواتر فإنه كافر.

ثانياً: وأما إن كان الوضاع متأولا، فهذا قد قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بكفره.

ولكن في الحقيقة لا نجد لهذا القول مستندا من الأدلة الصحيحة، نعم، الأدلة رمت الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن أنت تعلم وفقك الله تعالى أن التحريم لا يستلزم التكفير على مذهب هل السنة والجماعة.

فمرتكب الكبيرة والمتقحم في الموبقة من موبقات العصيان، نقص إيمانه، واستحق العقوبة، ولكننا لا نسلبه مطلق الإيمان بمجرد ارتكابه للكبيرة.

وعليه فالقول الصحيح في هذه المسألة:

أن من فعل ذلك متأولا فإنه لا يكفر، ولكنه مرتكب للكبيرة، ومستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة، وما ذلك إلا لعدم الدليل الدال على كفر بذلك، ولأنه قد ثبت إسلامه بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا باليقين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ويا ويلي من المعجلين بالتكفير، فإنهم سيقولون:ـــ إن هذا المؤلف قد توغل في مذهب المرجئة توغلا كبيرا، ولكن لا شأن لنا بأحد، فإن التكفير حكم شرعي.

والمتقرر أن:

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الفرع الرابع

الحق الحقيق بالقبول وهو الذي جرى عليه عامة أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، بل هو مؤمن ناقض الإيمان، أعني أنه مؤمن بما بقي من الإيمان، وفاسق بما ارتكبه من الذنب والعصيان، ولكنه لا يكفر.

فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى لا يعطون مرتكب الكبيرة الإيمان المطلق ولا يسلبونه مطلق الإيمان، ولكن أما تكفيره فلا، فما وقع فيه الخوارج من تكفير مرتكب الكبيرة في الحقيقة هو هفوة كبيرة وخطيرة، فإنها تتضمن إخراج مسلم من دائرة الإيمان.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخر ج منه إلا بيقين.

وكل ما استدل به الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة فإنه لا يدل على ما يريدون.

ومن باب الفائدة نذكر لك بعض ما استدلوا به على ما ذهبـــوا إليه:

الدليل الأول: فمن أدلتهم قولـــه تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[النساء:٩٣]

ففهموا من هذه الآية أنها توجب لمن قتل النفس المعصومة عدوانا أنه كافر خارج عن الملة، وهذا فهم مخالف لفهم السلف؛ **لأنها:**

أولاً: من آيات الوعيد التي لابد تصان عن التأويل الذي يخرجها عن قوة الزاجر فيها.

ثانياً: لابد مع القول بذلك أن يراعى أنها لا يراد بها الخلود الأبدي المطلق في النار كخلود الكفار، إلا في حق من استحل ذلك.

ولو أن الوعيدية لم يستدلوا بها على قولهم الباطل لم نتكلف قول ذلك، لكن لابد أن يفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فالسلف لا يفهمون من هذه الآية أنها توجب الخلود المطلق الأبدي الذي لا يعقبه خروج البتة، لأنهم مجمعون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر الكفر الناقل عن الملة.

فلابد من فهم آيات الوعيد الواردة في الوحيين على مقتضى فهم السلف، وإلا لكثر القول على الله بلا علم، وحرمته في الشرع لا تخفي عليك، ومثلها قوله تعالى: ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾[المدثر:٤٨].

مع أن أهل السنة متفقون على أن هذا في الكفار الذين ليس معهم أصل الإسلام، لأنه قال قبل ذلك عن الكفار في سقر: ﴿ **وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾[المدثر:٤٦].

ثم قال: ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾[المدثر:٤٨]، والضمير يعود إلى أقرب مذكور، والتكذيب بيوم الدين يوجب الكفر، فالشفاعة المنفية إنما هي في حق الكفار.

وأما أهل الكبائر فالشفاعة فيهم مثبتة، بل الأحاديث في شأنها متواترة، ولا ينكرها إلا مكابر ومعاند، فما فهمه الوعيدية من هذه الآية الكريمة لا يصح، لأنه فهم مخالف لفهم السلف.

والمتقرر أن:

كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل.

ومثلها قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:٢٩]، ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا** ﴾[النساء:٣٠].

مع قوله -صلى الله عليه وسلم- «**« مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »**»[٦٨].

ففهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن هذه النصوص وأمثالها تفيد أن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد في النار الخلود الأبدي الذي لا خروج منه.

وهذا فهم مخالف لفهم السلف؛ لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الآثام، ففاعله من أهل الكبائر، ما لم يعتقد أنه حلال وقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة.

وهذا الوعيد الوارد في حقه حق على حقيقته، إلا أنه لابد أن يقرن بفهم السلف في هذا الباب، ولا يؤخذ بمعزل عنه، وهل كثر القول على الله تعالى بلا علم إلا لما فهم الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة.

---

(٦٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ](١٣٩/٧) برقم: [٥٧٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [غَلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ](١٠٣/١) برقم: [١٠٩].

وهل حصل ما حصل من الفتن والملاحم بين الخوارج والصحابة إلا بسبب هذه الأفهام المغلوطة التي عورض بها فهم سلف الأمة، فيعمد الوعيدية إلى آيات هي أصلا في حق الكفار، وينزلونها على المسلمين من أهل الكبائر، ثم يفعلون الأفاعيل التي لا تزال الأمة تعاني من ويلاتها، ومثل ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٦٩).

فالوعيدية فهموا من هذا النص وما ورد في شأن نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأفعال، فهموا أنه نفي لمطلق الإيمان، أي أنه لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذا فهم باطل، لأنه مخالف لفهم السلف.

والمتقرر أن:

كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فهو باطل.

لأن السلف بالاتفاق فهموا أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه حال مقارفته لهذه الأفعال يخرج منه الإيمان فيكون فوق رأسه كالظلة، فإذا نزع عنها عاد إليه الإيمان، وهو تفسير مروي عن بعض الصحابة والتابعين.

الأمر الثاني: أنه لا يكون مؤمنا كامل الإيمان ولا يكون معه نور الإيمان، وكلا التفسيرين صحيح، ولكن بالاتفاق لا يراد من مثل

---

(٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ](١٥٧/٨) برقم: [٦٧٧٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله](٧٧/١) برقم: [٥٧].

هذه النصوص نفي أصل الإيمان بحيث يكون من ارتكبها كافرا الكفر الأكبر كما يفهمه الوعيدية، هذا غير مراد بلا شك.

فالحق الحقيق بالقبول هو أن:

المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أن المنفي أصل الإيمان.

وبالجملة فالقاعدة عندنا:

أن كل نص من نصوص الوعيد ورد في شأن تخليد فاعل الكبيرة فإنه لا يراد به الخلود الأبدي المطلق كخلود الكفار وإنما يراد به الخلود بمعنى المكث الطويل.

ويختلف هذا الخلود باختلاف عظم الجرم، وبه تعلم أن ما يفهمه الوعيدية من نصوص الوعيد أنه مخالف لما يفهمه أهل السنة منها، ففهم الوعيدية باطل وفهم السلف هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

فالاستدلال بهذه الأدلة المذكورة على تكفير مرتكب الكبيرة لا يصح، فالمسلم لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام بمثل هذا الاستدلال الغريب عن فهم السلف رحمهم الله تعالى.

فضلا عن وجود الأدلة الكثيرة الدالة على أن ارتكاب الكبيرة ليس بمخرج عن الملة، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾[البقرة:١٧٨]

فوصف القاتل بأنه أخٌ للمقتول مما يدل على أنه لا يزال على الإيمان مع اتصافه بالقتل، وقتل النفس بغير حق من جملة الكبائر.

فعلمنا بذلك أن:

إرتكاب الكبيرة لا يخرج عن مسمى الإيمان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات:٩].

فسماهم مؤمنين مع اتصافهم بقتال بعضهم بعضاً ـ

وقال في آخرها: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات:١٠].

فوصفهم بالإيمان وجعلهم إخوة مما يدل على أنه لا يزال بينهم أخوة الإيمان.

فعلمنا بذلك أن:

إرتكاب الكبيرة لا يخرج العبد من دائرة الإيمان بالكلية، وفي الحديث كما عند البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: « أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَكَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٧٠).

ومن المعلوم أن شرب الخمر من الكبائر ومع ذلك أثبت له أنه يحب الله ورسوله أي هو مؤمن، فأثبت له الإيمان مع تلبسه بهذه الكبيرة.

فعلمنا بذلك أن:

إرتكاب الكبيرة لا يخرج العبد من مسمى الإيمان بالكلية.

ومن ذلك:ـــــ

---

(٧٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ](٨/١٥٨) برقم: [٦٧٨٠].

ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة، - رضي الله عنه - من أنه كاتب المشركين يخبرهم بمقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم غازيا، وهذا تجسس على المسلمين، ومظاهرة للكفار، ولو كانت في الظاهر فقط، وهي من جملة الكبائر، ولكن ومع ارتكاب حاطب - رضي الله عنه - لهذه البلية إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحكم عليه بالكفر، بل وكله إلى ما أخبر به، وبين أنه من أهل بدر، ونهى عن التعرض له، فكان في خبره ما رواه أصحاب الصحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:ـ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] »[٧١].

([٧١]) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [غَزْوَةِ الفَتْحِ](٥/١٤٥) برقم:

وهذا يفيدك أن ارتكاب الكبيرة لا يخرج من مسمى الإيمان، وقد أتفق أهل السنة على ذلك.

والخلاصة أن:

مرتكب الكبيرة لا يزال في دائرة الإسلام، ولكنه ناقص الإيمان، فهو مسلم بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

والله أعلم.

[٤٢٧٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ](١٩٤١/٤) برقم: [٢٤٩٤].

الفرع الخامس

القول الجامع في مسألة تكفير من حرف شيئا من صفات الله تعالى أو أنكر شيئا منها هو أن نقول:ـــــ

- إما أن يكون إنكاره هذا إنكار تكذيب وجحد، فهذا النوع من الإنكار لا جرم أنه كفر وردة.

لأن المتقرر أن:

من كذب بشيء من كتاب الله تعالى فإنه كافر.

- وإما أن يكون إنكار تأويل، فإن كان إنكار تأويل فإن الحال لا تخلو:ـ

أولاً: إما أن يكون هذا التأويل مما يسوغ في اللغة العربية.

ثانياً: وإما أن يكون مما لا يسوغ في اللغة العربية.

- فإن كان هذا التأويل مما لا يسوغ في اللغة العربية فلا جرم أنه كفر وردة، كما أول قولـــه تعالى: ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾[المائدة:٦٤]، بأنهما السموات والأرض.

أو أولَّ قوله تعالى: ﴿ **وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ** ﴾[الرحمن:٢٧]، بأن الوجه هو السموات.

فهذا النوع من التأويل هو تحرف وإنكار وجحد، فهو كفر وردة.

- وأما إن كان التأويل المنقول عن أهل البدع له مساغ في اللغة العربية ففي الحقيقة أن كونه يسوغ في اللغة العربية هو من جملة الشبه التي تجعلنا نتوقف عن التكفير.

ونكتفي بالحكم ليه بالفسق وأنه من جملة أهل الكبائر؛ لأن التكفير لا نقول به ما داوم الشبهة موجودة، ولم تكشف، فإن التأويل من جملة الموانع المقررة عند أهل السنة والجماعة عن التكفير.

ولذلك فإنه ما ثبت عن أهل السنة رحمهم الله تعالى:

أنهم كفروا الأشاعرة كفرقة، أو كفروا المعتزلة كفرقة، أو كفروا الماتريدية كفرقة، أو كفروا المفوضة كفرقة، نعم نقل عن أهل السنة تكفير بعض العقائد التي يعتقدها بعض الفرق.

ولكن تكفير القول لا يستلزم تكفير القائل إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإذا الكلام عن الفرقة كفرقة، فإنك لا تجد عن أهل السنة رحمهم الله تعالى تكفير ما سميت من الفرق أو غيرهم من أهل القبلة.

نعم، هم مذمومون ومخطئون وخارجون عن دائرة الحق، ولكن لا نصل بهم إلى القول بأنهم كفار، وما ذلك إلا لأن تحريفاتهم المنقولة عنهم لم تكن إلا عن تأويل يسوغ في لغة العرب، كمن أول اليدين بالنعمة والقدرة، أو أول الوجه بالذات والجهة، أو حرف الرجل إلى الجماعة من الناس، أو حرف الاستواء الاستيلاء، ونحوها من جملة التحريفات المنقولة عن أهل البدع.

وأنت خبير بأن عدم التأويل من جملة الشروط في التكفير، والأصل المتقرر في هؤلاء هو أنهم مسلمون، فإسلامهم ثابت باليقين، وما جنحوا له من البدعة في بعض الأبواب العقدية والأقوال المخالفة لمذهب أهل السنة فيها نوع تأويل.

وأهل السنة رحمهم الله تعالى في مسألة التأويل السائغ لا يكفرون بل يخطئون، فلا يحل لنا أن نخرجهم من دائرة الإسلام إلا بعد كشف الشبهة عنهم وإماطة اللثام عن قلوبهم مما قام بها من الأصول الباطلة التي أوجبت لهم هذه البدعة، فمن كابر منهم بعد ذلك وعاند فإنه ينتقل من إنكار التأويل إلى إنكار الجحد والتكذيب فيحكم عليه حينئذ بمقتضى حاله.

والخلاصة:ـــــ

أن إنكار ما ثبت به النص لا يخلو:

أولاً: إما أن يكون إنكار جحد وتكذيب.

ثانياً: وإما أن يكون إنكار تأويل.

فأما الأول: فصاحبه كافر.

وأما الثاني: فلا يخلو:ـــــ

- إن كان لا مساغ له في اللغة العربية ففاعله كافر.
- وإن كان له مساغ في اللغة فلا نكفر فاعله، حتى نكشف عنه الشبهة ونكسر حجته على صخرة الكتاب والسنة، لأن هذا الأخير قد ثبت إسلامه باليقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإننا لا نخرجه من دائرة الإسلام إلا بيقين آخر.

ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والعجلة في التكفير ليست من سمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى.

قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَلَيْسَ لِأَحَد أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ)[٧٢].

(٧٢) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٦٦/١٢).

وقال -رحمه الله تعالى-: (وَإِنَّمَا " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ " التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ " الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ.

فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ)[٧٣].

والله أعلم.

(٧٣) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٧١-٣٧٢).

الفرع السادس

ـــ

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الساحر، والذي يقال في هذا المقام هو التفصيل، فإننا نوقف الساحر ونقول له:ـ صف لنا سحرك، فإن وصف لنا ما يوجب كفره كفرناه، وإن وصف لنا ما لا يوجب كفره فإننا لا نكفره.

نعم، حكم الساحر القتل على كل حال، ولكن يكون قتل ردة إن وصف لنا من سحره ما يوجب كفره، ويكون قتل حد إن وصف لنا ما لا يوجب كفره، وهذا القول قال به كثير من الأئمة الكبار كالشافعي وغيره، ونزيد الأمر وضوحا فنقول:ـ

إن السحر له تعريفان:ـــــ

التعريف الأول: تعريف لغوي.

التعريف الثاني: تعريف شرعي.

فأما التعريف اللغوي للسحر فهو:

كل ما خفي ولطف وسببه، فيدخل في ذلك من معاني السحر ما نعلم جزما أنه ليس بكفر، ومنه ما نعلم جزما أنه من الكفر الأكبر.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ وَيَسْتَعْمِلُهُ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ كُفْرِهِ.

وعَنِ الشَّافعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تعَلَّمَ السِّحْرَ قِيلَ لَهُ صِفْ لَنَا سِحْرَكَ؛ فَإِنْ وَصَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْكُفْرَ مِثْلَ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ مِنَ التَّقَرُّبِ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ. فَإِنْ كَانَ السِّحْرُ مِمَّا يُعَظَّمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ سِحْرُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ.

كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[البقرة:١٠٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة:١٠٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[البقرة:١٠٢] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[طه:٦٩]، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

وَإِنْ كَانَ السِّحْرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِهَانَاتٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ

بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ)(٧٤).

فمن قال بهذا التفصيل أراد في الحقيقة التمييز بين حقيقة السحر اللغوية وحقيقته الشرعية.

فالسحر بمعناه اللغوي منه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا.

وأما السحر بمعناه الشرعي: فإنه لا يكون إلا كفرا، فالذين حكموا بكفر الساحر من غير تفصيل إنما نظروا إلى الحقيقة الشرعية فقط، لأن السحر شرعا لا يكون إلا بالتقرب للجن ومعونة الشياطين، والذين فصلوا بين ما هو كفر أو ليس بكفر نظروا إلى الحقيقة اللغوية، فأرادوا التمييز بينهما.

وبناء عليه:

فالتفصيل هو الذي ينبغي أن يقال به في هذا المقام، من باب تمييز ما يوصف بالكفر ومن لا يوصف، لأن من يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مسلم بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فإننا لا نخرجه من دائرته إلا بيقين.

فمن كان سحره مبنيا على الأمر الذي يوجب كفره فهو كافر، وهو السحر بالمعنى الشرعي، والواجب قتله قتل ردة.

ومن كان سحره لا يكون بالأمر الموجب له الكفر فالواجب تعزيره بالقتل، ولكن قتل حد لا قتل ردة.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى ورعاه: (وقد سبق تفصيل في ذلك فثم سحر يحكم على صاحبه بالكفر وهنالك سحر لا يحكم على صاحبه بالكفر وإراقة دمه، لأن الأصل أن من ثبت إسلامه

---

(٧٤) ذكره الشنقيطي في "أضواء البيان" (٤/٥٠).

بيقين لا يخرج من دائرة الإسلام إلا بيقين وأن عصمة الدم تتم بشهادة التوحيد) والله أعلم.

الفرع السابع

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفير الخوارج، مع اتفاق الجميع على ذمهم والإنكار عليهم ووصفهم بأنهم مارقون مخالفون لجماعة المسلمين، واتفاق الجميع بأنهم طائفة ضالة بعيدة عن الحق والهدى، واتفاق الجميع بأنهم إنما أتوا من فهمهم الفاسد، واتفق الجميع على وجوب قتالهم وتحذير الأمة منهم ومن منهجهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِك وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى:أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ)[٧٥].

(٧٥) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٨/٥١٨).

فأهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى مع اتفاقهم على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في مسألة تكفيرهم على أقوال:

القول الأول:

فذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بتكفيرهم، واستدلوا على القول بتكفيرهم بالأحاديث الكثيرة المتواترة في ذمهم، كحديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَة، **قَالَ عَلِيٌّ** - رضي الله عنه -: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وسلم- **يَقُولُ:**« **يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٧٦) متفق عليه.

واستدلوا بحديث ذي الخويصرة عندما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ..

فمروقهم من الدين دليل على أنهم كفار، وقد قال بذلك من أهل العلم، وقد ذكر الحافظ رحمه الله تعالى أنه ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، وقال به الحافظ أبو بكر بن العربي، والقرطبي في المفهم، والسبكي الشافعي، والحسن بن محمد، وهو رواية عن الإمام الشافعي ومالك، وطائفة من أهل الحديث رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة.

---

(٧٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ](١٩٧/٦)، برقم: [٥٠٥٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ](٧٤٨/٢)، برقم: [١٠٦٦]، واللفظ للبخاري.

وقال به سماحة الوالد الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (بينما ذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى عدم القول بتكفيرهم، والوقوف مع الحكم بأنهم فساق من جملة فساق أهل الملة).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْل الْأُصُول مِنْ أَهْل السُّنَّة إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج فُسَّاق وَأَنَّ حُكْم الْإِسْلَام يَجْرِي عَلَيْهِمْ لتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاظَبَتهمْ عَلَى أَرْكَان الْإِسْلَام، وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بتَكْفِيرِهِمْ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيل فَاسِد وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَة دِمَاء مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالهمْ وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْك)[٧٧].

ولأنهم لم يصرحوا بالكفر وإن قالوا أقوالا تؤدي إليه لكن الحكم بالكفر لابد من قيام المقتضى له وانتفاء الموانع وسبب ذلك أنهم متأولون وكان قصدهم اتباع القرآن إلا أنهم اخطأوا التأويل ولهذا عندما ناظرهم عبدالله بن عباس رجع منهم الفان وخرج سائرهم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ باتِّبَاعِهَا وَكَفَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُوَالَاتِهِمْ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة:٢٦] ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي

(٧٧) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/٣٠٠).

الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧]وَصَارُوا يَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ الْقُرْآنِ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ وَلَا رُسُوخٍ فِي الْعِلْمِ وَلَا اتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ وَلَا مُرَاجَعَةٍ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ)[١].

)[١].

قال أهل العلم:ـــــ

ومما يدل على عدم كفرهم مواظبتهم على أركان الإسلام ومحافظتهم عليها وعدم تفريطهم في شيء منها فمما لا شك فيه أن الخوارج أهل طاعة وعبادة فقد كانوا حريصين كل الحرص على التمسك بأهداب الدين وتطبيق أحكامه كاملة.

قال ابن عباس في وصفهم:ـ فَأَتَيْتهمْ فَدَخَلْت عَلَى قَوْم لَمْ أرَ أَشَدَّ اِجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهمْ كَأَنَّهَا ثِفَن الإِبِل، وَوُجُوههمْ مُعَلَّمَة مِنْ آثَار السُّجُود.

وقد نقل الحافظ -رحمه الله تعالى- عن الخطابي أنه قال فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: (أَجْمَعَ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِج مَعَ ضَلَالَتهمْ فِرْقَة مِنْ فِرَق الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتهمْ وَأَكْل ذَبَائِحهمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الْإِسْلَام)[٢].

وقَالَ ابْن بَطَّال: (ذَهَبَ جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْخَوَارِج غَيْر خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَة الْمُسْلِمِينَ)[٣].

---

(١) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٣/٢١٠).

(٢) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/٣٠٠).

(٣) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ٣٠٠-٣٠١).

وهذا القول كما أسلفت هو قول الأكثر، وحكي أنه من الإجماع القديم، وقال به مالك وأحمد والشافعي في رواية عنهم، أي روي عن كل واحد منهم رواية بالتكفير، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

بينهما فريق ثالث من العلماء إلى التوقف، ويقتصر على رواية الأحاديث الواردة في ذمهم، من غير تعرض للحكم عليهم بالكفر أو نفي الكفر عنهم.

وبالجملة:

فالذي يترجح عندي في هذه المسألة هو:

أن الخوارج مع مرور الزمان صاروا فرقا وأحزابا كثيرة، نعم، تجمعهم بعض الأصول العقدية، ولكن بعض الفرق المنتسبة للخوارج قد قعدت لها أصولا غير أصول باقي فرق الخوارج.

وبناء على هذا الاختلاف فالأسلم في هذه المسألة هو:

إعطاء كل واحدة من هذه الفرق ما يناسبها من الأحكام بعد دراستها ودراسة أصولها، فلا ينبغي الاستعجال في إطلاق الحكم بالكفر قبل إكمال الدراسة في كل فرقة بحسبها، مع الاتفاق بيننا جميعا على ذم الخوارج، وذم منهجهم، والتحذير من سلوك طريقهم والحكم عليه بالفسق العقدي.

ولكننا نتوقف عن إطلاق الكفر عليهم حتى تتم دراسة عقائد الفرق المنتسبة لهم، مع أن الأقرب إلى قلبي هو عدم القول بتكفيرهم، ولكن من ثبت الكفر في حق أحد منهم من الفرق فإننا لا نتحاشى عن الحكم به، فمن قامت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه فإننا نقول بكفره.

فيما أن الخوارج قوم سبق له الدخل في الإسلام يقينا، فإننا نبقى على هذا الأصل ولا نتعداه حتى يأتينا ما ينقلنا عنه يقينا.

لأن المتقرر أن:

من ثبت له الإسلام بيقين فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين آخر.

والله أعلم.

الفرع الثامن

المتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن:

ترك العمل الذي يعتبر ناقضا من نواقض لا إله إلا الله والذي يعتبر من جملة أركان الإيمان هو ترك جنس العمل، بمعنى أنه يترك الأعمال المشروعة كلها.

فلا يقوم بشيء مما أمره الله تعالى به، فلا يصلي ولا يزكي ولا يحج ولا يصوم ولا يفعل شيئا مما أمرت به الشريعة، فهذا الرجل تارك لجنس العمل، والذي يترك جنس العمل يعتبر تاركا للدين وناقضا لإيمانه.

فقول أهل السنة رحمهم الله تعالى: (الإيمان اعتقاد وقول وعمل)

يعنون به جنس العمل لا آحاد العمل، إلا بدليل، فمثلا لو أن رجلا قال:ـ أشهد أن لا إله إلا الله، واكتفى بقولها، ولم يقم بشيء من مقتضيات هذه الكلمة من الأعمال الشرعية، فهذا لا ينفعه قوله، ولا يكون مسلما، ولكن لو أنه قال هذه الكلمة ثم صلى وصام وزكى وحج ولكن حصلت عنده مخالفة في بعض الأعمال إما بترك بعض المأمورات أو بفعل بعض المحظورات، فهذا عند أهل السنة رحمهم الله تعالى لا يعتبر كافرا، بل يكون من أهل الكبائر.

فالأول: كفرناه لأنه تارك لجنس العمل، ترك العمل الترك المطلق، وهذا كفر.

والثاني: ما كفرناه لأنه قام ببعض المأمورات الشرعية، ترك العمل مطلق الترك، وهذا يجعل أهله من أصحاب الكبائر.

ثم أقول بعد ذلك:ـــــ

إن قولي (**إلا بدليل**) يفيد أنه إن قام الدليل الشرعي على أن من ترك هذا الواحد المعين من الأعمال الشرعية يكون كافرا، فإننا نحكم عليه بما قضى به النص.

كمن ترك الصلاة، مع أنها واحد من الأعمال المشروعية، ولكن قام الدليل الصحيح الصريح على أن من ترك الصلاة فإنه يكفر، والأحاديث في هذه المسألة مشهورة معروفة.

فتبين بهذا التقرير أن القاعدة عند أهل السنة والجماعة في هـــذا الصدد تقول:

(جنس الأعمال هي الشرط في صحة دعوى الإيمان، لا آحـــاد العمل إلا بدليل).

بل إني أزيد الأمر إيضاحا وأقول:ـــــ

إن الوعيدية من الخوارج والمعتزلة يقررون كذلك أن الأعمال من أركان الإيمان، ولكن الخلاف بيننا وبينهم هو أنهم يجعلون آحاد الأعمال شرط في صحة الإيمان، ولذلك قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة كما هو قول الخوارج، أو بالقول بأنه في منزلة بين المنزلتين، كما هو قول المعتزلة.

وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإن الركن في الإيمان عندهم هو:

جنس العمل، لا آحاد العمل إلا بدليل، فبما أن الأصل في المسلم أن يحكم له بالإسلام حتى يرد ما يخرجه باليقين، فلا يجوز أن نحكم على المعين من أهل القبلة بأنه كافر إلا بترك جنس العمل.

أي أن يترك الأعمال الترك المطلق، لأن هذا هو من قامت الأدلة على كفره.

وأما من ترك آحاد العمل مع عدم قيام الدليل على عدم تكفيره بترك هذا العمل المعين فإنه لا يجوز لأحد أن يخرجه عن دائرة الدين.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه إلا بيقين.

وإني أرجوك أن تفهم عني هذه المسألة جيدا، لأنني أخشى أن أنسب إلى قول المرجئة، كما حصل من بعض من قرأ كلامي هذا في موضع آخر، ولعلي لم أتقن شرحه، أو لعله لم يفهم كلامي جيدا.

والخلاصة أن نقول:ـــــ

أقسم بالله تعالى أن الأعمال ركيزة من ركائز الإيمان.

وأقول:-

إن المقصود بذلك عند أهل السنة رحمهم الله تعالى هو جنس العمل، لا آحاد العمل.

وأقول:ـــــ

إن قام الدليل على أن تارك هذا العمل المعين كافر فأنا أقول بما قال به النص، والله الموفق والهادي.

الفرع العاشر

القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن التشبه بالكفار لا يخلو:ـــــ

أولاً:

إما أن يكون هو التشبه المطلق في كل ما كان من عباداتهم وعاداتهم فهذا ردة عن الإسلام.

ثانياً:

وأما إن كان عنده مطلق التشبه، فإنه يعتبر من أهل الكبائر، هذا حاصل كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة.

والتشبه المطلق: أي التشبه بهم في كل شيء.

ومطلق التشبه: أي التشبه بهم في شيء دون أشياء.

والله أعلم.

الفرع الحادي عشر

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: (مَقَامَاتُ الْغَيْبِ الْخَمْسَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إلَّا اللَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَامَةَ عَلَيْهَا، إلَّا مَا أَخْبَرَ به الصَّادقُ الْمُجْتَبَى لاطِّلَاعِ الْغَيْبِ منْ أَمَارَات السَّاعَة، وَالْأَرْبَعَةُ سوَاهَا لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَنْزِلُ الْغَيْثُ غَدًا فَهُوَ كَافِرٌ، أَخْبَرَ عَنْهُ بأَمَارَات ادَّعَاهَا، أَوْ بقَوْلٍ مُطْلَقٍ.

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الرَّحِمِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَأَمَّا الْأَمَارَةُ عَلَى هَذَا فَتَخْتَلِفُ؛ فَمِنْهَا كُفْرٌ، وَمِنْهَا تَجْرِبَةٌ، وَالتَّجْرِبَةُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ الطَّبِيبُ: إذَا كَانَ الثَّدْيُ الْأَيْمَنُ مُسْوَدَّ الْحَلَمَةِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّدْيِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ أُنْثَى؛ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَجِدُ الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ أَثْقَلَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ وَجَدَتْ الْجَنْبَ الْأَشْأَمَ أَثْقَلَ فَالْوَلَدُ أُنْثَى، وَادَّعَى ذَلِكَ عَادَةً لَا وَاجِبًا فِي الْخِلْقَةِ لَمْ نُكَفِّرْهُ، وَلَمْ نُفَسِّقْهُ.

فَأَمَّا مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْكَسْبِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْعُمْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ الْكَوَائِنِ الْجُمَلِيَّةِ أَوْ الْمُفَصَّلَةِ فِيمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَلَا رِيبَةَ فِي كُفْرِهِ أَيْضًا.

فَأَمَّا مَنْ أَخْبَرَ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ وَلَا يُكَفَّرُ، أَمَّا عَدَمُ تَكْفِيرِهِ فَلِأَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: إنَّهُ أَمْرٌ يُدْرَكُ بِالْحِسَابِ، وَتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، حَسْبَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] فَلحسَابِهِمْ لَهُ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْهُ، وَصِدْقِهِمْ فِيهِ، تَوَقَّفَتْ عُلَمَاؤُنَا عَنْ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِمْ.

وَأَمَّا أَدَبُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الشَّكَّ عَلَى الْعَامَّةِ فِي تَعْلِيقِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ الْمُسْتَأْنَفِ وَلَا يَدْرُونَ قَدْرَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ، فَتُشَوَّشُ عَقَائِدُهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَتَزَلْزَلُ قَوَاعِدُهُمْ فِي الْيَقِينِ، فَأُدِّبُوا حَتَّى يُسِرُّوا ذَلِكَ إذَا عَرَفُوهُ وَلَا يُعْلِنُوا بِهِ.)[1].

فهو رحمه الله تعالى قد كفر من يدعي علم الغيب فللإجماع الواقع على كفره، ولكثرة الأدلة الدالة على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

فعلم الغيب من الأمور الخاصة به جل وعلا، فمن ادعاها فهو كافر، وتكفيرنا له إنما هو بمقتضى الدليل القاطع، فنحن أخرجنا من هذه حاله من الإسلام باليقين لا بالهوى والشبه والشك والتشهي، وأما من يقول:ــ الكسوف غدا، فإن العلماء لم يكفروه لأن هناك شبهة، وهي أن الكسوف والخسوف من الأمور التي تعرف وتدرك بالحساب، كما هو معلوم عند أهله، فبما أن هناك شبهة فالواجب التوقف في التكفير، لأنه مسلم بيقين.

والمقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يكفر إلا باليقين.

والله أعلم.

---

(١) ذكره ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢/٢٦٠).

الفرع الثاني عشر:ـــــ

القول الذي رجحه أبو العباس رحمه الله تعالى في حكم من سب أحدا من الصحابة هو التفصيل في عدة نقاط:ـ

النقطة الأولى:

أما سب جميعهم، أي سبهم على وجه العموم فهذا كفر ولا شك وذلك كلعنهم جميعهم أو اعتقاد أنهم ارتدوا إلا نفراً يسيراً أو القدح فيهم بما يوجب سقوط عدالتهم ويقدح في أمانتهم وديانتهم، فهذا كله كفر ولا شك لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم.

وقال أبو العباس: (بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق)[٢] أهـ.

النقطة الثانية:

سب الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – سببا يقدح في عدالتهم وديانتهم كاعتقاد كفرهم أو أنهم كتموا شيئا من الوحي أو أنهم خانوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا أيضا فاعله كافر ولا شك في كفره لمخالفته النصوص الكثيرة المتواترة التي وردت في فضلهما وعلو قدرهما كما سيأتي طرف منها إن شاء الله تعالى.

النقطة الثالثة:

سب عائشة – رضي الله عنها – بما برأها الله جل وعلا منه، فهذا كفر بلا شك، ومن يشك في كفره فهو كافر لأنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام براءتها من ذلك بالكتاب والسنة، فحقيقة

(٢) ذكره ابن تيمية في "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (١/٥٨٧).

قوله تكذيب الكتاب والسنة، وفاعل ذلك لا شك في كفره نعوذ بالله من أن تتفوه ألسنتنا بشيء من ذلك.

النقطة الرابعة:

إذا اقترن بالسب دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا أيضاً لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره، ومثله أيضاً من زعم أن القرآن نقص منه آيات وأنها كتمت فهو كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة، والعياذ بالله.

النقطة الخامسة:

أن يسب بعضهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا لا يكفر بذلك ولكن فاعله يستحق التعزير الشديد والتأديب البليغ الذي يردعه وأمثاله عن هذا القول العظيم في خير الخلق بعد الأنبياء.

قال أبو العباس: (وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم)[٣] أ.هـ

فهذا التفصيل هو الذي يجمع ما نقل عن أهل العلم في ذلك، والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم.

---

(٣) ذكره ابن تيمية في "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (١/٥٨٦).

الفرع الثالث عشر

الحق الذي قرره أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في مسألة تكفير المبتدع من عدم تكفيره هو:

التفصيل:

فإن المبتدع لا يكفر ببدعته إلا بشرطين:ـــــ

الشرط الأول:ـــــ

أن تشهد الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة بأن فعله هذا من الكفر.

الشرط الثاني:ـــــ

أن تتوفر فيه شروط تكفير المعين وتنتفي عنه موانعه.

فإن اختل واحد من هذين الشرطين فإننا لا نقول بكفره، فمن توفر فيه هذان الشرطان فهو المبتدع الكافر، وما لا؛ فلا.

فإن قلت:ـــــ

وما شروط تكفير المعين ؟

فأقول:ـــــ لقد ذكرها أهل العلم من أهل السنة رحمهم الله تعالى وقرروها مقرونة بغيرها ومفردة في مؤلفات خاصة، وما ذاك إلا لأهميتها.

فنحن معاشر أهل السنة والجماعة لسنا وعيدية في التكفير، ولسنا مرجئة في عدم تكفير من قامت الأدلة على كفره، وقامت في حقه الشروط وانتفت الموانع، ومذهبنا في هذه المسألة وسط بين مذاهب فرق الأمة، كبقية المذاهب لنا في مسائل العقيدة.

فأهل السنة رحمهم الله تعالى وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم، ونحن نقرر في مسألة التكفير للمعين بأننا لا نكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

لأن التكفير حق لله تعالى، فالتكفير ليس من الأمور التي تراعى فيه الخواطر، كما سمعناه من بعض من لا خلاق له من تكفير بعض المخالفين لأميره لينال بهذا التكفير حظوة عن الأمير، وهذا أمر محرم لا يجوز، ونعوذ بالله من الهوى، فالتكفير حكم شرعي، له آثاره على الفرد.

والمقرر أن:

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

فالمبتدع مسلم في الأصل، ولكنه وقع في هذه البدعة، فإن كانت تلك الفعلة التي فعلها مما حكمت عليها الأدلة بها من الكفر، فإننا ننظر في الشرط الثاني وهو تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن توفرت فإننا نكفره، ونجعله من جملة أهل البدع الكفرة ببدعتهم، ونعامله معاملة الكفرة كما قررناه في موضع آخر.

وأما بالنسبة لشروط التكفير فهي كما يلي:ـــــ

الشرط الأول:ـــــ

العقل: وضده الجنون.

وبناء على اشتراط هذا الشرط فلو أن هذا الذي في الأمر المكفر كان مجنونا فإننا لا نطبق عليه حكم فعله، لفوات شرط وهو العقل ولوجود مانع وهو الجنون، وقد تقرر في القواعد أن العقل مناط التكليف، فمن لا عقل له فلا تكليف عليه.

الشرط الثاني:ـــــ

البلوغ:ـ وضده الصغر.

وبناء على هذا الشرط فلو أن الذي وقع في الأمر المكفر كان صغيرا ولو مميزا فإنه لا يكفر، لفوات شرط وهو البلوغ، ووجود مانع وهو الصغر، وفي الحديث **«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»**(٤)

---

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣١/٤١) برقم: [٢٤٧٠٣]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ](٦٥٨/١) برقم: [٢٠٤١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا](١٤٠/٤) برقم: [٤٣٩٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥٩/١) برقم: [٣٥٠٨].

الشرط الثالث:ـــــ

الاختيار: وضده الإكراه.

وبناء عليه فلو أن الذي وقع في الأمر المكفر وقع فيه حال كونه مكرها، فإنه لا يكفر، لفوات شرط، وهو الاختيار، ووجود مانع، وهو الإكراه، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل:١٠٦] .

الشرط الرابع:ـــــ

القصد: وضده الخطأ.

وبناء عليه فلو أن الذي وقع في الأمر المكفر فعله أو قاله خطأ، فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه، لفوات شرط وهو القصد، ووجود مانع، وهو الخطأ، وعلى ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي قال:ـ اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال في حقه " أخطأ من شدة الفرح " كما جاء في الحديث: « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[٥].

فلم يحكم عليه بمقتضى كلمته هذه لأنه فات في حقه شرط ووجد في حقه مانع.

---

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا](٤/٢١٠٤) برقم: [٢٧٤٧].

الشرط الخامس:ـــــ

العلم: وضده الجهل.

ونعني به الذي يعذر به صاحبه، وبناء عليه:ـ فمن فعل شيئا من البدع المكفرة وهو جاهل ومثله يجهل حقيقة حكم فعله فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله هذا، لفوات شرط وهو العلم، ووجود مانع وهو الجهل.

الشرط السادس:ـــــ

عدم التأويل: وضده وجود التأويل.

وهو أوسع ما يعذر به أهل السنة والجماعة المخالفين من أهل التأويل، فمن كان وقوعه في هذه البدعة عن تأويل، فالواجب علينا التوقف عن الحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، وإذا علمت هذا فإننا لا نحكم على أحد من أهل البدع بأنه كافر إلا بالشرطين جميعا، بأن يقوم الدليل على أن بدعته من البدع المكفرة، وأن تقوم في حقه شروط تكفير المعين وتنتفي موانعه.

فمن لم تقم في حقه الشروط أو لم نتأكد من قيامها في حقه فإننا لا نتجرأ على الحكم بأنه كافر، لأنه قد ثبت إسلامه باليقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإننا لا نخرجه عن دائـــرة الإســـلام إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع الرابع عشر

لو نطق الغضبان جدا بكلمة الكفر، فهل يحكم عليه بمقتضاها؟

والجواب:ـــــ فيه خلاف بين أهل العلم **رحمهم الله تعالى**.

والأقرب عندي في هذه المسألة والله تعالى أعلى وأعلم أنه: يحكم عليه بمقتضاها، وذلك لأن العقل هو مناط التكليف، فمن لا عقل له فلا تكليف عليه، وأنت خبير بأن الغضبان الذي بلغ به الغضب حده ومنتهاه منزل منزلة المجنون الذي لا يعقل، لأن الغضب من الأمور التي تغطي على العقل، حتى لا يدري الإنسان ما يقول ولا كيف يتصرف.

بل بعضهم يغمى عليه من شدة الغضب، وبعضهم إذا صحا من سكرة الغضب وقيل له:ـ لقد قلت كذا وكذا، فإنه يكذب ذلك، لأنه لا يدري عن حقيقة أقواله ولا أفعاله، فبما أن الأحكام الشرعية مناطها العقل، والغضب من المغلقات العظيمة على العقل فإننا لا نرتب على فعل الغضبان شيئا من أحكام الكفر، ووجود الغضب الشديد يعتبر مانعا من موانع انطباق حكم فعله عليه، فالعبرة في كفر من نطق بكلمة الكفر غضبانا إنما هو وجود مناط التكليف من عدمه وهو العقل، لأننا قررنا أن العقل من شروط الحكم بالتكفير، وهذا التقرير لا أقل من أن يوجب مجرد شبهة في عدم كفره.

ومع الشبهة والشك فإننا نرجع إلى الأصل المتقرر وهو أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإننا لا نخرجه عن دائرة الإسلام إلا بيقين آخر.

والله الموفق والهادي.

الفرع السادس عشر:ـ

ما الحكم لو نطق السكران بكلمة الكفر ؟

والجواب:ـــــ فيه خلاف بين أهل العلم **رحمهم الله تعالى**.

والقول الصحيح في هذه المسألة هو:

أولاً: أن المعتبر في الحكم بكفره هو وجود العقل من عدمه، كما قلناه في المسألة التي قبل هذه، فإن كان سكره لا يزال في البدايات ولم يصل به إلى حد النهاية وتغطية على العقل فإنه يكفر بكلمته هذه ـ **طبعا إن توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع** ـ

ثانياً: وأما إن كان سكره هذا قد رفع عقله، وغطاه التغطية الكاملة، فلا يبق معه إدراك ولا فهم، فهذا لو نطق بكلمة الكفر في هذه الحال التي فقد فيها عقله، فإنه لا يكفر، لأنه فاقد لمناط التكليف، وهو العقل.

والمتقرر أنه:

لا تكليف إلا بعقل.

وهذا إيراد كبير يوجب علينا التوقف في كفره حتى يقوم دليل كفره بيقين.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يزول عنه إلا بيقين.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع عشر

لا جرم أن المتقرر في قواعد الشريعة أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل، فلا تكليف إلا بعلم، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن:

الجهل من جملة ما يرتفع به التكليف، فالجاهل ليس بمكلف بما هو جاهل فيه، والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.

ولكن هل الجهل يعتبر عذرا في كل شيء ؟

والجواب:ـ بالطبع لا، بل الجهل لا يكون عذرا إلا إذا لم يقدر العبد المكلف على رفعه عن نفسه بسبب انقطاع الوسائل التي يرفع بها الجهل.و

أزيد الأمر وضوحا وأقول:ـــــ

إن الله تعالى قد أمرنا برفع الجهل، وأمرنا بالتعلم وبسؤال أهل العلم، فالعبد مكلف برفع الجهل عن نفسه، هو من باب تكليف الوجوب فيما يكون العلم به واجبا، وهو من باب الندب فيما يكون تعلمه من باب المندوبات، فرفع الجهل لا يعدو أن يكون حكما تكليفيا.

والمتقرر في القواعد أن:

الأحكام التكليفية منوطة بالقدرة والاستطاعة.

وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه:

لا واجب مع العجز، وقد قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة:٢٨٦]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» (٦)

فبناء على ذلك:ـــــ

فلا يجوز للعبد أن يفرط في التعلم الواجب، ولا يعذر مع توفر وسائل التعلم في أن يبقى جاهلا بالحكم الشرعي:

- فمن كان قادرا على التعلم ووسائل التعلم في حقه متوفرة، فإنه لا يعذر بهذا الجهل، لأن التفريط يعود لعدم اهتمامه بالتعلم ورفع الجهل.
- وأما الجهل الذي تنقطع على العبد أسباب رفعه، فلا يجد طريقا للتعلم، كم نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء، ولا يجد وسيلة للاتصال بهم، وكم أسلم في دار الحرب، ولم يجد من يعمله فيها، ولم يكن قادرا على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ونحو هؤلاء.

---

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٩٤) برقم: [٧٢٨٨] باب: [الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم] من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) برقم: [١٣٣٧] باب: [فرض الحج مرة في العمر] من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

فهؤلاء يكون الجهل في حقهم من الأعذار، فلو فعلوا محظورا، أو تركوا مأمورا بسبب هذا الجهل الذي هو فيه معذورون فإنهم لا يؤاخذون شرعا.

وبناء على هذا التقرير فإني أقول:ـــــ

من فعل شيئا من المكفرات في البلاد التي تنتشر فيها البدعة وتخفى فيها أنوار السنة والشرع، لا سيما إن كثر فيها علماء السوء الذين يفتون الناس بالبدعة والجهل، ويأمرونهم بالمخالفة ويزينونها لهم، فالعوام منهم ممن ليسوا على معرفة بالشرع، ولا طريق لهم للوصول إلى كلمة الحق، فهؤلاء لا ينبغي التعجل في الحكم عليهم بالكفر، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، فإن اتضحت لهم الحجة وبانت لهم المحجة وزالت عنهم الشبهة وأصروا.

فإنه يحكم عليهم بمقتضى فعلهم على حسب المتقرر في الشرع؛ لأن هؤلاء العوام مسلمون، والكفر لا بد فيه من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والأصل عدمه حتى يقوم عليه البرهان الموجب له. والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يسلب عنه إلا بيقين.

فبما أنهم قد يكونون جهالا جهلا يعذرون فيه، فالواجب التثبت الأكيد من قيام الحجة عليه ببلوغها وفهمها مطلق الفهم، ولكن لا يجوز التعجل بالحكم عليهم بالكفر قبل ذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

والأصل أنه:

لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتا أو نفيا بشك عارض.

والمتقرر أن:

اليقين لا يزول بالشك.

والله أعلم.

الفرع الثامن عشر

الحق الحقيق بالقبول هو أن من رمى رجلا بالكفر أو قال له:ـ يا عدو الله، والمرمي ليس على هذه الصفة فإن قائل ذلك والمعتدي به لا يكفر، ويحمل قوله " إلا حار عليه " كما في الحديث « **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ** »(٧).

أي: إلا حار هذا الجرم الكبير والذنب الخطير على قائله، لا يقصد أنه يكفر بذلك.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: (وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا عَظِيمًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ)(٨).

وهذا قول أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد كان إسلام قائل هذه الكلمة متيقنا قبل قوله لها، فكذلك يكون بعد قولها، فإن قولها لا يخرجه من دائرة الإسلام، لأنه ليس هناك دليل صريح في المسألة خال عن الاحتمال، فحيث كان الأمر كذلك.

---

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ «] (١٨٠/٤) برقم:[٣٥٠٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ] (٧٩/١) برقم:[٦١]، واللفظ لمسلم.

(٨) ذكره ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٤٩/٨).

فالواجب علينا في هذه الحالة تأديبه وزجره وعقوبته العقوبة التي تزجره وأمثاله عن الوقوع في مثل هذه السقطات الكبيرة، ولكننا لا نكفره بهذا القول.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا ينزع عنه اسمه إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع التاسع عشر

قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: (لا يكفر من حكا كفراً سمعه وهو لا يعتقده، قال صاحب الفروع ولعلة إجماع أي حيث لم يعتقد ذلك.

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين وهو حديث مشهور في الرجل الذي قال: لما وجد راحلته، « اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[٩]، فقد قال الكفر وهو لا يريده ولا يعتقده فكذلك من يحكي الكفر وهو لا يعتقده.

كذلك إذا كان سبق لسان أو غير ذلك فإنه لا يكفر بذلك كشدة فرح أو غير ذلك).

---

(٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا](٤/٢١٠٤) برقم: [٢٧٤٧].

الفرع العشرون

إن من الأمور المهمة في باب التكفير وجوب التفريق بين كفر النوع ـ أي التكفير العام، وتكفير المعين.

والمتقرر في القواعد عند أهل السنة رحمهم الله تعالى هو أن:

التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى:

(سلك أهل السنة مسلكا عدلا، هو الوسط، وهو الفرق بين الأقوال والقائل المعين.

فالأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفى ما أثبته الله ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، وهذا عام لا يعين شخصا بعينه كالقول بخلق القرآن والوعيد في الظلم في النفس والأموال.

فيقال:

من قال بخلق القرآن، فهو كافر، وأما الشخص المعين، فلا نشهد عليه أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر إلا بأمر تجوز معه الشهادة، كأن يعلم بأنه منافق، أو ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويستتاب فلا يتوب؛ لأن الحكم عليه بالكفر بدون دليل من أعظم البغي، من

أعظم البغي أن نشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت).

والله أعلم.

الفرع الواحد والعشرون

لقد نشأت في زماننا جماعة يقال لهم جماعة التكفير والهجرة، ومنهجها التكفير بالهوى والظنة وقلة الأدب، فيقعون في المسلمين تكفيرا بلا حق ولا برهان، والبلية التي وقعوا فيها هو أنهم أرادوا الانتقام من المجتمعات التي ظلمتهم ـ زعموا ـ فلم يجدوا ما ينتقمون به إلا بالتكفير.

فالأصل عندهم في العبد أن العبد متهم بالكفر حتى تثبت براءته، ويكفرون باللوازم قبل عرضها على القائل والتزامه بها، فيكفرون الحكومات ومن تحت أيديهم من الوزراء والأمراء، وقد يتعدى هذا التكفير إلى الأولاد والأزواج، بل وربما يتعدى هذا التكفير إلى أهل البلد كلهم، وإلى أهل البلاد المجاورة، بل وإلى أهل العلم وطلبة العلم، وكله تكفير لا أساس له من الدليل والبرهان.

وإنما هو التحكم والفهوم الفاسدة والهوى والشهوات وحب التشفي ودرك الغيظ، وقد طالت ذيول هذه الجماعة التالفة حتى تغلغلت في بلاد الغرب الكافر أصلا، فصارت الجاليات المسلمة هناك تعاني الأمرين من هذه الجماعة، فيكفرون المسلمين ويجعلون ديارهم ديار كفر ويوجبون قتل كل من حكموا عليه بالكفر، من غير نظر ولا ترو ولا استتابة.

وأصل هذه الجماعة خرجت من سجون مصر، وجذورها ممتدة إلى الخوارج، وبليتهم الأولى هي التكفير، فالتكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة، فهم يكفرون كل من أرتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضاً بإطلاق ودون تفصيل.

أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى

جماعتهم ويبايع إمامهم، أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم.

وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين، وكل من أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع، حتى ولو كان إجماع الصحابة أو بالقياس أو بالمصلحة المرسلة أو بالاستحسان ونحوها فهو في نظرهم مشرك كافر.

والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية، لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله تعالى، فهم يرون أن على المسلم أن يعرف الأحكام بأدلتها ولا يجوز لديهم التقليد في أي أمر من أمور الدين، ويرون أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة ولو كان من الخلفاء الراشدين.

وأما الهجرة:

فهي العنصر الثاني في فكر الجماعة، ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية.

والعزلة المعنية عندهم عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقة برأيهم - كما عاش الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام في الفترة المكية، ويرون أنه يجب على المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي أن يمارسوا المفاصلة الشعورية، لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المسلمين التكفير والهجرة وفي الوقت ذاته عليهم أن يكفوا عن الجهاد حتى تكتسب القوة الكافية.

ومن بلاياهم:

- أنه لا قيمة عندهم للتاريخ الإسلامي، لأن التاريخ هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم فقط.
- وكذلك لا قيمة أيضاً لأقوال العلماء المحققين وأمهات كتب التفسير والعقائد لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث بزعمهم مرتدون عن الإسلام.

- وكذلك قالوا بحجية الكتاب والسنة فقط، ولكن كغيرهم من أصحاب البدع الذي اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، فما وافق أقوالهم من السنة قبلوه وما خالفها تحايلوا في رده أو رد دلالته.
- وكذلك دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (**نحن أمة أمية ...**) فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد إسلامية أو غير إسلامية لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار.
- ومع ذلك فقد أطلقوا أن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.
- وكذلك قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصى ولا يصلون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم.

ولهم أقوال غير ذلك تنم عن جهلهم العميق بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح وجهلهم العظيم بمقاصد الشريعة، وهذا شأن كل أهل التكفير على مر العصور، فإنهم ما أتوا إلا من الجهل الكبير وسوء الفهم ونسف علوم الأولين، وتحكيم الأهواء المضلة والأفهام المعتلة والأفكار المختلة، وليتهم وقفوا عند هذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها، من أن من ثبت إسلامه باليقين، فإنه لا يجوز لأي أحد أن يخرجه منه إلا باليقين، لا بالظنة والتخرصات والهوى.

فالواجب على الدول والحكومات والعلماء وطلبة العلم والعامة أن يقفوا في وجه هذه الدعوة الفاسدة، وأن يحذروا ويحذروا منها، وأن لا يمكنوا لها في بلادهم، ولا يجعلوا لها حظا من القبول.

والله أسأل أن يكفي المسلمين شرهم وأذاهم، فإننا ما ابتلينا بمثل ما ابتلينا به من هذه الجماعة التي سلكت مسلك الخوارج، والله المستعان.

وهو أعلى وأعلم.

الفرع الثاني والعشرون

من قال برد حديث الآحاد في العقيدة، كما هو مذهب أكثر أهل البدع من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من الجهمية، فإنهم لا يقبلون في باب العقيدة إلا المتواترات، وهذا مسلك أهل البدع، ولكن لا تصل بهم الحال بردها إلى الخروج من الملة.

نعم هم مبتدعة ويجب زجرهم والإنكار عليهم، ولكن لا يكفرون بذلك، لأنها عندهم لا توجب القطع، والعقيدة لا بد فيها من الأمور القطعية، فهم في ذلك متأولون، والمتأول لا يجوز تكفيره إلا بعد كشف الشبهة عنه كشفا لا يبقى معه إشكال.

فهؤلاء قد ثبت إسلامهم بيقين، فلا يجوز أن نخرجهم من دائرته بمجرد رد حديث الآحاد، نعم ننكر عليهم ونزجرهم ونبدعهم، ولكن لا نخرجهم من الإسلام بهذا الاعتقاد.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع الثالث والعشرون

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- مقررا هذا الأصل العظيم: (وَإِنَّمَا " الْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ:

إمَّا لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ " التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ " الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ. فَإِنَّ نُصُوصَ " الْوَعِيدِ " الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ)[١٠].

والله أعلم.

(١٠) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٠/٣٧٢).

الفرع الرابع والعشرون

وقال أبو العباس -رحمه الله تعالى- في مسألة التسرع في التكفير بمجرد الوهم: (ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدماء ، والحكم بالخلود في النار فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بظن غالب ، وتارة يتردد فيه ، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفير أولى ، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)[١١].

والله أعلم.

(١١) ذكره ابن تيمية في "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية" (١/٣٤٥).

الفرع الخامس والعشرون

إن الخوارج وقعوا في جمل من الآفات التي أوجبت لهم تكفير المسلمين، وهي أنهم يعتقدون أن هناك تلازما ذاتيا بين الحكم على الفعل والحكم على فاعله، فكل من وقع في الكفر فإنه مباشرة يحكم عليه بأنه كافر، وهذا عين الخطأ.

وأما أهل السنة -رحمهم الله تعالى-: فإنهم لا يجعلون تلازما ذاتيا بين الحكم على الفعل والحكم على الفاعل، بل هم رحمهم الله تعالى يعطون الفعل حكما، على ما تقتضيه الأدلة.

فيقولون:ـــــ هذا الفعل كفر، ولكن لا يحكمون على الفاعل بأنه كافر إلا بعد المرور على محطات والتأكد منها، وهذه المحطات هي ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فإن ثبتت الشروط وانتفت الموانع، فإننا نطبق عليه حكم فعله هذا، وإن اختل منها شرط أو وجد مانع.

فإنهم لا يعدون له حكم فعله، وهذا هو الحق، ألا ترى أن الرجل الذي قال " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " كما في الحديث: « **لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** »[١٢].

فإن هذه الكلمة في حد ذاتها كفر، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعد حكم القول لقائله، لوجود مانع من موانع التكفير وهو الخطأ

---

(١٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا](٤/٢١٠٤) برقم: [٢٧٤٧].

وعدم قصد القلب، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم- «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

وكذلك الرجل الذي قال لأولاده:ـ كما جاء في الحديث: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»[١٣]، مع أن هذا الرجل قد وقع في مكفرين، في إنكار القدرة والشك في البعث، وكلها كفر ولا شك، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا بأن الله تعالى قد غفر له، فلم يطبق حكم فعله عليه، ولم يتعد حكم الفعل له، لماذا ؟

لأنه قال ما قال من شدة الخوف التي أحكمت على عقله وأغلقت عليه تفكيره، ومنعته من التفكير السليم.

فمغفرة الله تعالى له دليل على أنه لا يزال على أصل الإسلام، فإنه لو كان كافرا، لما دخل في حيز المغفرة، وهذه أدلة عظيمة تصرخ في وجوه التكفيريين، الذين يكفرون بمجرد فعل الكفر مباشرة، ويجعلون هناك تلازما ذاتيا بين فعل الكفر والحكم به على الفاعل.و

أما أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى فإنهم يعطون كل واحد منهما -أي الفعل والفاعل- ما يناسبه، فيحكمون على الفعل بما يناسبه من الأحكام على مقتضى دلالة الكتاب والسنة، ثم يحكمون على الفاعل بما يقتضيه النظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وهذا كله من باب العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن باب التثبت في الحكم بالكفر على أحد من عباد الله تعالى ممن ثبت إسلامه بيقين.

---

(١٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} [الفتح: ١٥]](٩/١٤٥) برقم: [٧٥٠٦].

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا باليقين.

والله أعلم.

الفرع السادس والعشرون

من اجتهد من أهل العلم في الحكم بالكفر على أحد من الناس، ورأى أن هذا الرجل كافر، فهذا نسميه:ــ التكفير بالاجتهاد، فهو اجتهد في حال هذا الرجل المعين وتبين له بعد النظر والاجتهاد في حاله أنه كافر، فهو يتحمل هذا الأمر عند الله تعالى.

ولكن الكلام هنا فيما لو لم نوافقه نحن على هذا التكفير، فما حكمنا عنده ؟

إن من الناس من يستعجل ويقول:ــ إننا درسنا أن من نواقض لا إله إلا الله عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم، فمن لم يكفر منكم من كفرته فهو مثله في الكفر، وهذا حال جماعة التكفير والهجرة، فإن من لم يوافقهم على تكفير من كفروه فإنهم يكفرونه لأنه لم يكفر الكفار، وهذا فهم سيء جدا.

فإن تكفيرك لهذا الرجل إنما هو بالاجتهاد، واجتهادك هذا ليس من النصوص المنزلة من عند الله تعالى حتى يلزمنا إتباعه، فهبنا لا نوافقك على نتيجة اجتهادك هذا فهل نحن كفار ؟

بالطبع لا، فالاجتهاد يختلف، نعم.

لو أننا لم نكفر من وردت النصوص بكفره، ففي هذه الحالة نحن ندخل في قول أهل العلم:ــ

من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم.

كمن يقول:ـــــ أنا لا أكفر اليهود ولا النصارى، بل هم إخوة لنا، ولا أكفر البوذي ولا المجوسي ولا الدرزي ولا النصيري، ممن أجمعت الأمة على كفرهم، فهذا هو الذي يحمل عليه كلام أهل العلم فيمن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم.

وأما التكفير بالاجتهاد، فإنه قد لا يوافقك عليه غيرك من العلماء، فليس كل من لم يوافقك على تكفيرك لهذا المعين يكون

كافرا؛ لأن المخالف لك قد ثبت إسلامه بيقين، فلا يجوز لك أن تخرجه من دائرته بمجرد مخالفته لك في هذا الاجتهاد.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عنه إلا باليقين.

وعلى الأقل فإننا نجعل وجود الخلاف في المسألة شبهة ندرأ بها الكفر عن المخالف، وليس اجتهادك في تكفير هذا المعين نص وآية منزلة من عند الله تعالى يجب على الجميع موافقتك فيها، بل هو مجرد اجتهاد منك، قابل للرفض والقبول، كما نقوله في كل اجتهاد في المسائل الشرعية.

وكم اختلف أهل العلم في تكفير بعض المعينين بالاجتهاد، ولا يزال بعضهم محترما لقول الآخر، ولا يحكم عليه بالكفر لأنه لم يوافقه في اجتهاده، ففهم هذه الجماعة المذكورة من أن من لم يكفر من كفرناه فإنه كافر مثله، هذا فهم فاسد، لأن غالب تكفيرهم إنما هو بالاجتهاد.

والخلاصة أن نقول:ـــــ

أنك إن كفرت معينا بالاجتهاد، ولم يوافقك غيرك على هذا الاجتهاد ورأى أنه لا يزال مسلما، فلا يجوز أن تهجم على مخالفك في التكفير بالحكم بالكفر.

وأما قولهم:ـــــ

من لك يكفر المشركين أو شك في كفرهم فقد كفر، فهو كلام لا غبار عليه، ونحن نؤمن به، ونعمل به، ولكننا نحمله على من ثبت كفره عينا بالنصوص، أو من ثبت كفره بإجماع العلماء، وأما من كان تكفيره بمجرد الاجتهاد فإننا لا نحكم على من خالف هذا الاجتهاد بأنه كافر، لأن المخالف مسلم بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين آخر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السابع والعشرون:ـــــ

من الأمور الخطيرة في مسألة التكفير هو:

عدم التمييز بين نوعي الكفر.

فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة -رحمهم الله تعالى- أن:

الكفر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفر أكبر.

القسم الثاني: كفر أصغر.

وفرقوا بينهما بجمل من الفروق:ـــــ فقالوا:ـــــ

أولاً: إن الكفر الأكبر يخرج من الملة، بخلاف الأصغر، فإنه لا يخرج من الملة.

ثانياً: الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، بخلاف الأصغر.

ثالثاً: الكفر الأكبر إن مات عليه صاحبه فهو من أهل الخلود الأبدي المطلق في النار، وتترتب عليه جميع ما يترتب على أهل الكفر الأكبر، من عدم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا يورث ولا يدعى له بالمغفرة والرحمة، وأما الأصغر فإنه يكون من أصحاب الكبائر.

رابعاً: الكفر الأكبر يوجب العداوة المطلقة والبغضاء المطلقة بخلاف الأصغر، فإنه يوجب مطلق العداوة ومطلق البغض.

فالتفريق بين هذين النوعين من أهم المهمات في باب التكفير، فإن من الجماعات والطوائف من تعمد إلى نصوص وردت أصلا في الكفر الأصغر وتفهمها على أنه الأكبر، فيخرجون المسلم من دائرة الإسلام بهذا الفهم الفاسد والخلط النكد بين نوعي الكفر، وهذا أمر يجب التنبه له.

فإن قلت:ـــــ

وهلا ذكرت لنا نصوصا في مسألة الكفر الأصغر ؟

فأقول:ـــــ

نعم، فمنها قوله -صلى الله عليه وسلم- **« لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(١٤).

وقوله: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(١٥).

وقوله: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا، أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**(١٦).

« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»(١٧)رواه مسلم.

ومن ذلك أيضاً انتساب الولد إلى غير أبيه مع علمه بوالده، لقوله -صلى الله عليه وسلم- **«لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»**(١٨) متفق عليه.

---

(١٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى](١٧٦/٢) برقم: [١٧٤١].

(١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ] (١٩/١) برقم: [٤٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»] (٨١/١) برقم: [٦٤].

(١٦) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤٢/١٦) برقم: [١٠١٦٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْحَائِضِ](٢٠٩/١) برقم: [٦٣٩]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ](٢٤٢/١) برقم: [١٣٥]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٣/١) برقم: [٥٥١].

(١٧) أخرجه مسلم في "صحيحة" باب: [إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ]، (٨٢/١) برقم: [٦٧].

ومنه كذلك تنكر المرأة لحق زوجها وإحسانه، فقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر أهل النار من النساء، فسئل عن سبب ذلك، فقال " لأنهن؛ يكفرن الزوج، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك ما يسوؤها، قالت: ما رأيت منك خيرا قط " كما في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِّ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللهَّ»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِّ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ

---

(١٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ](٨/١٥٦)، برقم: [٦٧٦٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ](١/٨٠)، برقم: [٦٢].

الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »(١٩) رواه البخاري.

فهذه النصوص ونحوها كلها وردت في الكفر الأصغر، فالبلية كل البلية أن من الناس قد أساء فهمها وقال هي في الكفر الأكبر، بل وبدعوا من يقسم الكفر إلى كفر أكبر وأصغر، وهذا كله من الفهم الفاسد، والتلقي عن غير أهل السنة والجماعة.

وأهل السنة هم: أهل السلامة في هذه الأبواب وغيرها، فالكفر عندهم ينقسم إلى أكبر وأصغر، والشرك عندهم كذلك ينقسم إلى أكبر وأصغر، والنفاق عندهم ينقسم إلى أكبر وأصغر، والفسق عندهم ينقسم إلى أكبر وأصغر، والتفريق بين هذه الأنواع من أوجب الواجبات على من أراد أن يتكلم في هذه المسائل الخطيرة.

لأن الخلط بين هذه المصطلحات يوجب إخراج المسلم من دائرة الإسلام بلا علم ولا برهان.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين؛ فلا يجوز إخراجه عن دائرة الإسلام بمجرد الأوهام والشكوك والظنون الكاذبة والمذاهب الضالة والفهوم التالفة التافهة.

---

(١٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ](٢/٣٧)، برقم: [١٠٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ](٢/٦٢٦)، برقم: [٩٠٧].

فإن قلت:ـــــ

وهل هناك فرق أو ضابط أعرف به اللفظ الوارد ويراد به الكفر الأكبر واللفظ الوارد ويراد به الكفر الأصغر ؟

فأقول:ـ تكلم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الفرق، وأرى والله تعالى أعلى وأعلم أن:

أولاً: الفرقان الأول هو فهم السلف الصالح، فالنظر في كلام أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه الألفاظ هو أول الفرقان.

ثانياً: ثم يقولون إن لفظ الكفر المعرف بالألف واللام هو الكفر الأكبر، والكفر المنكر هو الكفر الأصغر، فقوله -صلى الله عليه وسلم- **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[٢٠]. **فهنا الكفر أصغر، لأن لفظة الكفر وردت نكرة بدون الألف واللام.**

وقوله: « **اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[٢١]، فهنا يقصد الكفر الأصغر، لأنه ورد نكرة، بغير ألف ولام، وعلى ذلك فقس، والمهم أن تنتبه للتفريق بين ما يراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وبين ما يراد به الكفر الأصغر، حتى لا تقع في الحكم بالكفر على من لا يجوز تكفيره.

---

(٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ] (١/١٩) برقم: [٤٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»] (١/٨١) برقم: [٦٤].

(٢١) أخرجه مسلم في "صحيحة" باب: [إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ]، (١/٨٢) برقم: [٦٧].

فإن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

والله لموفق والهادي.

الفرع الثامن والعشرون

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تلفظ بقول (**ميسجيد**) أو قال (**مصيحيف**) تصغير مسجد ومصحف، فقال بعضهم:ـ

- **هو كافر، وهي مجازفة خطيرة.**
- **هو فاسق.**

والأقرب هو التفصيل:ـــــ

أولاً: فإن قال هذا الكلام على وجه الاستهزاء والسخرية فلا جرم أنه كفار مرتد، لأن من جملة نواقض الإسلام الاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه، أو بشيء مما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثانياً: وأما إن قاله وهو لا يريد السخرية، بل لم تخطر له على بال، وإنما أراد تصغير المسجد باعتبار أن بقعته التي بني عليها أصلا صغيرة، أو أن نسخة المصحف التي كتب عليها هي أصلا صغيرة، فهذا لا يكفر، ولكن يؤمر بالتوبة من هذا اللفظ ويؤمر بأن لا يعود إليه ويزجر عنه، ويبين له غلظ هذا القول وخطورة هذا القول، ولكن يبقى على أصل إسلامه، لأنه لم يقم دليل على تكفيره إن لم يرد إلا مجرد تصغير البقعة أو النسخة.

وقد ثبت إسلامه بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج منه إلا بيقين آخر، والله أعلم.

الفرع التاسع والعشرون:ـــــ

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن رمى غيره بالكفر، وليس هو كذلك، فقد ثبت الدليل بأن من رمى غيره من المسلمين بالكفر وليس كذلك إلا عاد عليه تكفيره، فهل يعتبر الرمي بالكفر من جملة ما يخرج المسلم عن دينه ؟

أقول:ـــــ

بعد بحث المسألة تبين لي فيها أن الأمر مبناه على التفصيل:ـــــ

أولاً: فإن كان رمى غيره بالكفر مستحلا تكفير المسلمين بلا برهان ولا حجة قائمة فهذا لا جرم أنه من الكفر الأكبر، المخرج عن الملة، لأن تكفير المسلم الذي لم يقم على تكفيره دليل من جملة المحرمات بإجماع أهل العلم وبالنصوص الصحيحة الصريحة، وهو مما تعلم حرمته بالضرورة الدينية، فمن استحل تكفير المسلمين بلا حجة ولا برهان فقد استحل ما علم بالضرورة والإجماع بأنه حرام.

والمتقرر أن:

مخالف الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر.

والمتقرر أن:

من خالف معلوما من الدين بالضرورة ومثله لا يجهل هذا الحكم فإنه كافر.

ثانياً: إن رمى غيره بالكفر عن نظر واجتهاد يسوغ من مثله وعن غلبة ظن أنه كذلك، فهذا تكفير بالاجتهاد، لا عن استحلال للتكفير بلا برهان، فهذا يقال فيه ما يقال في سائر أقوال المجتهد فإن كان اجتهاده صوابا فله أجران، وإن كان خطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه إلى الله تعالى.

وهذا كما ثبت عن بعض أهل السنة من تكفير بعض الأفراد وبعض الطوائف من أهل البدع.

ثالثاً: فمن يكفر غيره بمجرد التهمة بلا برهان أو اجتهاد سائغ، لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو تهمة وسوء فهم، فهذا لا يكفر الكفر الأكبر، ولكنه على خطر عظيم وهاوية سحيقة، وهو الذي يدخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذا الباب، وهذا كما فعله الخوارج وبعض أهل التكفير.

وأهل السنة لم يكفروا من فعل ذلك، أي أنهم لم يكفروا من يكفر غيره بمجرد المظنة والتهمة لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو معدود في أهل الكبائر، ولأن هذا الصنف من الناس قد ثبت عندنا إسلامه بيقين، ومجرد رمي غيره بالكفر لا عن استحلال لا يوجب خروجه من الدين، لشدة الخلاف في هذه المسألة.

رابعـــاً: فهو من يكفر غيره بسبب المسابة بينهما واللجاج والغضب، فهذا لا جرم أنه جاء بمحرم وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وأن تجب عليه التوبة من هذا القول الخبيث والاتهام بالباطل، وهو داخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذه المسألة، ولكنه عند أهل السنة لا يكفر، وإنما هو معدود من جملة أصحاب الكبائر.

وعلى العموم، فلا نرى في هذه المسألة أنه يخرج من الدين بالكلية إلا من استحل التكفير، وأما من عداه فإنه لا يجوز الحكم عليه بالخروج من الإسلام وإن سميناه فاسقا، ومرتكبا للكبيرة.

لأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اســـم الإســـلام إلا بيقين آخر.

والدليل ليس بنص في خروجه من الإسلام إلا إن كان من أهل الحالة الأولى، والله أعلم.

الفرع الثلاثون

بدعة تكفير المسلم بعينه بلا قيد ولا شرط ولا برهان حاكما كان أو محكوما ،وهي من المحدثات القديمة في الأمة والتي بسببها خرج الخوارج على صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعملوا فيهم السيف وجعلوا ديار المسلمين ديار كفر واستحلوا الأنفس المعصومة وانتهكوا الأموال والأعراض المحترمة.

وهي من بث روح التحريش بين أفراد الأمة فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُم»(٢٢)، وقد زينها الشيطان في قلوب الكثير حتى صارت من أصول بعض الفرق كالخوارج والمعتزلة والرافضة المرفوضة عقلا وشرعا وفطرة وقد ازداد شرر هذه المحدثة وتطايرت ألسنة لهيبها حتى أكلت الأخضر واليابس.

ولا تزال الأمة تعاني من آثارها السيئة ومن أعظم آثارها هذه التفجيرات التي تحصل من التكفيريين بين الفينة والأخرى فكفروا بالكبائر وبالتهمة وبمجرد المظنة وبلا ترو ولا قواعد ولا برهان حتى أصبح الغالب منهم يكفر عموم الأمة إلا أفراد قلائل هم من كانوا على شاكلته وبنوا على ذلك استحلال الدماء والأموال والأعراض وهذا كله بسبب الفهم الفاسد والتأويل الباطل والأخذ ممن لا يعرفون بفقه ولا ديانة، والقدح في أهل العلم الراسخين وعدم سماع النصح والغرور والكبر وابتغاء الفتنة.

ولا خلاص من هذه المحدثة إلا:

---

(٢٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا](٤/٢١٦٦)، برقم: [٢٨١٢].

بأخذ كلياتها وتفاصيلها عن علماء أهل السنة ، أهل العلم والتقى والديانة والأمانة ، حفظ الله أحياءهم وغفر لأمواتهم وجزآهم الله خير ما جزى عالما عن أمته.

فإنهم قد رسموا الخطوط العريضة وأصلوا القواعد وقرروا الضوابط في مسألة تكفير معين بما لايدع مجالا للآخذ عنهم أن يضل السبيل فمن سلك ما سلكه أهل السنة في هذه المسألة بل وفي كل مسألة فهو المهتدي ، ومن يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأما أن تؤخذ هذه المسألة من الأغرار الأحداث سفهاء الأحلام ممن لا يرقبون مصلحة ولا مفسدة فناهيك حينئذ من الفساد والبلاء الذي سيحل بالأمة أفرادا وجماعات.

والعجيب أن كبارهم في الفتوى صارت عندهم نزعة شيطانية في تلبيس الحق بالباطل وتزويق الألفاظ وزخرفتها وإخراجها في قالب النصح لله ورسوله وللأمة وأن هذه الاغتيالات والتفجيرات هي عين الجهاد المأمور به شرعا.

وكانوا قبل ذلك قد نزعوا هيبة العلماء من قلوب أتباعهم بأنهم علماء مناصب وأتباع دنيا ، ذلك لعلم هؤلاء السفلة أن أهل العلم لن يسكتوا وسيردون وينصحون ويكشفون الشبه.

فحذرا من توبة أحد أتباعهم قالوا: لا بد أن نشككه أولا في مصداقية هؤلاء العلماء، ولذلك فإنك ترى أن الأتباع لا يرجع منهم إلا النادر، لأن أذانهم وقولبهم قد ملئت من القدح في أهل العلم، وهذه الخدع في التنفير عن الحق ليست جديدة، بل هي مدرسة شيطانية يتعلم فيها أحباب إبليس كيفية ترويج هذه العقائد الفاسدة.

فمن عوامل نفاذها القدح في ذات الحق، فإن نجحت وإلا فينقلون إلى القدح في حامل الحق، فإن نجحت وإلا فينتقلون لمرتبة إيذاء حامل الحق لمنعه من بلاغ الحق إما بالوشاية به إلى السلطان وتلفيق التهم الكاذبة والدعاوى الباطلة به، وإما بقتله أو بنفيه من البلد أو سجنه ومنعه من مخاطبة الناس.

ولقد صدق القائل إن الناس بخير ما احترموا جناب العلماء والأمراء، فإن القدح في العلماء يوجب ذهاب هيبة العلم، والقدح في جناب الأمراء يوجب ذهاب هيبة الأمن.

وأي بلد بالله عليك تقوم مصالحها في العاجل والآجل بلا علم ولا أمن، والمقصود أن هذه المحدثة العظيمة والطامة الوخيمة والبدعة الأثيمة قد ضربت بأطنابها في الأمة من القدم.

ولقد وردت الأدلة المحذرة من إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين بلا علم ولا قيد، فالحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في دائرة الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، والأدلة على ذلك مذكورة في أول هذه الرسالة، والله أعلم.

الفرع الواحد والثلاثون

أجمع المسلمون على أن من استحل تكفير المسلم بعد ثبوت إسلامه فهو كافر ــ حكاه أبو العباس ــ ولكن لا بد من معرفة أنه أراد من استحل ذلك، وأما من كفر غيره متأولا فإنه لا يكفر، وفيها بحث آخر، والله أعلم.

الفرع الثاني والثلاثون

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين ؛ وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: (أما تكفير المسلم، فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين. والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- من أعظم الناس توقّفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكوّاز ؛ لجهلهم وعدم من ينبههم، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور).

وقد بين الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير فقال (**فإنه – أي الشيخ محمد – لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعل أنداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية**).

هذا يبين دحض الدعوى والفرية التي تقول:ــ إن دعوة الشيخ محمد قامت على تكفير أهل الإسلام، والنقول في دحض هذه الدعوى لا تكاد تحصر ولعلي أن أفردها برسالة خاصة، والله أعلم.

الفرع الثالث والثلاثون

قال معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ وهو يقرر خطر مسألة تكفير المسلم: (الواجب على كل مؤمن أن يحذر أتم الحذر من أن يقول بلا علم وأن يجترئ على ما ليس له به حجة، سيما في مسائل الاعتقاد ومسائل الإيمان والتكفير ومسائل الحلال والحرام.

ومن أعظم ما وقع في الأمة من الانحراف عن الحق، تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه وعدم الاستبيان منه، وفي عهد عثمان - رضي الله عنه - ظهر هؤلاء الخوارج.

وكان أساس انحرافهم هو نظرهم في أن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - لم يقم بما أوجب الله عليه. فمنهم من كفّره، ومنهم من أوجب قتله، وكفّروا علياً - رضي الله عنه - وهكذا سادات الأمة كَفّرهم معارضوهم.

والتكفير معناه: الحكم بالخروج من الدين والحكم بالردة، والحكم بالردة على مسلم ثبت إسلامه؛ لا يجوز إلا بدليل شرعي يقيني بمثل اليقين الذي حصل بدخوله في الإيمان.

وما ذكره السائل بقوله إن العلماء الكبار كفار، هذا من الخطر العظيم، لأن العلماء الكبار يبينون الحق، وإذا اتهمهم أحد أو رماهم بالكفر لأجل تبيينهم الحق فلا يعني أن رمي الرامي موافق للصواب؛ بل

جناية على نفسه ويجب أن يؤخذ على يده وأن يعزر تعزيراً بليغاً مـــن قبل القضاة) اهـ ، والله أعلم.

الفرع الرابع والثلاثون

هل يمكن أن يجتمع الكفر مع الإيمان ؟

والجواب:ـــــ هذا فيه تفصيل:

أولاً: فإن كان المقصود بالكفر هو الكفر الأكبر، فإنه باتفاق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أنه لا يجتمع مع الإيمان، فالكفر الأكبر لا يجتمع مع الإيمان، فإنهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ثانياً: وأما إن كان المراد بالكفر أي الكفر الأصغر، فإنه يجتمع مع الإيمان، فإن الكفر الأصغر كما قررناه لا يتنافي مع أصل الإيمان، بل يتنافى مع كمال الإيمان الواجب فقط، ولكنه لا ينقض الإيمان من أصله.

والمتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن:

الشخص الواحد قد يجتمع فيه موجب الثواب وموجب العقاب.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فَإِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَالطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ مَا يُحْمَدُ بِهِ مِنْ الْحَسَنَاتِ وَمَا يُذَمُّ بِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ)(٢٣).

وقال رحمه الله تعالى: (لما نفى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب

---

(٢٣) ذكره ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٦/٦٦٢).

الصغائر فما أتى بالإيمان الواجب ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان فننفيه كما نفاه الرسول وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقا للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميهم وغير كراميهم يقولون:

إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك.

وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: (لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب ولا يكون الشخص الواحد محمودا من وجه مذموما من وجه، ولا محبوبا مدعوا له من وجه مسخوطا ملعونا من وجه.

ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ولهذا أنكروا خـــروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار).

وبه تعلم أن من الأصول عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أنه:

يجتمع في الواحد بالعين موجب الثواب والموجب العقاب، ويجتمع لنفاق الأصغر والإيمان، والكفر الأصغر والإيمان.

وأما أهل البدع فإنهم منعوا من ذلك.

وبناء عليه فإن الأدلة التي بعض تنص على أن من فعل كذا وكذا فقد كفر، لا تفيد نقض أصل الإيمان كما هو مذهب الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، بل تفيد أن الإيمان الواجب قد نقص نقصا أوجب لصاحبه أن يكون من أهل الكبيرة.

فلا يجوز الاعتداء بالتكفير على أحد من أهل القبلة بحجة أنه وصف في الأدلة بأنه كافر، لأن الكفر الأصغر لا ينقض أصل الإيمان وإنما ينفي كماله الواجب فقط، فيكون تكفير المسلم بهذا السبب من باب التكفير بالظن الكاذب والفهم الفاسد،وهذا محرم أشد التحريم.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يرتفع عنه إلا باليقين.

والله أعلم.

الفرع الخامس والثلاثون

تعجبني لأبي العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كلمة حق بين فيها منهجه في تكفير المعين وبين فيها تحرزه الكبير عن تكفير المعين إلا بعد قيام حجة التكفير في حقه.

فقال -رحمه الله تعالى-: (أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ)[٢٤].

ويقول ابن الوزير رحمه الله تعالى: (وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله محذراً من هذا المنزلق الخطير: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن

---

(٢٤) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣/٢٢٩).

طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[٢٥].

وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في التحذير من تكفير المسلمين بلا برهان لا يكاد يحصر، والله أعلم.

(٢٥) ذكره الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (٩٧٨/١).

الفرع السادس والثلاثون

إن من الجهال من يكفر من كفره جزاء وفاقا، فإنك ترى كثيرا من الطوائف المنتسبة لأهل القبلة يصفون من خالفهم بأنه كافر، وتجد أهل العداوة يصفون بالكفر من عادوه، وهذا قد برأ الله تعالى منه أهل السنة رحمهم الله تعالى ونزههم عنه، فإن باب التكفير لا بد وأن يكون مبنيا على دليل الكتاب والسنة.

فلا شأن للخلاف به، ولا للعداوة ولا للبغضاء به، فمهما أبغضت أحدا أو مهما خالفك في الرأي والعقيدة فإنه لا يجوز لك الحكم عليه بأنه كافر بلا دليل يوجب له الكفر.

فأهل السنة رحمهم الله تعالى لا يكفرون من خالفهم، بل الأصل عندهم مبني على قول الحق ورحمة الخلق.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله.

وأيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها)[٢٦].

وهذا دليل على إنصاف أهل السنة والجماعة وبعدهم عن التكفير إلا من كفرته النصوص لا كما هو ديدن بعض الطوائف في تكفير كل من خالفهم في انحرافهم.

---

(٢٦) ذكره ابن تيمية في "الرد على البكري" (ص ٢٦٠).

فاحذر من أن تجعل التكفير من باب العقوبة لمن خالفك في الرأي، فإنه حكم شرعي، ولا يجوز إثباته إلا بالدليل، ولا يجوز تكفير المسلم بمثل ذلك.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه باليقين، فإنه لا يزول عنه إلا باليقين.

والله أعلم.

الفرع السابع والثلاثون

اعلم رحمك الله تعالى أن الحكم بالكفر بلا برهان يتنافى مع أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو أن الأصل في النفوس العصمة، وهو أنه لا يجوز الاعتداء على النفس إلا بالبرهان الساطع والدليل القاطع.

وأنت خبير أيها الأخ المبارك أن الحكم بالكفر على أحد له آثاره العظيمة، ومن أخطر ما يكون سببا لإزهاق النفوس هو الحكم عليها بالكفر، فكم من النفوس التي أزهقت بسبب هذه الفتنة، فكم قد قتل الخوارج بسبب التكفير، ولا تزال الأرواح تزهق ظلما وعدوانا بسبب الخوض في هذه الفتنة الخطيرة.

فهي من أعظم وأكبر الأسباب في استسهال قتل النفس المعصومة، وأنت خبير وفقك الله تعالى لكل أن من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفوس، فأي طريق يفضي إلى قتل النفس المعصومة بغير حق فالواجب سده وإحكام إغلاقه.

ولما كان التكفير بالظن الكاذب والهوى والأوهام من تلك الطرق التي تراق بها الدماء ويقتل فيها الأبرياء فكان الواجب على العقلاء أن يبادروا إلى سد هذا الباب.

ولذلك قرروا رحمهم الله تعالى هذه القاعدة المهمة، حتى تحفظ بها النفوس، وينزجر بها سفاكوا الدماء المعصومة، فهذا الباب لا يمكن إحكامه إلا بتقرير عصمة دم المسلم، وأن الأصل ثبوت هذه العصمة بالإسلام، وأن الأصل بقاء إسلامه المتيقن، حتى يرد ما يخرجه عن دائرته باليقين.

أرأيت أهمية هذه القاعدة، فالحمد لله رب العالمين على الهداية والتوفيق، والله أعلم.

الفرع الثامن والثلاثون

سئلت اللجنة الدائمة بما نصه: (ما حكم الإسلام فيمن يكفر المسلم؟ فقد ظهر في مصر جماعة تكفر المسلم بموجب أن يكون قد ارتكب شيئا من المعاصي خلاف الشرك بالله، فهل فعل المعاصي وارتكاب الكبيرة يوجب تكفير صاحبها مع أنه يقر بالشهادتين؟)

فأجابوا -رحمهم الله تعالى- بما نصه: (تختلف كبائر الذنوب في فحشها وعظم جرمها: فمنها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون مسلما بما كان منها دون الشرك مثل قتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات وأكل الربا ونحو ذلك من الكبائر.

ولكن يقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أو حد أو تعزير، وعليه التوبة والاستغفار، أما ما كان من الكبائر مثل الاستغاثة بغير الله كدعاء الأموات لتفريج الكربات والنذر للأموات والذبح لهم فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر يجب البيان لمن ارتكبها وإقامة الحجة عليه، فإن تاب بعد البيان قبلت توبته وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته، وبالله التوفيق)[٢٧]. والله أعلم.

---

(٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة المجلد الثامن عشر.

الفرع التاسع والثلاثون

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: (من أتى ناقضاً من نواقض الإيمان فإنه يكفر بإتيانه إياه فعلاً كان أو تركاً، فيحكم بكفره ما لم يقم به مانع من موانع التكفير كأن يكون قد نشأ ببادية بحيث يخفى عليه كون هذا الشيء ناقضاً للإيمان، أو كان مكرهاً، أو كان في حالة غضب أفقده وعيه، وكذا الفرح الشديد، وغير ذلك من موانع التكفير التي حددها أهل العلم، هذا مع التنبيه إلى خطورة التساهل في تكفير المسلم، إذ أن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بانتفائه عنه إلا بيقين مثله).

وقالوا أيضا: (فإن تكفير المسلم من الكبائر التي نهانا عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز لأحد أن يتجرأ على مثل هذا الأمر إلا إذا كانت عنده بينة، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، وليُعلم أنه يوجد فرق بين تكفير شخص بعينه إذا فعل فعلاً ما، وبين إطلاق الكفر على نفس الفعل، لأن إطلاق الكفر على نفس الفعل لا يستلزم كفر فاعله، لأن الفاعل قد يكون له من العذر ما ينفي عنه هذا الحكم، كالذي يجلس على المصحف، فهذا الفعل كفر من حيث أصل حكمه الشرعي، لكن هل فاعله كافر؟

والجواب: أنه يُنظر في أمره، فإن كان يعلم أن الذي جلس عليه هو المصحف، وأن حرمته معلومة لديه، حكمنا بكفره عيناً، وإن كان لا يُعلم لم نحكم بكفره عيناً؛ وإن كان ذات الفعل كفراً).

والله أعلم.

الفرع الأربعون

جاء في الموسوعة الكويتية نقلا عن ابن عابدين في الحاشية ما نصه: (لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَفَّرَ مُسْلِمٌ أَمْكَنَ حَمْل كَلاَمه عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِه خِلاَفٌ وَلَوْ كَانَ رِوَايَةً ضَعِيفَةً، مَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ لاَ يُحْكَمُ به، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الإِْيمَانِ إِلاَّ جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فيه، إِذِ الإِْسْلاَمُ الثَّابِتُ لاَ يَزُول بِالشَّكِّ مَعَ أَنَّ الإِْسْلاَمَ يَعْلُو، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيل إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ ؛ لِعِظَمِ خَطَرِه وَتَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَلأَِنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ، وَمَعَ الشَّكِّ وَالاِحْتِمَال لاَ نِهَايَةَ)[٢٨].

وهو كلام سليم، وهو ما تقرره قاعدتنا من أن من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين، والله أعلم.

---

(٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/١٣).

الفرع الواحد والأربعون

لقد بين أبو العباس رحمه الله تعالى أن طريقة أهل البدع هي الجمع بين الجهل والظلم، وإن هناك بابا خطيرا من أبواب تكفير المسلمين بلا علم ولا برهان، وهو أن كثيرا من أهل البدع يبتدعون بدعة ويقولون أقوالا ويخترعون معتقدات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، ثم يبتلون الأمة بها، فيجعلونها مبدأ للموالاة والمعاداة، والحب والبغض.

بل وكثير منهم يجعل هذه المخترعات والمحدثات المنكرة سببا في تكفير من لو يوافقهم عليها.

فقال أبو العباس رحمه الله تعالى في هذا الصدد، وهو كلام متين جدا: (وطريقة أهل البدع في التكفير الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم، فالرافضة ابتدعوا تفضيل عليّ على الثلاثة وتقديمه في الإمامة، وكفّروا من خالفهم.

وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات وجعلوا يكفّرون من لم يوافقهم على ذلك.

وأئمة السنة والجماعة وأهل الإيمان فيهم: العلم، والعمل، والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون موافقين به للكتاب والسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى

أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[المائدة:٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، ولا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم، وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم.

كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

فالمؤمنون أهل السنة أعمالهم خالصة لله تعالى، موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب، بل بدعة وإتباع الهوى، ولهذا يُسَمَّوْن أهل البدع والأهواء)[٢٩].

وأقول:ـــــ

ولا يزال أهل البدع في زماننا هذا يبتدعون بدعة يرونها هي أصل الدين والفارق بين المسلمين والكافرين، فمن أقر بها ووافقهم عليها فهو المسلم الموحد، ومن ناقشهم فيها وردها وحذر منها فهو الكافر الملحد، وهذا باب من التكفير من أخطر ما يكون، ولا بد من التنبيه عليه، ولا يجوز إخراج أحد من عبادة الله تعالى من دين الإسلام بمجرد رده لتلك البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن تكفير المسلم من أخطر الأمور وأفدح البلاء.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

والله أعلم.

---

(٢٩) ذكره ابن تيمية في "الرد على البكري" (ص ٤٤).

الفرع الثاني والأربعون

قال بعض أهل العلم رحمه الله تعالى وهو يبين حكم من وقع في تكفير مسلم، قال: (من كفر إنساناً وأصاب الحق فهو مأجور، وأما من أخطأ في تكفير إنسان فإن كان بناءً على اجتهاد وتأويل خاطئ، وهو ممن يسوغ له الاجتهاد فهو مغفور له.

وأما من كفر أهل التوحيد من أجل قيامهم بدين الله أو فتنهم عن دينهم بالقتال و التعذيب فهو كافر خارج من الملة.

وأما من كفر مسلما لمجرد عداوة أو هوى فهذا مخطئ ضال مأزور).

والله أعلم.

الفرع الثالث والأربعون

من المسائل الكبيرة التي خالف فيها أهل السنة أهل البدع مسألة: حكم الاستثناء في الإيمان.

وقد شرحناها في موضع آخر وقررنا أن الأصل الجواز، ولكنه يجب في حال خوف الفتنة والرياء على نفسه، ويستحب من باب الشك في كماله، ويحرم إن كان الشك وقع في أصله، وإلا فالأصل الجواز.

ولكن أهل البدع أخذوا هذا على أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى وقالوا:ـــــ

من قال يجوز قرن إيمانه بالمشيئة فإنه كافر، لأنه شاك في أصل الإيمان؛ والشك في أصل وجود الإيمان في القلب من الكفر، ويسموننا الشكاكة.

لأننا نقول بجواز قول (**أنا مؤمن إن شـــاء الله**) والتكفير بهذا الأمر ليس من دين المسلمين، بل هو من الاعتداء والظلم والجور والبهتان، فهب أن قولنا في هذه المسألة من الخطأ، فإنها لا تعدو أن تكون من مسائل الخلاف، على الأقل احكموا علينا بأننا مبتدعة.

أما أن تكفروننا بسبب الخلاف معكم في هذا الأمر، فهذا هو العدوان، والله تعالى قد حرم الظلم وجعله بيننا محرما، فتكفيركم لنا في هذه المخالفة لكم في أصلكم بغي علينا بغير حق، ونحن مسلمون يقينا، والمسلم لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام بمجرد الأوهام والشكوك، والله المستعان.

الفرع الرابع والأربعون

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم من صلى بالحدث عالما:

- فقال بعض الحنفية بأنه كافر، لأنه متلاعب بهذه الفريضة التي تعتبر ثاني أركان الإسلام وأكبر مبانيه العظام بعد الشهادتين.
- وقال الجمهور بأنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، ويستحق التعزير، ولكنه لا يصل به جرمه إلى حد الكفر.

وأقول:ـــــ

الراجح هو التفصيل:ـــــ

أولاً: فإن كان ساخرا مستهزئا أو مستحلا لذلك ومنكرا للأدلة الواردة في شأن اشتراط الطهارة الكبرى والصغرى لصحة الصلاة فلا جرم أنه كافر، لأنه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة.

والمتقرر أن:

من أنكر معلوما من الدين بالضرورة فإنه كافر.

ثانياً: وأما إن حمله على ذلك الخوف من المسئولين مثلا أو ثقل الطهارة، أو غيرها من الأسباب فإنه على خطر عظيم ومرتكب لكبيرة من الكبائر الخطيرة، ولكنه لا يكفر، إذ لا دليل يفيد بأنه كافر، والأصل الثابت فيه هو الإسلام، فإسلامه قد ثبت بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يترع عنه ولا يخرج عن دائـــرة إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع الخامس والأربعون

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التوسل بجاه النبي -صلى الله عليه وسلم-،

والراجح أنه: بدعة مفسقة، ولكن من حكم على فاعله بأنه كافر فإنه مطالب بالدليل الدال على كفره بذلك، لأن التكفير لا بد فيه من دليل.

أولاً: إن كان التوسل بجاه النبي أو بحقه فقط:

والأصل المتقرر هو أنه مسلم، ومن ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين، وهذا الكلام فيما لو كان التوسل بهذا النبي أو هذا الولي بجاهه أو بحقه فقط.

ثانياً: وأما إن كان التوسل به تعدى إلى دعائه والاستغاثة به من دون الله تعالى:

فهذا التوسل بهذا المعنى كفر أكبر وشرك أكبر، ولا شك في ذلك، وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن من صرف الدعاء لغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فهو مشرك، والكلام هنا ليس على هذه الصورة، وإنما هو للرد على من كفر المتوسل بجاه الأنبياء وبحقهم فقط.

وهذا كما قررنا أنه ليس بالكفر الأكبر ولا بالشرك الأكبر، وإنما هو من المحدثات والبدع المنكرة، وتكفير المسلم بلا برهان من أعظم المنكرات، لأن من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا ينزع عنه إلا باليقين، والله تعالى أعلم.

الفرع السادس والأربعون

لا جرم أنك تعلم عظيم حرص الشيطان على إلقاء الوساوس في العقيدة والأمور المتعلقة بالله تعالى في ذاته وأسمائه وصفاته، فكثير من الناس يعانون المعاناة الكبيرة من هذه الوساوس، وليس هذا بالأمر السهل عليهم.

فإن منهم من يتهم نفسه بسبب تلك الوساوس في الله تعالى بالكفر، فنجده يجدد إسلامه بالنطق بالشهادتين بين الفينة والأخرى، وهذا أمر خطير جدا، فإن الأدلة دلت على أن تلك الوساوس لا أثر لها ولله الحمد والمنة ما دامت في حيز الباطن، كما **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** - صلى الله عليه وسلم-: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»**(٣٠)

وهذه الوساوس لا تضر صاحبها إن جاهدها، ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال:ـ « **جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»**(٣١)، وعلى العبد أن يحرص أن يبادر باللهو عن هذه الوساوس ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:ـ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ:**

---

(٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ](٣/١٤٥)، برقم: [٢٥٢٨].

(٣١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا](١/١١٩)، برقم: [١٣٢].

مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ »(٣٢).

ويقول من وردت عليه مثل هذه الواردات:ـ آمنت بالله ورسله، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:ـ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ »(٣٣).

وهذه الواردات كلها من الشيطان، فعلى العبد أن يكثر من الاستعاذة بالله تعالى، ففي صحيح مسلم قال:ـ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٣٤) ويقرأ مع ذلك:ـ قل هو الله أحد، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح، وفيه " فليقل:ـ الله أحد الله الصمد.. الحديث "

ولكن يجب الحذر الشديد من اتهام النفس بالكفر، فإنك يا من وقعت في شيء من ذلك أنت مسلم، والإسلام فيك هو المتقين، وأنت

---

(٣٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ](١٢٣/٤) برقم: [٣٢٧٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا](١٢٠/١) برقم: [١٣٤].

(٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ](٩٦/٩)، برقم: [٧٢٩٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا](١٢٠/١)، برقم: [١٣٥]، واللفظ للبخاري.

(٣٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا](٢١٦٧/٤)، برقم: [٢٨١٤].

لا تزال على الإسلام حتى وإن وردت عليك تلك الواردات الإبليسية، فلا تخرج نفسك من الإسلام بمجرد تلك الواردات، لأنك مسلم بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يخرج عن دائرته إلا بيقين.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا يكفر الإنسان بما يجد في قلبه من وساوس التي قد توصل إلى الكفر فإن الصحابة – رضي الله عنهم – شكوا مثل هذا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرهم أن يستعيذوا بالله وينتهوا عن ذلك.

فهكذا ينبغي للإنسان إذا حس بهذه الوساوس أن يعرض عنها ويتغافل يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وستذهب ومن المعلوم أن الشيطان عدو للإنسان فإذا رأى من الإنسان قوة في الدين وقوة في الإيمان أخذ يدخل عليه هذه الوساوس يشككه في إيمانه وربما تصل هذه الوساوس إلى أن يقولها بلسانه فيكفر.

فإن بعض الناس المبتلى بهذا الأمر نسأل الله العافية قد تصل به الحال إلى أن يتكلم بلسانه ويقول بلسانه يزعم إنه إذا قال بلسانه فرج عن نفسه ثم تاب وهذا خطر عظيم فالدواء الناجع أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتغافل عن هذا ويعرض عنه إعراضاً كاملاً ثم لا يضره وإلى الله الحمد).

والله أعلم.

الفرع الخامس والأربعون

ما حكم دراسة القوانين الوضعية ؟

والجواب:ـــــ

إن المتقرر أنه:

لا يجوز في شريعتنا بالأدلة المتواترة من الكتاب والسنة والإجماع، لا يجوز الحكم ولا بالتحاكم إلا إلى شريعة الله تعالى، فلا يجوز الحكم بشيء من تلك القوانين البشرية الباطلة فيما خالف شريعة الله تعالى، فالحكم كونا وشرعا لله تعالى ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾[الأنعام:٥٧]

وقال تعالى: ﴿**لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾[القصص:٧٠]

وقال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[المائدة:٥٠]

وقال تعالى: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[المائدة:٤٨]

والنصوص في هذه المسألة كثيرة جدا، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وبناء على ذلك فإن دارس هذه القوانين الوضعية لا يخلو من عدة أحوال:ـ

الحالة الأولى:ـــــ أن يدرس هذه القوانين لمجرد معرفة ما فيها ليبين زيفها وبطلانها وترجيح الشريعة عليها والرد على أهلها عن معرفة بحقيقتها، فهذا أمر يشكر عليه، وهو مأجور وليس بمأزور.

الحالة الثانية:ـــــ أن يدرسها مستحلا للحكم بها بدل حكم الشرع، أو أنها مساوية للحكم الشرعي، أو أنها مساوية له أو أفضل منه، فمن قام في قلبه شيء من تلك النوايا فإنه مرتد كافر الكفر الأكبر وظالم الظلم الأكبر وفاسق الفسق الأكبر.

الحالة الثالثة:ـــــ أن يتعلمها مع علمه ببطلانها، ولكن حمله على ذلك مجرد الهوى والشهوة وطلب الوظيفة المناسبة بدراستها وتدريسها، فهذا فاسق وليس بكافر، وهذا كمن يشرب الخمر أو يأكل الربا وهو عالم بالتحريم، ومعترف بالخطأ، ولكن حمله على ذلك الهوى والشهوة وقلة الدين، فهذا من جملة أصحاب الكبائر، وهو على خطر عظيم، ويخشى عليه من الردة والكفر، ولكننا لا نكفره في الحالة الثالثة، لعدم الدليل الظاهر في تكفيره، وهو مسلم بيقين.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فلا يجوز إخراجه عن دائرته إلا بيقين.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وقد ورده سؤال عن حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها هل يكفر بذلك أو يفسق؟ وهل تصح الصلاة خلفه؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (لا ريب أن الله سبحانه أوجب على عباده الحكم بشريعته والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة المنافقين، كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه سبحانه فهو من حكم الجاهلية، وبين عز وجل أنه لا أحسن من حكمه، وأقسم عز وجل أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله -صلى الله عليه وسلم- فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه بل يسلموا له تسليما، كما أخبر سبحانه في سورة المائدة أن الحكم بغير ما أنزل كفر وظلم وفسق، كل هذه الأمور التي ذكرنا قد أوضح الله أدلتها في كتابه الكريم.

أما الدارسون للقوانين والقائمون بتدريسها فهم أقسام:

القسم الأول:

من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره في ذلك فهذا لا حرج عليه فيما يظهر لي من الشرع.

بل قد يكون مأجورا ومشكورا إذا أراد بيان عيوبها وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها، والصلاة خلف هذا القسم لا شك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا وأنواع الخمر وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله عز وجل.

وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره، لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله فالذي يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك أي بالشرك بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها ولكن لغرض مباح أو شرعي كما تقدم.

القسم الثاني:

من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى أو حب المال على ذلك فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام.

وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب " الصلاة ".

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله رسالة جيدة في هذه المسألة،ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ويخشى عليهم من الوقوع في الردة، أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور.

والأظهر من الأدلة الشرعية: صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر.

وهو قول جمع غفير من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية... إلى أن قال رحمه الله.

القسم الثالث:

من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرا أكبر. لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلا لما علم من الدين بل لضرورة أنه محرم فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما.

ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا.

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة والاطمئنان إلى عدالتها.

ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلا من الشريعة الإسلامية ويستبيح ذلك لم يجز أن يحكم على الباقين بحكمه؟

لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:١٨]، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا يجني جان إلا على نفسه) اهـ.

وكلامه رحمه الله تعالى في هذه المسألة وإن كان طويلا، لكنها مسألة مهمة، لأن من الناس من يحكم بالكفر على من قعد على طاولات دراسة القوانين الوضعية، فيحكم بالكفر على الجميع بلا تفصيل، وهذا أمر خطير، لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه عنه إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع السادس والأربعون

جاء في "بدائع الفوائد" لابن القيم ما نصه: (سئل أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – عن رجل سمع مؤذنا يقول: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: كذبت هل يكفر؟ فقال: لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال لا في أصل الكلمة فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١])[٣٥].

قلت:ـــ فانظر إلى هذا الحذر الكبير في مسألة التكفير، فإن من قال هذا القول لما كان هناك وجه لعدم تكفيره ما بادر الإمام لتكفيره، لاحتمال أنه إنما أراد تكذيب عين هذا المؤذن، مثلا لأنه يعلم أنه منافق لا يحب الله ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلما سمعه يقول في أذانه:ـ أشهد أن لا إله إلا الله، قال له كذبت في قوله، لأن قلبك منطو على بغضها، فلما كان هناك نوع احتمال يمنع تكفيره لم يكفره.

لأن المتقرر عند هؤلاء الأئمة الكبار أن:

من ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه عن دائرة الإسلام إلا بيقين. والله أعلم.

---

(٣٥) ذكره ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/٤٢).

الفرع السابع والأربعون

سئل أبو العباس رحمه الله تعالى عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم، عيد مبارك! هل يكفر، أم لا؟ وهل اليهود والنصارى من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- أم لا ؟

فأجاب - رضي الله عنه - بقوله: (إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قال من غير قصد)[٣٦].

قلت:ـ فبهذا التفصيل يزول الإشكال ويتحرر الكلام، ولا بد من هذا التفصيل حتى لا نكفر من لا يستحق التكفير، لأن المسلم لا يجوز إخراجه عن الإسلام إلا باليقين، والله أعلم.

---

(٣٦) ذكره ابن تيمية في "مسألة في الكنائس" (١/١٣٩).

الفرع الثامن والأربعون

إن من الأمور الكبيرة في باب التكفير هو تقسيم البدعة إلى:

١. بدعة مكفرة

٢. وبدعة مفسقة

- فأما المبتدع المحكوم عليه بالكفر ببدعته فإنه يعامل معاملة الكفرة.
- وأما المبتدع المحكوم عليه بالفسق، لا بالكفر، فإنه يعامل معاملة فساق المسلمين من أهل الكبائر، إلى هذا الحد نحن نتفق على ذلك ولا كلام لنا فيه.

ولكن المشكلة الكبيرة هي في تحديد هذه البدعة هل هي من البدع المكفرة أو من البدع المفسقة، ثم إذا تم تحديدها فإنه يبقى علينا هل ينطبق حكم بدعته عليه أم لا؟ لأن الحكم على المعين لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

فأقول مع ذلك كله:ـــــ

إنه يجب عليك يا طالب الحق أن تتريث وتتأكد فيمن قيل فيه إنه بدعته مكفرة، حتى يتميز لك نوع بدعته أولا، ثم يتميز لك هل انطبقت عليه الشروط أو لا.

والشر إنما هو في العجلة في هذا الباب، فمن حصل الشك في نوع بدعته بين كونها مكفرة أو مفسقة، أو حصل نوع شك في ثبوت الشروط في حقه وانتفاء الموانع، فالواجب أن لا نتسرع بإخراجه من دائرة الدين إلا ببرهان.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يجوز إخراجه من دائرته إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع التاسع والأربعون

سئل شيخنا سعود الفنيسان، هل يكفر من انتخب نائباً كافراً لأجل مصلحة ما؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله:

(**أولاً: إن كان هذا المسلم انتخب ذلك الكافر نائباً عنه في (البرلمان)** لما يظنه فيه من قدرة على التمثيل لمن انتخبوه، والدفاع عن حقوقهم فهذا جائز، ومباح لا سيما إذا كان المسلمون أقلية، فنصرة الكافر للمسلم جائزة ولا إثم على المسلم فيها إذا لم يكن في ذلك مساس لأصل عقيدته.

فإن الكافر قد تدفعه حميته من نسب، أو قبيلة، أو بلد أو حزب إلى الدفاع عن المسلم لهذه الأسباب، أو غيرها، وقد احتمى نبي الله شعيب - عليه السلام- بقبيلته الكافرة فحمته من الأعداء قال تعالى﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ** ﴾[هود:٩١]، ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ** ﴾[هود:٩٢]

وبالمناسبة فقد علق الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - **رحمه الله**- في تفسيره على هذه الآية تعليقاً لطيفاً أنقله لك: (...**إن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان.**

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتهم وجعلهم عمالة وخدماً.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو متعين، ولكن لعدم إمكان هذه الرتبة؛ فالرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم)[٣٧] ا.هـ.

ثانياً: وإن كان انتخاب هذا النائب الكافر يحقق للمسلم مصلحة دنيوية أيضاً فهو جائز إن شاء الله.

ثالثاً: وإن كان انتخابه محبة لدينه وما هو عليه من الكفر فهذا ردة وخروج عن الإسلام يكفر بها المسلم، أعاذنا الله من ذلك، والله أعلم).

(٣٧) ذكره السعدي في "تفسيره" (١/٣٦٠).

قلت:ـــــ

فلا يجوز تكفير من ينتخب في البرلمان قائدا سياسيا كافرا، إذا تم اختياره بهذه المعايير، بمعنى أنه يغلب على ظن من انتخبه أنه أنفع للمسلمين في هذه الدولة الكافرة، ولكن مع عدم الرضا بدينه وعقيدته.

المهم أن المسلم الذي انتخب هذا الكافر لا يجوز تكفيره بمجرد ذلك، لأن له عدة احتمالات، ومن ثبت إسلامه بيقين، فلا يجوز إخراجه إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع الخمسون

يقول الإمام أحمد: (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، وقد صرح أحمد في غير موضع أن أهل الكبائر معهم إيمان)[٣٨].

وقال رحمه الله تعالى: (ومن أصول أهل السنة أن الدين والإيمان قول وعمل.. إلى أن قال: وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر.. ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية.. ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم)[٣٩].

وسئل – ابن تيمية – عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟

فأجاب بقوله: (لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ وَلَا يُقْتَلُ وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ وَالْقَاذِفُ يُجْلَدُ وَالسَّارِقُ يُقْطَعُ. وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَوَجَبَ قَتْلُهُمْ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ)[٤٠].

---

(٣٨) ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢٦/١).

(٣٩) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٥١/٣).

(٤٠) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٠٧/٤).

وقال الإمام الطحاوي: (ولا وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يستحله)[٤١].

وقال ابن أبي العز في شرحه هذه العبارة: (أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج)[٤٢].

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا – يعني السلف – على أن المؤمن بالله وسائر ما دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم)[٤٣].

والله أعلم.

(٤١) متن الطحاوية بتعليق الألباني (١/٦٠)، برقم: [٥٧].

(٤٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٢٠٤).

(٤٣) رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص ٣٧٤.

الفرع الواحد والخمسون

القاعدة المتقررة عند أهل السنة -رحمهم الله تعالى- في النصوص التي فيها نفي الإيمان، تقول: (كل نص ورد فيه نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فيراد به نفي الإيمان الواجب لا أصل الإيمان) وهذا باتفاق أهل السنة رحمهم الله تعالى، كقوله -صلى الله عليه وسلم- **« لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** (٤٤) متفق عليه.

فهنا نفي للإيمان عمن فعل هذه الكبائر، فيكون المراد بها عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن المنفي هو كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان.

نعم الوعيديه يقولون:ـــــ المنفي هنا هو أصل الإيمان.

ولكن الحق هو ما جرى عليه أهل السنة –رحمهم الله تعالى- من أن:

المنفي هو كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان، مع أن الأصل في نصوص الوعيد أن نتكلم في تأويلها بشيء، بل نمرها كما جاءت، ولكننا نضطر أحيانا للكلام عليها إذا فهمها بعض الناس على غير معناها.

قال عكرمة:ـــــ قلت لابن عباس كيف ينوع منه الإيمان؟

---

(٤٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ](١٥٧/٨) برقم: [٦٧٧٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله](٧٧/١) برقم: [٥٧].

فقال:ـ هكذا وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:ـ لا يكون هذا مؤمنا تاما، ولا يكون له نور الإيمان.

ثم أقول:ـــــ إن قولنا إن المنفي في هذه النصوص هو كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان، نحن بهذا القول وسط بين فرقتين:ـ

الفرقة الأولى:ـــــ

بين فرقة قالت إن المنفي هو كمال الإيمان المستحب، وهذا لا يعقل أبدا ولا يقبل، فإن الشريعة لا تنفي الإيمان عن تارك لمستحب، أبدا، أبدا؛ لأن نفي الإيمان نوع عقوبة؛بل هو عقوبة مغلظة؛ وتارك المستحب لا يعاقب ولا يستحق العقاب؛ لأننا عرفنا في دراستنا لأصول الفقه أن المندوب والمستحب هو ما يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه.

وهنا في هذه النصوص نفي إيمان وهي عقوبة، فإذا لا يمكن أن يراد بها أبدا نفي كمال الإيمان المستحب.

الفرقة الثانية:

قالت إن المنفي هو أصل الإيمان، وهذا قول باطل، لأنه مفض إلى التكفير بارتكاب الكبيرة، وهو قول الوعيدية لا قول أهل السنة.

إذ التفسير الجاري على قواعد أهل السنة والجماعة –رحمهم الله تعالى- في باب الإيمان هو أن نقـــول:ـــ إن المنفي في هذه النصوص وأمثالها هو كمال الإيمان الواجب لا كماله المستحب ــ كما قالته بعض الفرق ــ ولا أصل الإيمان ــ كما قاله البعض ــ ولكن هذا الكلام في النصوص التي فيها نفي الإيمان عن من ارتكب شيئا مما هو داخل في حد الكبيرة.

وأما نفيه عن من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام فهذا له كلام آخر.

فلا تخلط بين المسألتين، وبهذا الكلام تعلم أن من حمل نفي الإيمان هنا على نفي أصل الإيمان فإنه يكون قد كفر المسلم بالظنة والهوى والجهل وسوء الفهم، والأصل فيمن ثبت إسلامه باليقين، فإنه لا يخرج عنه إلا باليقين، والله أعلم.

الفرع الثاني والخمسون

لقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الطيرة شرك، فقال عليه الصلاة والسلام: « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٤٥).

وليس الكلام في تسميتها بالشرك، ولكن الكلام هنا عن اختلاف نوع الشرك بين أكبر وأصغر باختلاف الحال، فمن أعطى الطيرة حكم الشرك الأصغر بإطلاق فلم يصب، ومن أعطاها حكم الشرك الأكبر بإطلاق فقد أخطأ.

ولكن الحق في هذه المسألة هو التفصيل:ـــــ

الحالة الأولى: فإنه كان مع تطيره يعتقد أن ما تطير به هو فاعل الشر أو الضرر بذاته، فهذا تطير يوجب لصاحبه الكفر والشرك الأكبر.

الحالة الثانية: وأما إن كان يعتقد أن هذا الشيء المتطير به فقط، وأن الله تعالى هو الخالق لكل شيء، فهذا من قبيل الشرك والكفر الأصغر؛ لأنه اعتقد سببا ما ليس بسبب لا شرعا ولا قدرا، ولأنه وسيلة للشرك الأكبر.

فمن وقع في التطير فلا يجوز الحكم عليه بالكفر الأكبر مطلقا ولا بالكفر الأصغر مطلقا، بل لا بد من التفصيل، ولا يجوز الحكم على المسلم بأنه خارج عن الملة بسبب تطيره إلا بعد العلم بأنه اعتقد

---

(٤٥) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١٣/٦) برقم: [٣٦٨٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ](١١٧٠/٢) برقم: [٣٥٣٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الطِّيَرَةِ](١٧/٤) برقم: [٣٩١٠]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٧٩١/١) برقم: [٤٢٨].

ما يوجب الكفر، لأن المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين، فلا يجوز إخراجه عن دائرته إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع الثالث والخمسون

لقد أجمع العلماء على تكفير من قذفها بعد براءتها، واختلفوا في بقية أمهات المؤمنين، هل يكفر من قذفهن أم لا ؟

على قولين وأصحهما: أنه يكفر، لأن المقذوفة زوجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى إنما غضب لها لأنها زوجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي وغيرها منهن سواء).

قاله ابن كثير، والله أعلم.

الفرع الرابع والخمسون

وفي مسائل وردت لولدي شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (**حسين وعبد الله**) رحمهم الله تعالى، وهي مسائل كثيرة، ومنها أنهم سئلوا بما نصه:

(هل يكفر صاحب البردة وغيره مِمّنْ يوجد الشرك في كلامه؟

فأجابوا –رحمهم الله تعالى– بقولهم: (إن صاحب البردة، وغيره مِمّنْ يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا، لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان أن من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر.

وأما القائل: فيرد أمره إلى الله سبحانه، ولا ينبغي التعرض للأموات؛ لأنه لا يُعلم هل تاب أم لا.

وأما شعر ابن الفارض فإنه كفر صريح، لأنه شاعر الاتحادية الذين لا يفرقون بين العابد والمعبود، والرب والمربوب، بل يقول بوحدة الوجود، وهو من طائفة ابن عربي الذين قال فيهم ابن المقري الشافعي: مَنْ شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر) <

قلت:ـ وما ذلك إلا لأن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه إلا باليقين، والله أعلم.

الفرع السادس والخمسون

من المكفرات عند أهل العلم رحمهم الله تعالى مخالفة المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يسمى بالإجماع القطعي.

قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[٤٦].

قلت:ـــــ فالحكم بالكفر على كل من خالف الإجماع لا يصح، بل الذي يكفر هو من يخالف الإجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

---

(٤٦) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦٩).

الفرع السابع والخمسون

سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى:- هل يكفر عامة الرافضة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: (أهل البدع ليسوا على قولٍ واحد، فهم يختلفون اختلافاً كثيراً، منهم من يكفر، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم العامي الذي لا يدري عن شيء، فلا يمكن الحكم عليهم بحكمٍ عام حتى ينظر في كل شخصٍ بعينه، وهكذا المعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل البدع)[٤٧] والله أعلم.

(٤٧) "لقاءات الباب المفتوح" اللقاء الـ (١٤/١٨٩).

الفرع الثامن والخمسون

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن من يترك صلاة الجماعة، فهل يقال إنه كافر ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: (من يترك الجماعة لا يقال إنه كافر، لكنه من أسباب ترك الصلاة بالكلية، فهو وسيلة، وموجود جنس هذا في كثير من الناس كما أنه سيما المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة).

والله أعلم.

الفرع التاسع والخمسون

الحلف بغير الله تعالى مع القول بأنه حرام وكبيرة، بل وشـــرك، فإننا لا نكفر من حلف بغير الله تعالى مطلقا، لا.

بل نقول:ـــــ

أولاً: إن كـان الحلـف ممـا يجـري علـى لسـانه مـن غيـر قصـد التعظيم فهذا من الشرك الأصغر، بمعنى أنه لا يزال معه من الإيمان بعضه، وإنما نقص كماله الواجب فقط.

ثانياً: وأما إن حلف بغير الله تعالى معظما للمحلوف به كتعظيم الله تعالى، فلا جرم أن هذا قد وقع في الشرك الأكبر.

فإذا لا بد من تحرير المقام وتفصيل الأحكام.

وإطلاق هذه الأحكام ليس كما ينبغي، بل لا بد من بيانها وفك إجمالها، وتقييد مطلقها، وبيان مشكلها، حتى لا يفهمها أحد على غير مرادها الصحيح فيقع في التكفير بلا علم ولا برهان، فإن تكفير المسلم أمر عظيم، لا يجوز الإقدام عليه إلا ببرهان.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع الموفي للستين

من ارتكب ذنبا من الذنوب يرى أنه ليس من الكفر باجتهاده، بينما يرى غيره أنها من الكفر، فلا يجوز لمن يراها كفرا أن يكفر فاعلها بعينه، لأن الله تعالى قد غفر لهذه الأمة ما أخطأت فيه عن اجتهاد.

والمسلم لا يجوز الحكم عليه بالكفر فيما أخطأ فيه بسبب اجتهاده، فإن فعله لا عن رغبة في الكفر، ولا ردة بعد هدى، وإنما كان عن اجتهاد وتحري للحق، ففعله للأمر المكفر عن اجتهاد وتحري للحق شبهة توجب علينا التوقف في تكفيره حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها.

وما أكثر من يكفر بعض المسلمين بسبب خطأهم في الاجتهاد، وهذا أمرا يجوز.

لأن المتقرر أن:

من ثبت إسلامه باليقين، فلا يجوز إخراجه عن دائرته إلا باليقين، والله أعلم.

الفرع الواحد بعد الستين

لقد تأملت كلام أهل العلم رحمهم لـه تعالى في مسألة اشتراط الاستحلال في التكفير، وطال زمن التأمل، فبين عالم يشترطه، وبين عالم لا يشترطه، وقد توصلت إلى نتيجة لعلها تكون جامعة بين الأقوال المنقولة عن أهل العلم رحمهم الله تعالى:

وهي أن نقول:ـــــ

أولاً: إن الفعل إن كان هو في ذاته كفر، فإنه يحكم على فاعله بأنه كافر مع توفر الشروط وانتفاء لموانع ولا ينظر فيه إلا الاستحلال من عدمه، لأن الفعل أصلا في ذاته كفر.

بمعنى أن صورة الفعل أصلا من الكفر الأكبر، فلا ينظر إلى قلبه هل هو مستحل أو لا، وإنما نهتم فقط في ثبوت الشرط وانتفاء الموانع التي ذكرتها سابقا في تكفير المعين.

ثانياً: وأما إن كان الفعل في ذاته ليس من الكفر وإنما هو كبيرة من الكبائر، فهنا لا يجوز لنا أن نحكم على فاعله بالكفر إلا بالاستحلال.

فمسألة الاستحلال من عدمها تختلف باختلاف حال الفعل بين كونه كفرا في ذاته أو مجرد كبيرة من الكبائر، فإن كان هو الأول ففاعله يكفر ولو يستحله إن توفرت فيه شروط تكفير المعين وانتفت موانعه، وأما إن كان الثاني فإنه لا يكفر إلا بالاستحلال، وأنا أضر لك أمثلة حتى يتضح لك المقام في هذه المسألة الشائكة.

فأقول:ـــــ

منها:ـــــ

- السجود لغير الله تعالى، فإن من سجد لغر الله تعالى فإنه يكفر مع توفر الشروط وانتفاء الموانع حتى ولو لم يستحل بقلبه

السجود لغير الله تعالى، لأن السجود في ذاته أصلا من الكفر الأكبر، وما كان من قبيل الكفر والشرك الأكبر فإننا لا ننظر هل فاعله كان مستحلا له أو لا.

- من استغاث بغير الله تعالى، فإنه كافر، ولا ننظر هل هو مستحل بقلبه هذا الفعل أو لا، لأن الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى شرك في ذاتها، فكيف بالله تعالى عليك نسأل، هل أنت مستحل بقلبك أو لا؟

هذا لا يكون فانتبه لهذا، فإن من يشترط الاستحلال في مثل هذه الأفعال الكفرية في ذاتها هو سالك مسلك المرجئة، فاحذر من هذا وفقك الله تعالى

- من ذبح لغير الله تعالى، فإنه كافر ـ طبعا مع توفر شروط تكفير المعين المنصوص عليها عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى ـ وذلك لأن الذبح لغير الله تعالى هو أصلا في ذاته كفر، ولا نقول:ـ هل كنت مستحلا للذبح لما ذبحت لغير الله أم غير مستحل، هذا لا نسأل عنه أبدا.

بل يهمنا فقط توفر الشروط وانتفاء الموانع، وأما مسألة هل هو مستحل أو غير مستحل فهذا لا نسأل عنه البتة.

- من يتعامل بالربا كثيرا، ويشرب الخمر كثيرا ويشرق كثيرا ويقتل النفس التي حرم الله كثيرا، ويفعل من الكبائر ما لا عد له ولا حصر، فهل مجرد فعله لها يعتبر كفرا؟

والجواب:ـ بالطبع لا.

لأن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن:

مرتكب الكبيرة لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الملة، وإنما يعتبر عندنا ناقص الإيمان بقدر كبيرته التي جناها، فهنا لا نقول بكفره إلا بالاستحلال.

فمن فعل الكبيرة المنصوص على تحريمها بالأدلة الصحيحة الصريحة وهو مستحل لها فهو كافر.

وإن كان غير مستحل لها فليس بكافر، فالاستحلال شرط في التكفير فيما فعل من الكبائر والذنوب فقط، هنا ننظر هل هو مستحل أم لا.

وأما الأفعال التي هي أصلا من الكفر في ذاتها، فلا نسأل هل كان حال فعلها مستحلا لها أم لا.

هذا هو المتقرر عند أهل السنة والجمعة، ولذلك فإننا في دراستنا لشروط وضوابط تكفير المعين لا نجد أهل السنة ينصون إلى أن من شروطه الاستحلال القلبي أعني فيما هو كفر بالأصالة، هذا غير موجود عند أهل السنة، وإنما ينصون على الاستحلال في الأفعال التي هي من الكبائر والذنوب.

فالسجود لغير الله تعالى كفر بذاته، فلا يشترط في تكفير فاعله الاستحلال.

ودعاء غير الله تعالى والاستغاثة به والاستعاذة والاستعانة به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى هي من الكفر الأكبر، فلا ينظر في مسألة الاستحلال فيها من عدمه.

وعلى ذلك فالقاعدة عندنا في هذه المسألة تقول: (الحكم بالتكفير لا ينظر فيه إلى استحلال القلب فيما أصله كفر، ويطلب فيما أصله معصية).

ونحن في هذا المذهب الطيب وسط بين طائفتين:ـــــ

الطائفة الأولى: بين من يشترط الاستحلال في كل الأمرين، وهو المرجئة.

الطائفة الثانية: وبين من لا يشترط الاستحلال في كلا الأمرين، فيكفر بالجميع بمجرد الفعل من غير تمييز بين هذا وهذا، وهم الوعيدية.

فجاء أهل السنة فاشترطوا الاستحلال فيما كان من الذنوب والمعاصي دون الكفر، وأما فيما كان من الكفر والشرك ــ أعني الأكبر ــ فلا يشترط فيه الاستحلال، وهذا من جملة الفروع على قاعدة الوسطية، وبه يتحرر لك إن شاء الله تعالى مقصود أهل العلم في كلامهم على هذه المسألة.

وحيث كان الأمر كذلك فلا يجوز لنا أن نكفر أحدا بفعل المعصية والكبيرة بمجرد الفعل كما هو منهج الوعيدية، حتى يقر لنا بأنه يستحل هذه الكبيرة، فحينئذ يحكم عليه بالكفر. وأما تكفير أهل الكبائر هكذا جزافا فلا يجوز، فإن باب التكفير باب خطير، ما لم يضبط بتلك الضوابط التي تبين حقيقته، فالمسلم لا يجوز تكفيره إلا بيقين، والله أعلم.والله أعلم.

الفرع الثاني والستون

إذا عملت ما قررته لك في المسألة السابقة، فلا بد من التنبيه على أمر آخر مهم جدا، وهو أننا قلنا قبل قليل إن تكفير مرتكب الكبيرة يشترط فيه الاستحلال، بمعنى أن يفعل هذه الكبيرة مستحلا لها، ولكن لا بد وأن نفرق بين أمرين في هذه النقطة، وهما:ـــــ

الأمـــر الأول: لا بد وأن نفرق بين الاستحلال المبني على الجحود والإنكار.

الأمر الثاني: والاستحلال المبني على التأويل والبحث والنظر والاجتهاد، فإن من الناس مثلا من يفتي بحل الغناء، وأنت خبير بالأدلة الكثيرة مع دعوى الإجماع الواردة في تحريمه.

ولكن هذا الرجل الذي أفتى بذلك لا نكفره ولا نخرجه من الدين، مع أنه قد أفتى بحل أمر محرم، ولكنه استحله بالاجتهاد والنظر والبحث والتأويل، وأذكرك بما رواه النسائي بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ، شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُئِلَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ، فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، وَأَنَا مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، فَقَالَ: لِلْقَوْمِ أَجِيبُوا الرَّجُلَ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَهَا عُذْرًا لِمَنْ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاضِينَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ وَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، حُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ ثُمَّ سَأَلَ مَنْ عِنْدَهُ

عَنِ الْحَدِّ فِيهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ»(٤٨)

فعمر ومن معه من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله تعالى عنهم لم يحكموا على قدامة ومن معه ممن استحلوا شرب الخمر بما يوجبه المقام، وما ذلك إلا لأنهم كانوا متأولين في هذا الاستحلال، فاكتفوا بإقامة الحد عليهم، ولكنهم لم يكفروهم، لأن هناك شبة اجتهاد وتأويل.

والمتقرر أن:

من ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج عنه إلا بيقين.

فالذين أباحوا الاختلاط بين الرجال والنساء والذين أباحوا الغناء والذين أباحوا قيادة المرأة، وغير هذه الفتاوى، والتي نعلم أنها مخالفة للدليل ولأصول الشريعة المتقررة، فإننا نرد عليهم ونبين لهم خطأهم ونحذر من قبول فتاويهم في هذه المسائل.

ولكننا لا نتعرض لهم لا بتفسيق ولا بتبديع ولا بتكفير، لأنهم ما قالوا ما قالوه عنادا وإنكارا للشرع، حاشا وكلا، ولكنهم قالوه عن تأويل واجتهاد ونظر في الأدلة.

فالواجب علينا وعليهم تقوى الله تعالى والبحث عن الحق والنظر في المصالح والمفاسد، وتقديم الخوف من الله تعالى ومرضاة الله تعالى على كل شيء، وفق الله تعالى الجميع لما يحبه ويرضاه، وهو أعلى وأعلم.

---

(٤٨) أخرجه البزار في "مسنده" (٣٠٨/١)، برقم: [١٩٧]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٣٨/٥)، برقم: [٥٢٧٠]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٨٢/٣).

الفرع الثالث والستون

من عجائب التكفير بلا برهان ما قرأته في كتاب **"كفاية الأخيار في شرح غاية الاختصار"** من أنه لو قال شخص لخطيب أو واعظ:ـ أريد الإسلام فلقني كلمة الشهادة، فقال:ـ اقعد حتى أفرغ وألقنك، كفر في الحال.. قلت:ـ وما الدليل على ذلك؟

أين البرهان الذي يدل على صحة هذا التكفير؟

إنه لا يوجد لا في كتاب الله تعالى ولا في السنة الصحيحة ولا في إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى بلا ولا في الاعتبار الصحيح ما يوجب هذا التكفير، نعم، هذا الخطيب أخطأ في تأخير تلقين الشهادة.

ولكن هذا لا يعني أنه يكفر بذلك، فالمسلم لا يجوز الحكم بكفره بمثل ذلك، فالقول الراجح في هذه المسألة أن الخطيب قد أخطأ، ولكن لا يجوز تكفيره بذلك، فإنه مسلم بيقين، والمسلم لا يجوز الحكم عليه بالخروج من الملة إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع الرابع والستون

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى عن من وقع في الكفر والشرك جهلا وماذا يعمل؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (تجب دعوته إلى الله تعالى وإلى الإيمان والتوحيد، وتعريفه بالحق والدين، وإقامة الأدلة على ذلك، ثم إزالة شبهته، والجواب عن الإشكالات التي تعرض له.

فإن أصر وعاند على الشرك واستمر عليه، وجبت عقوبته ولو بالقتل، فيحل دمه وماله، ويحكم بردته، ويقتل كما يقتل المرتد.

أما إذا لم تقم عليه الحجة فلا يجوز تكفيره، لكن إن تمكن من البحث والسؤال عن الدين فلم يفعل، أو قلد أهل بلده على الشرك أو وسائله، ولم يهتم لدينه، فقد فرط وأهمل، فمثل هذا لا يحكم بإسلامه، ولا يستغفر له، و يتبرأ منه، وفي الآخرة أمره إلى الله تعالى، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

وأما من لم يسمع بالإسلام ولم يصل إليه الدعاة فحكمه حكم أهل الفترات، وأولاد المشركين، وقد تكلم عليهم الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥].

والله أعلم.

الفرع الخامس والستون

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية سؤالا من تركيا، هذا نصه: (قد حصل نزاع بين إخواننا المسلمين في تركيا في هذا الحديث: سنن الترمذي الزكاة سنن النسائي الزكاة سنن ابن ماجه الزكاة مسند أحمد بن حنبل ، سنن الدارمي الزكاة "من حلل حراما أو حرم حلالا فقد كفر "، هل يعد من حلل حراما أو حرم حلالا من الكافرين أو من المذنبين، وما معنى قوله: (كفر) في الحديث، أو ليس بينه وبين كلمة (كافر) فرق؟ نرجو من سماحتكم جوابا مقنعا كافيا شافيا في هذا الحديث؟

فأجابوا رحمهم الله تعالى بقولهم: (

أولا: هذا الحديث لا نعلم له أصلا، ولا نعلم أحدا من الأئمة المعتبرين أخرجه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فلا يعول عليه والحال ما ذكر.

ثانيا: إذا خالف مسلم حكما ثابتا بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد، أو خالف إجماعا قطعيا ثابتا – بين له الصواب في الحكم فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى بعد البيان وإقامة الحجة وأصر على تغيير حكم الله – حكم بكفره وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام.

مثال ذلك:

من أنكر الصلوات الخمس أو إحداهن أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة، وإذا خالف حكما ثابتا بدليل مختلف في ثبوته، أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة.

فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية – فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين:

الأجر الأول: أجرا على اجتهاده.

الأجر الثاني: وأجرا على إصابته.

مثال ذلك:

من أنكر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومن قال بوجوب قراءتها عليه.

ومن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو: إنه مكروه غير حرام.

فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة وراءه، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية؛ لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين.

والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – م وأئمة السلف ولم يكفر بعضهم بعضا ولم يهجر بعضهم بعضا، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم).

قلت:ـــــ وهذا جواب أهل العلم والإيمان، فلا يكفرون أحدا ثبت إسلامه إلا بيقين، والله أعلم.

الفرع السادس والستون

قال الشيخ ناصر العقل حفظه الله تعالى: (إنه حدثت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كفريات مخرجة من الملة في ظاهرها، ولم يكفّر أعيان فاعليها؛ لعارض الجهل، أو الإكراه، أو التأول، أو نحو ذلك.

فقد سجد له معاذ -رضي الله عنه-، والسجود لغير الله شرك، وعذره بجهله قائلاً: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ »[٤٩].

وقد ظاهر حاطب -رضي الله عنه- المشركين، ولما اعتذر قبل منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- العذر لسابقته في الإسلام وشهوده بدراً وكونه متأولاً، ويحب الله ورسوله.

وقال ذو الخويصرة في الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولاً كفرياً يخرج من الملة، ولم يحكم عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بشيء قاطع، ولم يأذن لعمر -رضي الله عنه- بقتله.

([٤٩]) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٠/٦٥) برقم: [١٢٦١٤]، وصححه شعيب الأرنؤوط في "تحقيقه على مسند أحمد"، وقال: صحيح لغيره دون قوله: والذي نفسي بيده لو كان من قدمه ... إلخ" وهذا الحرف تفرد به حسين المرُّوذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اختلط قبل موته.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٨٩٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وحين استهزأ المنافقون بالله وآياته ورسوله والمؤمنين لم يتعجَّل الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحكم عليهم حتى جاء حكمهم من السماء وقال الله فيهم﴿ ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴾[التوبة:٦٤]

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾[التوبة:٦٥]

﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة:٦٦]

وتأمّل قوله تعالى﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة:٦٦].

وحين طلب بعض الصحابة من حديثي العهد أن يجعل لهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذات أنواط كما للمشركين، كما جاء في الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٥٠). ومع ذلك لم يحكم بكفرهم لجهلهم).

---

(٥٠) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦/٢٣١) برقم: [٢١٩٠٠]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ](٤/٤٧٥) برقم: [٢١٨٠]، وأخرجه النسائي في

وهذا كلام بديع فائق يحتاج إلى إعادة بتأمل، والله أعلم.

"السنن الكبرى" (١٠/١٠٠) برقم: [١١١٢١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/١٤٨٨) برقم: [٥٤٠٨].

الفرع السابع والستون

المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن:

كل نص من النصوص التي قيل فيها على ارتكاب بعض الكبائر (**ليس منا**) أنه لا يراد به إخراج المسلم من دينه بمجرد هذا الذنب، بل يراد به أنه ليس على طريقتنا ولا بآخذ بهدينا.

مع أن هذه النصوص الواردة في هذا الشأن هي من نصوص الوعيد، والأسلم فيها تركها على حالها من غير تأويل، ولكن نحن نضطر أحيانا للكلام في معناها الصحيح حتى لا يكون سكوتنا ذريعة لأهل البدع في الاستدلال بها على تكفير المسلم وإخراجه من دينه غير حق.

فمثلا قوله **«الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٥١).

وقوله **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»**(٥٢) وقوله **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**(٥٣).

---

(٥١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٢٧/٣٨)، برقم: [٢٣٠١٩]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ](٦٢/٢)، برقم: [١٤١٩]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٤٤٨/١)، برقم: [١١٤٦]، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٩٩/١)، برقم: [١٢٧٨].

(٥٢) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلَامِ](٥٦/٥)، برقم: [٢٦٩٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٣٨/٧)، برقم: [٧٣٨٠]،

وقوله «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥٤).

وقوله «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»(٥٥).

ونحو هذه النصوص، لا يراد بها الحكم على فاعلها بالكفر والخروج من الملة، لا، وإنما يراد بها الزجر عن بعض الأفعال أو الترغيب في بعض الأفعال، فهي واردة في باب الترغيب والترهيب، لا الحكم بالكفر على من ترك أو فعل.

نعم، نحن نحكم بأن هذه الأفعال المقرونة بقوله «ليس منا» أنها كبيرة، ولكننا لا نقول بأنها مخرجة للعبد عن دينه، وإنما نحن نقول إنها تنقص كمال الإيمان الواجب فقط، فلا بد وأن نتنبه لمثل هذه النصوص حتى لا تُفهم على غير معناها الصحيح، فيؤدي فهمها الفاسد إلى إخراج المسلم عن دينه.

والمتقرر أنه:

لا يجوز تكفير المسلم إلا بدليل ظاهر واضح.

وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٣١٩/٣)، برقم: [٤٦٤٩].

(٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ](٨١/٢) برقم: [١٢٩٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ] (٩٩/١) برقم: [١٠٣].

(٥٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»] (٤٩/٩) برقم:[٧٠٧١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»] (٩٨/١) برقم:[٩٨]، واللفظ للبخاري.

(٥٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الملك: ١٤]](١٥٤/٩)، برقم: [٧٥٢٧].

لأن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين، مع أنه قد جاء عن سفيان الثوري وأحمد كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل أي (**ليس من أهل سنتنا وطريقتنا لأن الفاعل لذلك ارتكب محرما وترك واجبا وليس المراد إخراجه من الإسلام بل المراد المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاقبته لست مني ولست منك**).

فالمراد: إن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، والله أعلم.

الفرع الثامن والستون:ـــــ

قال بعض العلماء:

قاعدة كبرى:

(يجب التفريق بين الجهمية المحضة وبين من قال بمقالات الجهمية لكن ليس على أصلهم في نفي الأسماء و الصفات، فهناك فرق عظيم عند السلف.

مثال ذلك:

- من قال القرآن مخلوق و قال هذا القول بناء على أن أصله هو نفي الصفات و الأسماء فهذا يكفر مطلقا و لا يعذر بجهل و لا تأويل وهو إجماع السلف في كفر الجهمية.
- و بين من قال القرآن مخلوق فتابع الجهمية على هذه المقالة لكنه في الأصول لا ينفي جميع الصفات و الأسماء بل يثبت بعض الصفات ثم وافقهم في مقولتهم هذه.

أما هذا فإن السلف لا يكفرونه مطلقا بل لا يكفر حتى تقوم الحجة و تزول الشبهة، لأنه من حيث الأصل مؤمن بالله و رسوله لكن خفي عليه بعض العقائد و أحسن الظن بمن أخذ عنهم هذه المقولة وظنها صوابا و تنزيها لله.

فهذا الأخير هو الذي قصده ابن القيم في النونية و ساق الخلاف في تكفيره إن تمكن وعدم التكفير إن كان عاجزا).

قلت:ـ وهذا أصل مهم جدا لا بد من التنبه له، والله أعلم.

الفرع التاسع والستون

قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أصبح يوم الحديبية على إثر سماء كانت من الليل «أتدرون ما قال ربكم؟ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ »(٥٦).

فالكفر هنا قد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفسيره، فمنهم من فسره بالكفر الأكبر، ومنهم من فسره بالكفر الأصغر، ولكن الراجح إن شاء الله تعالى هو أن الحكم يختلف باختلاف قصد المتكلم.

- فإن كان يعتقد أن النوء هو الذي أوجد هذا المطر وخلقه وقدره، فلا جرم أن هذا من الكفر والشرك الأكبر المخرج عن الملة.
- وأما من كان يعتقد أن النوء مجرد سبب فقط، والله تعالى هو الذي يخلق ويصرف الأمور ويقدر فهذا الاعتقاد والقول يكون من الشرك الأصغر، لأنه اعتقد سببا ما ليس بسبب لا قدرا ولا شرعا، ولأنه وسيلة للشرك الأكبر.

وبهذا التفصيل يبين طريق الحق في هذه المسألة، حتى لا نكفر من لا يستحق التكفير من أهل الإسلام.

لأن المتقرر أن:

---

(٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ](١/١٦٩) برقم: [٨٤٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ](١/٨٣) برقم: [٧١].

من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه إل بيقين، والله أعلم.

الفرع الموفي للسبعين

جاء في كتاب **"التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه"** مسألة حكاية الكفر، وهو أن يحكي أو ينقل مسلم قولا كفريا عن غيره مع عدم إيمانه بهذا القول الكفري أو تصديقه له، وإنما كانت هذه الحكاية أو النقل لغرض ما كأن يريد بيان حال القائل، أو غيره من القصود التي تختلف وتتنوع باختلاف وتنوع المكان والزمان والأحوال، فمن كان هذا حاله هل يكفر بهذه الحكاية أو لا؟

لقد ناقش فقهاء الإسلام هذه المسألة وبينوا ألا تكفير في حكاية الكفر، فمن حكى قولا كفريا لا يكفر به.

قال النووي في المجموع: **(لَا يَصِيرُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِحِكَايَتِهِ الْكُفْرَ)**[٥٧].

وقال ابن مفلح في الفروع: **(وَلَا يَكْفُرُ مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ وَلَعَلَّ هَذَا إجماع)**[٥٨].

هذا وقد شرط بعضهم كالغزالي أن لا تقع الحكاية إلا في مجلس الحاكم.

لكن قال ابن حجر الهيتمي: **(وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ فِي حِكَايَتِهِ مَصْلَحَةٌ جَازَتْ)**[٥٩].

ولهذا يحكي العلماء الحكايات الكفرية في كتاب الردة من الفقه، وفي الكتب العقدية وهم على هذا الحال منذ القدم دون نكير، ولو

---

(٥٧) ذكره النووي في "المجموع شرح المهذب" (٣/٩٩).

(٥٨) ذكره ابن مفلح في "الفروع وتصحيح الفروع" (١٠/١٩٠).

(٥٩) ذكره الهيتمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٩/٨٢).

كانت الحكاية كفرا لما فعله العلماء وهذا يعني الإجماع على جواز ذلك وعد الكفر به.

لكن ينبغي أن نفرق هنا بين مقامين:

المقام الأول:

حكاية الكفر قولا وهذا ما سبق الحديث عنه.

المقام الثاني:

حكايته فعلا كأن يشهد شاهد على آخر بأنه أخذ المصحف وداس عليه أو رآه يسجد لصنم ونحو هذا ففي هذه الحالة لا تجوز الحكاية بأن يقوم الشاهد ويحاكي تلك الأفعال، لأن الغرض معرفة الفعل وقد حصلت بالقول، كما أن فيه تكريرا للمنكر بغير داع.

والله أعلم.

الفرع الواحد والسبعون

وجاء أيضا في التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه ما نصه: (**كثيراً ما يطلق الناس ألفاظاً هي في حقيقتها كفر بيد أنهم لا يقصدون الشيء المكفر، بل معنى آخر لا يكفرون به، وقد بين العلماء أن من سب موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك:**

- **إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه.**
- **لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرده.**

لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك و لا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثال ذلك: سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من ينكد عليه ونحو ذلك مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً، فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه.

وفاعل ذلك في حقيقة الأمر إنما هو الله سبحانه فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء، إذ لم يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى البتة والى هذا أشار النبي بقوله: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ »(٦٠).

وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**(٦١).

فقد نهى النبي صلى الله علي وسلم عن هذا القول وحرمه، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقول المحرم يقتضي التعزيز والتنكيل كما هو معلوم، إذ على المسلم أن يلتزم الشرع في أقواله كما يلتزمه في أفعاله.

ومثل هذا أن يسب مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد - رضي الله عنه - قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم.

كما أن المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى و كان دالاً على غيره أنه لا يكفر، و من كفر مثل هذا

---

(٦٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ] (١٧٦٣/٤) برقم:[٢٢٤٦].

(٦١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ](٤١/٨)، برقم: [٦١٨٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ](١٧٦٣/٤)، برقم: [٢٢٤٦].

كان مخالفاً للكتاب و السنة و إجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[البقرة:١٠٤]

وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم و المسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها، والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- .

قلت:ـ وهذا كلام طيب جدا، وقد فرحت به لما وقعت عليه، والله أعلم.

الفرع الثاني والسبعون

قال بعض العلماء:

(وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك فإذا جاء شخص مسلم فتأول وكفّر مسلماً، أو قاتل مسلماً متأولاً، فإنه لا يكفر بذلك، فهذا عدل أهل السنة وهم ينظرون في هـــذا الجانـــب، فحتى لو أخطأ فاعتدى أو اثم أو كفّر فلا يقابل بالظلم ولا أو البغي، وإنما يعامل أيضاً بالعدل وبالحق).

ويستدل على ذلك بدليلين صحيحين ثابتين:

الدليل الأول:

قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حاطب بن أبي بلتعة حينما قال: ﴿يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق ﴾ في الحديث: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ

أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] »[٦٢].

وهذه قصة معلومة مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما.

فحكم عمر رضي الله تعالى عنه على حاطب بأنه منافق، ورأى استحلال دمه.

والقضية واضحة ليس فيها اجتهاد ولا تأويل؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يطلع على السر -وهو غزو قريش- إلا قلة من الصحابة ومنهم حاطب، فكيف يجرؤ أن يكتب كتابه إلى الكفار، ويخبرهم أنه -صلى الله عليه وسلم- قادمٌ إليهم يغزوهم؟

فليست هي خيانة لواحد أو اثنين، ولهذا يقول عمر رضي الله تعالى عنه: « دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ » وقال في آخر الحديث: «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ».

أي: فكيف نتركه يعيش وقد خان الله وسوله والمؤمنين، وصار جاسوساً للكفار الذين يعبدون الأصنام، ويحاربون رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فقد يظهر أن القضية واضحة -وهذه هي المشكلة عند كثير من الناس- ولذلك فالنبي -صلى الله عليه وسلم- رد عمر بالدليل الواضح، وهو أن حاطباً شهد بدراً، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ

---

(٦٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [غَزْوَةِ الفَتْحِ](٥/١٤٥) برقم: [٤٢٧٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ](٤/١٩٤١) برقم: [٢٤٩٤].

بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

الدليل الثاني:

حديث الإفك الطويل حيث جمع النبي الناس وخطب فيهم: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا**»(٦٣) .

يريد أن يرى رأي الأنصار والمهاجرين في هؤلاء الذين افتروا على أم المؤمنين هذا الإفك العظيم والفرية العظيمة- فقام إليه سيد الأوس سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، وقال:« **فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ**»(٦٤).

أي: كاد أن يقع القتال بين الأوس والخزرج بسبب هذا الموقف، والشاهد: أن عمر قال لحاطب: إنه منافق قد خان الله ورسوله والمؤمنين، وأن أُسيداً قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل

---

(٦٣)متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (١٥٩/٣) برقم: [٢٥٩٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ] (٢١٢٩/٤) برقم: [٢٧٧٠]، واللفظ لمسلم.

(٦٤)متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (١٥٩/٣) برقم: [٢٥٩٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ] (٢١٢٩/٤) برقم: [٢٧٧٠]، واللفظ لمسلم.

عن المنافقين، فلم يرتب النبي -صلى الله عليه وسلم- على قوليهما حكماً؛ لأن كلاً منهما أصل كلامه وموقفه هو الغيرة على دين الله، والانتصار للحق، ولم يقصد مجرد الهوى، أو الطعن أو التكفير -مع أن النفاق هنا هو النفاق الأكبر- ولذلك ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهما: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٦٥).

ولم يقل أحد: هذا قد كفرني يا رسول الله! وإنما النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كان يسمع قدروا الموقف، وعلموا الدافع، فالمقصود من هذا أنه حتى لو أخطأ المخطئ فكفّر أو بدّع أو ضلل وكان اجتهاداً منه، وغرضه الحق والدفاع عن الحق وإقامة الدين، فإنه يُخطئ في اجتهاده، ولا يقال: هذا صار من الخوارج ممن يكفر بالذنب، بل يُرد إلى الحق، وهذا هو الموقف العدل).

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في "بيان الفوائد واللطائف من غزوة الفتح" قال: (وَفِيهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِه وَدِينه لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّه، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ به، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّته وَقَصْده، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ)(٦٦).

---

(٦٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] (٢٦/٨) برقم:[٦١٠٤].

(٦٦) ذكره ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٣٧٢/٣).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في "الفتح في بيان فوائد حديث عتبان بن مالك": (وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ إِلَى النِّفَاقِ وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يفسق بل يعْذر بالتأويل)[٦٧].

والله أعلم.

(٦٧) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" (١/٥٢٣).

الفرع الثالث والسبعون

قال الإمام المروزي رحمه الله تعالى في كتابه الحافل "تعظيم قدر الصلاة":(وَقَد اتَّفَقَ أَهْلُ الْفَتْوَى وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ صَوْمَ يَوْمٍ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ صِيَامُ شَهْرٍ مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مَعَ قَضَاءِ يَوْمٍ فَإِنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مُتَعَمِّدًا فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةً مَعَ الْقَضَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَكْفُرْ ثُمَّ يَعُودُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فَبِهَذِهِ الدَّلَائِلِ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.)[٦٨]

(٦٨) ذكره محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠١٢/٢)، برقم:[١٠٨٤].

الفرع الرابع والسبعون

إن قلت:ـ

لقد عرفنا أن النميمة نوع من أنواع السحر كما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب **"التوحيد"**.

والسؤال هو:ـــــ ما وجه إدخال النميمة في أنواع السحر ؟

أقول: هذا من دقيق فهم السلف -رحمهم الله تعالى- فإن مقصود الساحر هو التفريق والإفساد، والنمام يفعل هذا الفعل تمامًا، بل وأعظم، فكم من بيوت تفرق أفرادها بسبب نميمة، وكم من محبة انقلبت عداوة بسبب نميمة، وكم من نفس قتلت بغير حق بسبب نميمة، وكم من قرب تحول بعدًا بسبب نميمة، وكم من خلةٍ انقلبت حقدًا وكرهًا بسبب نميمة.

وهذا هو شأن الساحر لكنه لا يكفر بذلك؛ لأنه لم يفعل كفرًا كالساحر ولكنه فعل كبيرة من الكبائر، قال - عليه الصلاة والسلام **«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**(٦٩)

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»**(٧٠).

فنعوذ بالله منها ونسأله جل وعلا أن يعصم ألسنتنا منها، والله أعلم.

---

(٦٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ](١٧/٨)، برقم: [٦٠٥٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ](١٠١/١)، برقم: [١٠٥].

(٧٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ](٢٠١٢/٤)، برقم: [٢٦٠٦].

الفرع الخامس والسبعون

يقول الله تعالى﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[النحل:١٠٦].

ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه »(٧١).

والنصوص الواردة في هذا الشأن ورد عامة، ولا فرق هنا بين الأقوال والأفعال، بمعنى أن المكرَه إذا أكره على فعل أو قول كفريين لا يكفر بذلك في أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ومن الخطأ: حصر العذر في الأقوال لعموم الآية السابقة الدالة على عدم الفرق بين القول والفعل، ولعدم وجود دليل آخر يفرق بينهما، ولعدم وضوح الفرق بينهما أصلاً.

والله أعلم.

---

(٧١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] (٢٠٣/١٦) برقم: [٧٣١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

الفرع السادس والسبعون

القاعدة المتقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أن المسلم لا يكفر بقتل أحد من الناس كائنا من كان هذا المقتول، إلا من قتل نبيا، فإنه يكفر بقتله، وأما من قتل غيره من عامة الناس فإنه لا يكفر بهذا القتل إلا إن كان مستحلا للقتل، فيكفر بالاستحلال ولو لم يقتل، ولهذا فالقول الصحيح أن قاتل الحسين لا يكفر.

كما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى، فإنه قال في "فتاويه": (وَقَاتل الْحُسَيْن رَضِي الله عَنهُ لَا يكفر بذلك وَإِنَّمَا ارْتكب عَظِيما وَإِنَّمَا يكفر بِالْقَتْلِ قَاتل نَبِي من الْأَنْبِيَاء)[٧٢].

فالذي يكفر بالقتل أحد رجلين:ـــــ

الأول: من قتل النبي.

الثاني: من استحل القتل.

والله أعلم.

---

(٧٢) ذكره ابن الصلاح في "فتاويه" (٢١٨/١).

الفرع السابع والسبعون

قال أهل العلم:ـــــ

من نطق بكلمة الكفر عن جهل وهو لا يدري ثم نبّه وتاب من ساعته فإنه لا يكفر بدليل قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾[الأعراف:١٣٨].

وكذلك بعض الصّحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- – كما في حديث **عن الزهري عن سنان بن أبي واقدٍ الليثي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**[٧٣].

([٧٣]) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦/٢٣١) برقم: [٢١٩٠٠]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ](٤/٤٧٥) برقم: [٢١٨٠]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (١٠/١٠٠) برقم: [١١١٢١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/١٤٨٨) برقم: [٥٤٠٨].

فقائل ذلك بهذه الشروط لا يكفر بذلك، لكن بهذين الشرطين:

الشرط الأول:

أن يكون قال هذا الكلام عن جهل ولم يتعمد.

الشرط الثاني:

أن يتوب من ساعته ويترك هذا الشيء إذا تبيّن له أنه كفر.

فهذا لا يضره الكلام الذي قاله، وهذا الذي قررناه هو جواب عن شبهة مشركي زماننا، وهي أنهم يقولون إن بني إسرائيل لم يكفروا وأصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يكفروا بهذه الكلمة.

نقول لهم إنهم لم يكفروا لأنهم قالوها عن جهل ونبهوا وتركوها وتابوا إلى الله عز وجل، أما أنتم فتنبّهون بالليل والنهار وتصرون على دعاء القبور والصالحين ولا تصغون أسماعكم لما يقال لكم تكبرًا وعنادًا.

والله أعلم.

الفرع الثامن والسبعون

قال الشيخ سليمان بن سحمان في كتابه **"كشف الأوهام"** وهو بنيه على أنه ليس كل جهل أو اجتهاد يكون صاحبه معذورا، فقال:

(فمن كان مؤمنا بالله ورسوله باطنا وظاهرا لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأول فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائنا من كان سواء كان في المسائل النظرية والعملية.

ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهل واجتهاد وتأويل وأجملوا ولم يفصلوا وهذا خطا محض فإنه ليس كل اجتهاد وجهل وخطأ وتأويل يغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك فإن ما علم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يعذر أحد بالجهل بذلك.

فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم.

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب

الصلاة ولا عدم وجوبها أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه وذلك كفر بإجماع العلماء.

ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبياناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها كما تقدم بيانه فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة بالضرورة مثل عبادة غير الله سبحانه ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية.

ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا ضلال اجتهاده، وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة

وخلع ربقة الشريعة إلا باجتهادهم فيما زعموا، وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثنا عشر وغيرهم ومسبة أصحاب رسول الله وأم المؤمنين إلا باجتهـــادهم فيما زعموا.

فليس كل اجتهاد وخطأ وجهل مغفور لا يكفر ولا يؤثم فاعلـــه وهذا على سبيل التنبيه وإلا فالمقام يحتمل بسطا أكثر من هذا).

قلت:ـــــ

وكلامه هذا مهم جدا في التفريق بين ما يعذر فيه بالجهل ومـــا لا تقبل دعوى الجهل فيه.

والله أعلم.

الفرع التاسع والسبعون

—

سئل لشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه؟

فأجاب رحمه الله تعالى قائلاً: (من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه عن كعبيه فإن قصد السخرية بعمله وهو يعلم أنه من شريعة الله– تعالى –، فقد سخر من شريعة الله – تعالى –، وإن قصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية فإنه لا يكفر بذلك) والله أعلم.

الفرع الموفي للثمانين

قال صاحب أسنى المطالب وهو من كتب الشافعية: (سُئِلَ الْحَلِيمِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى كَافِرٍ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَزِنَ الْمُسْلِمُ لِذَلِكَ، وَتَمَنَّى أَنْ كَانَ لَمْ يُسْلِمْ، وَوَدَّ لَوْ عَادَ لِلْكُفْرِ أَيَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ أَمْ لَا قِيلَ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَاحَهُ الْكُفْرَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّاهُ لَهُ وَاسْتِحْسَانَهُ الْإِسْلَامَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَكْرَهَهُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَمَنِّي الْكُفْرِ كُفْرًا إذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ، وَقَدْ تَمَنَّى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُؤْمِنَ فِرْعَوْنُ وَزَادَ عَلَى التَّمَنِّي فَدَعَا اللَّهَ بِذَلِكَ، وَلَا عَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا زَجَرَهُ عَنْهُ)[٧٤].

قلت:ـ وهذه فائدة جميلة وجليلة، والله أعلم.

(٧٤) ذكره زين الدين السنيكي في "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (١١٨/٤).

الفرع الواحد والثمانون

سئل الشيخ الرملي من الشافعية: (هَلْ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْرَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ أَوْ يبغضُهُ أَوْ لَا؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَرَاهَتَهُ أَوْ بُغْضَهُ إِيَّاهُ بِسَبَبِ إِزَالَتِهِ عَنْهُ الْحَيَاةَ لَا سَبَبِ كَوْنِهِ مَلَكًا)[٧٥].

والله أعلم.

(٧٥) ذكره شهاب الدين الرملي في "فتاوى الرملي" (٢٨/٤).

الفرع الثاني والثمانون

من أكل مما يذبح للقبور والصالحين فهل يكفر بذلك؟

أقول:ـــــ

لقد سئلت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابوا بقـــولهم: (لا يجـــوز الأكل مما أهل به لغير الله، كالذبائح التي يتقرب بها أصحاب المشـــاهد لأصحاب القبور ؛ لأنها في حكم الميتة، ولكن من أكل منها لا يكفـــر بذلك إذا لم يستحل ذلك، وإنما حمله على الأكل الجهـــل في الحكـــم الشرعي، أو التساهل).

والله أعلم.

الفرع الثالث والثمانون

أهل السنة -رحمهم الله تعالى- لا يرون نسبة المطر إلى النوء من الكفر الأكبر والشرك الأكبر إلا:

- إن كانت هذه النسبة من باب نسبة الإيجاد والإحداث، وأما إن كان يعتقد أن النوء مجرد سبب فقط، والله هو المدبر والخالق، فهذا من باب الشرك الأصغر، لأنه اعتقد سببا ما ليس بسبب لا شرعا ولا قدرا، ولأنه وسيلة للشرك الأكبر.
- وأما إن نسب المطر للنوء نسبة توقيت فقط، فهذا لا حرج فيه، فلا بد من التفريق بين هذه الأحوال، حتى لا يؤدي الخلط بينها إلى إخراج المسلم عن إسلامه لا علم ولا برهان.

لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يخرج عنه إلا بيقين.

والله أعلم.

الفرع الرابع والثمانون

لقد تكلم الشيخ محمد رحمه الله تعالى عن حكم التمثيل، وبين ضوابط القول بالجواز، وبين أن من الضوابط عدم تمثيل دور الكفار وأهل الفسق، ثم بحث مسألة الممثل لدور الكفار هل يكون كافرا؟

فقال رحمه الله تعالى في الضابط الرابع: (رابعا:ـــــ أن يتضمن تمثيل دَور الكافر، أو الفاسق؛ بمعنى أن يكون أحد القائمين بأدوار هذه التمثيلية يمثل دَور الكافر، أو دَور الفاسق؛ لأنه يخشى أن يؤثر ذلك على قلبه: أن يتذكر يوماً من الدهر أنه قام بدور الكافر، فيؤثر على قلبه، ويدخل عليه الشيطان من هذه الناحية؛ لكن لو فعل هل يكون كافراً؟

الجواب: لا يكون كافراً؛ لأن هذا الرجل لا ينسب الكفر إلى نفسه؛ بل صور نفسه صورة من ينسبه إلى نفسه، كمن قام بتمثيل رجل طلق زوجته؛ فإن زوجة الممثل لا تطلق؛ لأنه لم ينسب الطلاق إلى نفسه؛ بل إلى غيره وقد ظن بعض الناس أنه إذا قام بدور الكافر فإنه يكفر، ويخرج من الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، واستدل بالقرآن، وكلام أهل العلم؛ أما القرآن فاستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾[التوبة:٦٥]، ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٦].

وهؤلاء القوم يدعون أنهم يخوضون، ويلعبون؛ يعني: على سبيل التسلية ليقطعوا بها عناء الطريق.

ويقول أهل العلم: إن من أتى بكلمة الكفر – ولو مازحاً – فإنه يكفر؛ قالوا: وهذا الرجل مازح ليس جاداً.

فالجواب أن نقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(٧٦).

فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق؛ فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا؛ وكلنا يقول: لا؛ والفرق ظاهر؛ لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره؛ ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلّق؛ ولا يكفر لو قام بدوره تمثيل الكافر.

لكن أرى أنه لا يجوز من ناحية أخرى: وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يتذكر أنه كان يوماً من الدهر يمثل دور الكافر؛ ثم إنه ربما يعَيَّر به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره.

قلت:ــ وما قرره الشيخ من أن ممثل دور الكافر لا يكفر هو القول الصحيح، لأن المسألة محتملة وخلافية، ولا يجوز تكفير

---

(٧٦) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا](٦٥٨/١)، برقم: [٢٠٣٩]، وأخرجه أبو داود في "سننه": باب: [في الطلاق على الهزل] برقم: [٢١٩٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ](٤٨٢/٣)، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [المهر] (٣٨٠/٤)، برقم: [٣٦٣٧]، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٧٩/٢)، برقم: [٣٢٨٤].

المسلم بمثل ذلك، ولا إخراجه عن دائرة الإسلام إلا بيقين لا احتمال فيه.

والله أعلم.

الفرع الخامس والثمانون

الحق الذي جرى عليه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن كل نص في مرتكب شيء من الكبائر قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حقه " أنا بريئ منه " أنه لا يريد به أنه كافر الكبر الأكبر، المخرج عن الملة، بل يريد به الزجر والتخويف والتهديد، نعم، لا نتركها على ظاهرها، ولكن لا بد أن نعتقد فيها أنها لا تدل على كفر الفاعل لذلك، بل هو على خطر عظيم جدا.

لأن المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن:

فاعل الكبيرة لا يكفر، وإنما هو ناقص الإيمان، وذلك كقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث رويفع رضي الله تعالى عنه «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ»(٧٧).

قال الشيخ الغنيمان حفظه الله تعالى: (وهو يقرر مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذه النصوص التي قيلت في باب الوعيد (المذهب الثاني: مذهب كثير من المحققين يقولون: هذا التأويل خطأ، وإنما الواجب أن تبقى هذه النصوص كما جاءت مع اعتقاد أن الفاعل

---

(٧٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٢١٠/٢٨)، برقم: [١٧٠٠٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ](٩/١)، برقم: [٣٦]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٢٣/٨)، برقم: [٩٢٨٤]، وصححه ال

لها لا يكون كافراً، ولا يكون خارجاً من الملة، ولكن لا يجوز لنـــا أن نتأولها؛ لأن تأويلها يكون فيه محذوران:

الأول: الخطر في ذلك، لأننا لا ندري مراد الله ومراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من هذا، فإذا عينا شيئاً فإننا نكون على خطر، فقد يكون هذا الشيء الذي عيناه ليس هو مراد الله ولا مراد رسوله عليه الصلاة والسلام.

الثاني: أن هذه النصوص إذا تركت كما جاءت فإن هذا يكـــون أدعى للانزجار والابتعاد عن اقتراف مثل هذه الذنوب، وهـــذا هـــو الراجح، فإذا جاءت مثل هذه الأخبار فإنها تترك كما جـــاءت، مـــع الاعتقاد بأن الفاعل لهذه الأمور ليس كافراً وليس خارجاً من الدين).

قلت:ـ وهذا بيت القصيد، وهو المهم في النظر في مثل هذه النصوص، أنه لا يجوز إخراج المسلم بها من الملة، بل يبقى النص على ظاهره من غير تأويل، ولكن لا بد وأن يصان عن الظنون الكاذبة لخاطئة.

والله أعلم.

الفرع السادس والثمانون

جاء في فتاوى ابن عليش على مذهب المالكية ما نصه: (مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ رُدَّ الْأَمَانَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَى فَقِيلَ لَهُ اهْتَد بِاَللَّهِ فَقِيلَ لَا يَهْتَدِي بِاَللَّهِ فَقِيلَ لَهُ خَرَجْت مِنْ الشَّرِيعَةِ فَقَالَ خَرَجْت فَهَلْ ارْتَدَّ بِذَلِكَ أَمْ لَا وَعَلَى الثَّانِي هَلْ يَرْتَدُّ مَنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فأجاب بقوله:ـــــ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَرْتَدَّ بِذَلِكَ إذْ الْمُتَبَادِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا فِي خُصُوصِ هَذَا الْحُكْمِ فِسْقًا وَعِصْيَانًا فَهُوَ فَاسِقٌ مُتَجَاهِرٌ بِفِسْقِهِ فَيُؤَدَّبُ الْأَدَبَ الشَّدِيدَ وَيُسْجَنُ الزَّمَنَ الْمَدِيدَ حَتَّى يَرْتَدِعَ وَيَتُوبَ وَيَنْقَرِعَ وَلَمْ يَرْتَدَّ أَيْضًا مَنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُخْطِئٌ إمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا مُتَأَوِّلٌ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)[٧٨].

(٧٨) ذكره محمد بن أحمد عليش في "فتح العي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (٣٥٨/٢).

الفرع السابع والثمانون

لقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن:

علاج هذه الظاهرة - ظاهرة التكفير- بين الناس، ولا سيما المتعالمين أو المتعجلين في أحكامهم أو الجاهلين بها هو بعلاج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلاج أصحابه - - رضي الله عنه - م - لظاهرة الغلو في الدين، والتجافي عن منهج العدل والوسطية عقيدةً وقولاً وعملاً.

ويتأتى ذلك بما يلي:ـــــ

أولاً: العلاج العام.

نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم- في الوحيين الشريفين، وعلى نبراس من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، فعلماء الأمة الفحول - - رضي الله عنهم - ورحمهم، والقضاء بالتالي على الجهل أو محاصرته، وهو بيئة التكفير التي يترعرع فيها.

وكذلك تكون بمعالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعاً وحالاً، ويتأتى هذا بالعلماء الراسخين، والحكماء ذوي العقل والفطنة.

وكذلك بقيام العالِم الشرعي، والقائد الرباني، والمربي الواعي، كلٌ منهم بواجبه المناط به، ديانة وأداءً للأمانة الواجبة، وإبراءً للذمة ونصحاً للأمة، اعذاراً وانذاراً، وهذا هو العلاج العام لهذه الظاهرة الخطيرة.

ثانياً: العلاج الخاص.

وأما العلاج الخاص فيكون بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو أدلهمت عليه الشبهات.. ولا

يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين؛ ويكون ذلك بأسلوب مقارعة الحجة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزير اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلة هؤلاء، وهذا مناط بالقضاة والعلماء.

مع التنبيه على أهمية النصح لهم ودعوتهم، ثم الإنكار عليهم قولهم بالأسلوب اللائق، وكل مقال يتفوه به كل منهم.

ولا يخفى علينا جميعا أن واجب العلماء كبير ومهم وخطير في البداية والنهاية، وعلى مختلف الأصعدة والمستويات، فمن العلماء المفتون والمنشغلون بالنوازل والبحث العلمي فيها، ومنهم المدرسون وباذلو العلم، ومنهم الوعاظ والموجهون.

فالمؤمل فيهم جميعا المبادرة إلى توجيه الناس وتربيتهم على الحق والخير، ودعوتهم إليه وحملهم عليه، وبيان الأمور المشكلة عليهم وإيضاحها لهم حسب تقديرهم للأحوال والأمور، ولا يليق بهم التخلف وعدم المبادرة لذلك، حيث هم محط أنظارهم، ومرفع رؤوسهم في مثل هذه الخطوب!

كما يجب على الناس وذوي الغيرة الرد إلى العلماء ولا سيما في مثل هذه المسائل الدقيقة والأمور المهمة في الخطوب المدلهمة، ومن ذلك مشاكل التكفير والتبديع والتفسيق، والصدور عن توجيه العلماء ورأيهم.

ولا يجوز من ذوي الحماسة والاندفاع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاواهم ورأيهم، وهذا لا يجوز أيضاً من ذوي التخاذل والاستكانة وقلة الغيرة على دين الله وشرعه، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

فهذه الأمور لا بد من النظر لها بعين الاهتمام في معاجلة مثل تلك القضايا التي لها الوقع الكبير في الأمة.

والله أعلم.

الفرع الثامن والثمانون

لا جرم أنك تعلم أيها الموفق أن الحكم على أحد بالكفر هو حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فهو وقف على حكم الله تعالى وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحكم الكبير الخطير لا بد من النظر والاجتهاد.

وبناء على ذلك فلا بد وأن يكون الحكم بالتكفير موقوفا على أهل العلم الراسخين العارفين بطرائق الاجتهاد، فإنه ـ أي التكفير ـ حكم تترتب عليه آثاره الخطيرة الكبيرة، فلابد وأن يحتاط فيه الاحتياط الكبير الكامل، فلا بد فيه من النظر العميق والاجتهاد والتريث، والتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وهذا كله يؤكد أنه لا مدخل لصغار الطلاب ولا لأنصاف المثقفين ولا للجهلة في هذا الحكم، بل، ولا في غيره من الأحكام، فإن الله تعالى قد حرم علينا القول في دينه بلا علم، والأدلة في هذا معروفة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة:١٦٩]

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[الإسراء:٣٦].

فإطلاق الحكم بالكفر هو من جملة الأحكام الشرعية التي تفتقر إلى النظر والاجتهاد والتحري، فنرجو من صغار الطلبة التنحي عن منبر إصدار الفتاوى التي تتضمن تكفير أحد من عباد الله بلا علم ولا برهان، بل بالطيش والنزق والهوى ودرك الغيض.

وليست كالأحكام الصادرة من بين شفتي العالم الراسخ الكبير في علمه وأمانته والمتقي لله تعالى في ديانته، والذي لا تعصف به الأهواء ولا ترتج به الفتن.

فالحكم بالكفر على أحد مفتقر إلى أهل العلم الراسخين، بل هو وقف عليهم، فلا يجوز الرجوع فيه إلى صغار الطلبة ولا إلى الجهال الذين لا يعرفون بعلم ولا برسوخ فيه، فإن تلك الأحكام الخطيرة لو أخذت من أفواه الصغار والجهلة والمتعالمين فناهيك عن الفساد الكبير في الأرض.

وأما إن كانت محصورة في دائرة أهل العلم الراسخين فلتبشر الدنيا بخير عظيم، وفقنا الله تعالى وإياك للهدى ودين الحق، والله أعلم.

الفرع التاسع والثمانون

الصحيح أنه لا يجوز الحكم على الأشاعرة كفرقة ولا على المعتزلة كفرقة ولا على الكلابية كفرقة ولا على الماتريدية كفرقة، لا يجوز الحكم عليهم بأنهم كفار، فإننا لا نعلم أن أحدا من أهل السنة رحمهم الله تعالى أنه كفرهم كفرقة.

نعم، ثبت عن بعض أهل السنة الحكم بالكفر على بعض المعتقدات كما قال بعضهم: (**من أنكر ما وصف الله تعالى به نفسه فقد كفر، ومن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن قال بخلق القرآن فقد كفر**).

ونحو هذه الكلمات، ولكن الحكم على الفرقة كفرقة، لا نعلم عن أحد أنه أطلق الكفر عليهم، بخلاف الجهمية فقد اتفقت كلمة أهل السنة من المتأخرين على الحكم بتكفيرهم وإخراجهم عن دائرة الثلاث والسبعين فرقة، وكذلك الرافضة فقد حكم كثير من أهل السنة عليهم بأنهم كفار.

وأما الفرق التي ذكرتها لك في أول الفرع فإنهم لا يحكم عليه بالكفر كفرقة، ولعلك فهمت ما أريد إثباته هنا، نعم، مذاهبهم ضالة ومنحرفة عن الهدى والحق، ولكن لا نكفرهم، فالأشاعرة ومن ذكر معهم ضلال وعندهم مخالفات عقدية كثيرة، وليسوا من أهل السنة، لكننا لا نكفرهم، حتى وإن كفرونا.

فإن المتقرر باتفاق أهل السنة أنه:

لا يجوز معاقبة أحد من المخالفين والانتقام منه بالحكم عليه بالكفر، وهذا من العدل الواجب الذي لا يخضع لأهواء والتشفي، والله أعلم.

الفرع الموفي للتسعين

لقد انصب بعض الجهلة على تكفير علماء المسلمين بحجة أنهم علماء مناصب وعلماء مال وعلماء دولة، وهذا والله العظيم من القول الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾[الكهف:٥].

ولا نقول إلا:ــ سبحانك هذا بهتان عظيم، فهذا من أخطر الأقوال في مسألة التكفير، أن ينصب جاهل حقير بكيل عبارات التكفير لعلماء المسلمين، هذا والله من القول الخطير جدا، والذي لا نرضاه ولا يرضاه عاقل في هذه الدنيا من أهل الإسلام.

وإن قائل ذلك ومقرره لا بد وأن يعاقب العقوبة البليغة ويعزر التعزير الشديد حتى ينزجر أمثاله من الجهلة عن الوقيعة في أهل الدين والعلم، فإن تكفير المسلم العامي لا يجوز إلا ببرهان قاطع ودليل ساطع، فكيف بأهل العلم العارفين بالله تعالى وبدينه وشريعته، سبحان الله ما أعظم هذا القول، وكيف يتجرأ عليه الإنسان، ولكن نعوذ بالله تعالى من الأهواء المضلة والأفكار المختلة والمذاهب المعتلة الفاسدة.

وقد قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وهو يتكلم عن الخلاف بين أهل القبلة في مسألة عصمة الأنبياء ونبه على أنه: لا يجوز لأحد تكفير علماء المسلمين المخالفين لقول أهل السنة في هذه المسألة، فقال رحمه الله تعالى: (**ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذَا بَيَّنَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمُجَرَّدِ خَطَأٍ أَخْطَأَهُ فِي كَلَامِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَسْلِيطَ**

الْجُهَّال عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنْ الدِّينِ.وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأِ أَخْطَأَهُ يَكْفُرُ وَلَا يَفْسُقُ ؛ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ: ﴿ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ قَدْ فَعَلْت ﴾.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنَازِعِينَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الصَّغَائِرُ وَالْخَطَأُ وَلَا يُقِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَفَرَ هَؤُلَاءِ لَزِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالصُّوفِيَّةِ: الَّذِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ)[٧٩].

(٧٩) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٠٠).

إلى أن قال رحمه الله تعالى: (وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ ؛ وَمَنْ كَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ الَّتِي تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ)[٨٠].

وإن الوقيعة في أهل العلم بأقل من هذا لا يجوز، فكيف بتكفيرهم وإخراجهم من الملة، فهذا القول لا يجوز، بل هو من أكبر المنكرات وأعظم المنهيات، والواجب عقوبة قائله ومن يقره على قوله، لا يجوز التساهل في ذلك من قبل ولاة الأمر، نسأل الله تعالى أن يجعل قلوبنا صافية على أهل الإسلام، وأن ينزه ألسنتنا عن الوقيعة في أحد منهم، والله أعلم.

(٨٠) ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٥/١٠١).

الفرع الواحد والتسعون

وفيه ننقل جملا من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في التحذير من تكفير المسلم بلا علم ولا برهان، فنقول:ـ

قال العلاء بن زياد التابعي الجليل: (ما يضرك شهدت على مسلم بكفر أو قتلت).

وقال أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأٌ، والخطأُ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم)[٨١].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (واعلم – رحمك الله وإيانا– أن باب التكفير و عدم التكفير، بابٌ عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي به الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلافات في تكفير أهل الكبائر العملية)[٨٢].

---

(٨١) ذكره الغزالي في "الاقتصاد في الاعتقاد" (١/١٣٥).

(٨٢) ذكره ابن أبي العز في "شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٤٣٣).

ثم قال: (إنه لمن أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت).

وقال ابن عبد البر: (فالواجب في النظر أن لا يكفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليلٌ لا مدفع له من كتابٍ أو سنة).

وقال القرطبي: (وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، و لا نعدل بالسلامة شيئا).

وقال ابن حجر الهيتمي: (نبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية على ذلك قديما و حديثا).

وقال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفِّر أحدا من المسلمين وإن أخطأ أو غلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة...، وإذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير و التفسيق هي من مسائل الأسماء و الأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا).

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من الشمس، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم- أن «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٨٣).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)(٨٤).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم و برهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة)(٨٥).

وكلام أهل العلم في ذلك لا يكاد يحصر، والله أعلم.

---

(٨٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] (٢٦/٨) برقم:[٦١٠٤].

(٨٤) ذكره الشوكاني في "السيل الجرار" (٩٧٨/١).

(٨٥) مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للعلامة سليمان بن سحمان (ص ٧٧)

الفرع الثاني والتسعون

سئل بعض أهل العلم عن حكم الصوفية، هل نكفرهم أم لا ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: (إن الغالب على الفرق الصوفية اليوم هو الانحراف والبعد عن منهج أهل السنة والجماعة، ولهذا يكثر في أتباع هذه الفرق انتشار البدع والانحرافات، بل الوقوع في بعض المكفرات، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم، واعتقاد أن الأولياء يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون، واعتقاد وحدة الوجود أو حلول الله في شيء من مخلوقاته.

لكن قد ينتسب إليهم من يُحْسِن الظنَّ فيهم، ويجهل كثيراً من انحرافاتهم، ولهذا لا يجوز القول بتكفير كل من انتسب إلى التصوف، أو تفسيقه، وإنما يحكم على كل فرد بما يستحقه، بعد ثبوت شروط التكفير أو التفسيق، وانتفاء الموانع من ذلك).

والله أعلم.

الفرع الثالث والتسعون

سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بما نصه: (ظهر فينا أقوام بآراء متفرقة، وعقائد مختلفة يخالفون جماهير المسلمين فيهـــا، ويدعون الشباب والنساء إليها، نجملها فيما يلي:

يكفرون المسلمين الذين يعيشون تحت النظام الوضعي، الـــذي يحكم بغير ما أنزل الله، وإن كان هؤلاء المسلمون يؤمنون بالله وما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويطيعون الله ورسوله قـــدر طـــاقتهم واستطاعتهم، ويكرهون كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة)؟

فأجابوا -رحمهم الله تعالى- بقولهم: (لا يجوز تكفير المسلمين الذين يعيشون تحت النظام الحاكم بغير ما أنزل الله، ما داموا عاقدين قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله، قائمين بمـــا أوجـــب الله علـــيهم حســـب استطاعتهم، كارهين كل ما يخالف الشريعة الإسلامية المطهرة.

والإثم العظيم والوزر الكبير على من أدخل هذه القوانين إلى بلاد المسلمين، وروج لها وأقرها ورضي بها، نعوذ بالله من الخذلان والطغيان).

والله أعلم.

الفرع الرابع والتسعون

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بشيء من المعاصي التي دون الشرك والكفر كالزنا، والسرقة وأكل الربا وشرب المسكرات، وعقوق الوالدين، وغير ذلك من الكبائر ما لم يستحل ذلك).

والله أعلم.

الفرع الخامس والتسعون

القول الحق أنه لا يجوز تكفير أحد بمجرد النظر إلى لوازم قوله التي توجب الكفر إلا بعد عرضها عليه وقبولها والتزامها، وإلا يكن المر كذلك فهو من باب التكفير بالظنة والهوى والتخرص، ومن التهام الناس بما ليس فيهم.

والواجب هو التثبت في مثل هذه المسائل الكبيرة، فالقول الذي يلزم عليه بعض اللوازم التي توجب الكفر لا يحل لأحد أن يجعلها أصلا في تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين، إلا بعد عرضها والتزامه لها، وكم قد خولف هذا الأمر المهم، حتى وقع كثير من المتسرعين في التكفير بمجرد اللوازم.

لا سيما من يسمون أنفسهم بجماعة التكفير والهجرة، فإنها من أخطر الجماعات الموجودة على الساحة الإسلامية والعربية، ومنهجهم في التكفير هو بناء التكفير على لوازم الأقوال، فالحذر الحذر من هذه الجماعة، وفقك الله تعالى لكل خير وعصمك من كل شر، والله أعلم.

الفرع السادس والتسعون

اعلم رحمك الله تعالى أن عندنا في هذه مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى حاكم ومتحاكم ولكل حكمه الخاص.

فأما الحاكم فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: واضع القانون أصلاً والذي يعارض به شريعة المولى جل وعلا فهذا كافر الكفر الأكبر من غير نظر إلى نيته ولا شأن لنا بقصده لأن قرينة الحال تغني عن صريح المقال كالذي وضع القوانين الوضعية أو شارك في وضعها وكذلك المقر لها والموقع عليها فهؤلاء كفار ولا شك في كفرهم.

الحالة الثانية: الحاكم بهذه القوانين الحكم المطلق، والذي نسف الحكم بالشريعة فلا يحكم في كل مسألة إلا بهذه القوانين الوضعية المخالفة للكتاب والسنة ويفتح في منطقة نفوذه المحاكم القانونية التي تحكم بهذا القانون الكفري ويحارب المحاربة الكاملة القوية من يدعو في بلاده إلى تطبيق الشريعة ولا يرضى أن تحكم بلاده إلا بهذه القوانين المخالفة في كلياتها وتفاصيلها شريعة الرب جل وعلا.

فهذا كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة بالكلية ولاشك في كفره، ولا ننظر إلى نيته وقصده ولا نقول كفر دون كفر كمذهب المرجئة لأن قرينة حاله الظاهرية تفصح عن مكنون نواياه الباطنية.

الحالة الثالثة: من يحكم بغير ما أنزل الله تعالى في بعض القضايا فقط لا في كلها كقضية أو ثنتين أو ثلاث أو أكثر أو أقل ما لم يكتسب حكمه بغير ما أنزل الله صفة الكثرة والديمومة، ويعتقد مع ذلك جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى في هذه القضية أكمل وأفضل وأحسن من حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- .

أو يعتقد أنه مخير في ذلك أي إن شاء حكم في هذه القضية بما تقتضيه الشريعة أو بما يقتضيه القانون الوضعي المخالف للكتاب

والسنة فهذا أيضاً كافر الكفر الأكبر وهو مرتد عن الإسلام لا بالحكم في هذه القضية فقط، بل بالحكم بغير ما أنزل الله فيها مقروناً بهذه العقيدة الفاسدة الكفرية.

وهذا مرتد تجب استتابته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا وجب قتله مرتداً كافراً يعامل معاملة الكفار أبعده الله وأقصاه.

الحالة الرابعة: من كان الأصل فيه تحكيم الشريعة أي الحكم بما أنزل الله تعالى وهذا ديدنه وهجيراه ولكنه حكم بغير ما أنزل الله تعالى في بعض القضايا لداعي الهوى والشهوة.

مع اعتقاده الجازم أنه عاص ومخالف في هذا الحكم وأن حكم الشريعة فيها أفضل ولكن دفعه لتركه رشوة أو رغبة في البقاء في منصب مع اعتقاده أن مخطئ، أو محاباة لأمير أو قريب ونحو ذلك من دواعي الهوى فهذا لا يكفر وإنما يكون عاصياً وآثماً ومستحقاً للعقوبة وقد أتى باباً من أبواب الكفر الأصغر فهو كفر دون كفر، وحكمه حكم مرتكب الكبيرة، ومن كفر هذا الصنف الأكبر فكأن فيه نوع غلو في التكفير.

الحالة الخامسة: من حكم بغير ما أنزل الله عن اجتهاد وخطأ، أي أن يجتهد في إصابة حكم الشريعة ويبذل في ذلك ما آتاه الله تعالى من قوة العلم والفهم والنظر ولكنه يخطأ من غير تعمد لمخالفة حكم الكتاب والسنة، بل هو في نيته أنه يريد الحكم بما أنزل الله ولكنه أخطأ مع الاجتهاد فهذا لا شيء عليه وخطؤه مغفور، بل هو مأجور على اجتهاده أجراً واحداً وعلى ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا

حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٨٦].

فخطؤه مغفور لأنه لم يتعمد هذا الشيء وهو حريص على أن يحكم بالشريعة وقد اجتهد في إصابة الحق وموافقة الحكم الشرعي وبذل ما في وسعه ولكنه لم يوفق لإصابة الحق فالله يغفر له خطأه ويثيبه على بذل جهده أجراً واحداً ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فهذا هو التفصيل بالنسبة للحاكم بغير ما أنزل الله وهو محصل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة.

وأما المتحاكم فلا يخلو حاله من عدة أمور:

الأمر الأول: أن يتحاكم عند الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى مفضلاً لحكم الطواغيت على حكم الشريعة أو معتقداً جواز التحاكم لذلك أو أنه مخير في ذلك فهذا كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وهو متبع لحكم الجاهلية قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[المائدة:٥٠].

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا** ﴾[النساء:٦٠].

---

(٨٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ] (١٠٨/٩) برقم: [٧٣٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ] (١٣٤٢/٣) برقم: [١٧١٦].

فرضاه وتفضيله لحكم الطواغيت إيمان به وقد تقرر أن الكفر بالطاغوت من شروط كلمة التوحيد فالمبتغي للتحاكم للطواغيت كافر بالله جل وعلا.

الأمر الثاني: أن يتحاكم عند الحاكم القانوني من باب الاضطرار لاستخراج حقه إذ لا طريق له في استخراج حقه إلا بالجلوس عند هذا القاضي القانوني.

ولاسيما في الدول التي تنعدم فيها المحاكم الشرعية ولا يوجد فيها إلا المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية مع إيمانه الجازم بوجوب التحاكم إلى الشريعة ومع كراهته القلبية لهذا التحاكم وعدم الإيمان به لكنه مضطر إلى ذلك لاستخراج حقه فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى ولا يسع الناس في مثل هذه البلاد إلا ذلك وإلا لضاعت الحقوق وفسدت الأمور.

وهذا المتحاكم بهذا الاعتبار لاشيء عليه لأنه مضطر لذلك والضرورة تقدر بقدرها والضرورات تبيح المحظورات أي لا محرم مع الضرورة فإذا لم يكن ثمة طريق شرعي لاستخراج الحقوق إلا بالترافع إلى هذا القاضي القانوني فإن ذلك جائز والله ربنا أعلى وأعلم.

الفرع السابع والتسعون

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»[٨٧]، القاعدة الشرعية في كل الأشياء طلب الرفق والهدوء والتأني والتثبت حتى يتميز النافع من الضار والصواب من الخطأ والمصلحة من المفسدة ومن ذلك الحكم على الآخرين فإنه يطلب فيه الرفق أيضاً لأنه داخل في عموم الأشياء.

بل دخوله فيها أولى بل هو سبب الحديث، فلا تستعجل بارك الله فيك في إصدار أحكامك على أحد إلا بعد التريث والنظر الطويل وفهم الواقع الفهم الذي يجعلك على نور من الله في هذا الحكم وإلا فالسكوت هو الواجب.

فإنه ما ندم في أحكامه إلا المتعجلون المتنطعون الذين يبنون أحكامهم على الإشاعات والظنون الكاذبة والهوى والتخرص والنميمة ممن لا خلاق له وهؤلاء لا يمثلون أهل العلم ولا طلابه بل هم غوغائيون مجانبون للصواب فيما استعجلوا فيه.

وأما المترفقون المتأنون الذين يدرسون الأمر من كل جوانبه وينظرون في العواقب والمفاسد والمصالح فإنهم هم الموفقون المهتدون الذي تنتفع الأمة بأحكامهم وتكون نبراساً يستضيء الناس بها، فمن أراد النجاة من هوة العجلة وآثارها السيئة فعليه بالرفق في أمره كله، فليكن الرفق معك في كل مصادرك ومواردك.

فالله الله بالرفق فإنه زين الأمور وإن الله ليعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، وإنه جل وعلا يحب الرفق في الأمور كلها ولا تكن ممن ينظر إلى الوقائع بالعواطف المجردة، بل لابد أن يكون نظرك منبثقاً من هدي الكتاب والسنة، ولا تغتر بكثرة الهالكين ولكن انظر إلى من نجا كيف نجا؟

---

(٨٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[ ] (٤/٢٠٠٤) برقم:[٢٥٩٤].

وإنما النجاة بالرفق ولذلك مما يذمه العامة والخاصة في الإنسان أنه مستعجل نزق طائش ككاتب هذه الأحرف، ولكن أستغفر الله وأتوب إليه من كل زلل قولي أو فعلي، فإذا عرض أمر يراد به منك أن تحكم على أحدٍ من إخوانك فترفق وتحقق من الموضوع ولا تستعجل إرضاءً لأحدٍ كائناً من كان.

واطلب المعاذير لإخوانك فإن اللبيب من عذر، واحذر كل الحذر مما يكتبه أصحاب الجرائد والمجلات عن أحدٍ من المسلمين وخصوصاً أهل العلم فإن بعض هؤلاء الكتّاب كذابون منافقون ويحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وبالمناسبة كتبت إحدى الصحف عن رجل من كبار العلماء أنه يجيز قيادة المرأة وتسرع بعض الطلبة الصغار ممن لا يعرفون في الساحة بعلمٍ ولا عمل بالإنكار على الشيخ وتوجيه التهمة إليه ووزعوا قصاصات المقال على كثير من طلبة العلم ليردوا ويناصحوا، وهذه الأفعال سخافة في العقل واتهام بلا مستندٍ ولا برهان وإنما حجتهم أنه موجود في هذه الصحيفة وبئس الحجة التي هي أوهى من خيط العنكبوت.

ولما اتصل بعض أهل الرفق على ذلكم الشيخ الفاضل والعالم الجليل الكامل، برئ من ذلك كل البراءة وبيّن أنه لم يقل شيئاً من ذلك وإن كلامه فُهم خطأ وأنه استُغلت بعض عباراته استغلالاً مشيناً من أهل هذه الصحيفة.. ثم ماذا ؟

وقع الأصاغر في الأكابر وتكلم الرويبضة الذي لا خلاق له، والمستفيد من هذه العجلة إنما هم أعداء الله ورسوله.

فيا أيها الإخوان لا نكن هكذا فإن مثل هذه العجلة تفسد ولا تصلح وتهدم ولا تبني وتؤخر ولا تقدم، فالرفق الرفق والقصد القصد تبلغوا واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الإسلام ونصرة الدين ليست بمتوقفةٍ على حكمك هذا حتى تبادر به فلا تحكم على الغير بمجرد مقال قرأته ولا بشريط سمعته ولا بنقلٍ جاء إليك ولا بإشاعةٍ مغرضة ولا بظنٍ أو تهمة فتكون من الخاسرين، واشتغل بما ينفعك

وانظر إلى نقصك وأقبل على إكماله ودع الناس وشأنهم فإن المجال له رجاله الراسخون في الفهم والعلم.

ووصيتي لنفسي وإخواني أن لا نتتبع هفوة أحدٍ أو زلته ولنستر عليه ولا نشيع الخطأ ولا نفرح به، مع قيامنا بواجب النصيحة والمجادلة بالتي هي أحسن وأن لا نبخس الناس أشياءهم وأن نحرص كل الحرص أن نسكت عن إشاعة الفتن بين الناس ولو للتحذير، فالعامة في سلامة وعافية من ذلك ؛ وأن ندعوا لمن هفى به القلم وزل به الفهم ووقع في الخطأ، بالهداية والرجوع إلى الحق لا بالهلاك والإهلاك والويل والثبور فإن حق إخواننا علينا الدعاء لهم بالصلاح والهداية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠].

وإنه بالتتبع في الأحوال وجدنا أنه لا يثبت في الساحة عند نزول الفتن إلا المترفقون العقلاء الذين ينظرون في عواقب الأمور وأبعاد الكلام وأما أهل الطيش والعجلة فهم كالزبد سرعان ما يذهب جفاءً.

فاحذر -بارك الله فيك- أن تكون زبدياً فإن العجلة من جملة المغلقات التي تغلق على صاحبها سلامة الفهم ووضوح الرؤية وقد يكون الدافع لهذه العجلة سلامة القصد ونصر الدين لكن سلامة القصد لا تسوغ للإنسان أن يصدر الأحكام على غير هدىً وبصيرة فإن العواطف إذا لم تحكم بالكتاب والسنة تكون عواصف عاتية.

وفي الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأشج أشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ، الحِلْمُ وَالأَنَاةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمُ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»(٨٨).

(٨٨) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩/٤٩٠)، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [ ](٤/٣٥٧)

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٨٩] رواه مسلم.

والعنف هو الشدة والمشقة، وفي الصحيحين من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للصحابة وقد همّوا بمن بال في المسجد: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».[٩٠]ولفظه للبخاري.

وعنه - رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٩١] متفق عليه.

وعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ، حُرِمَ الخَيْرَ أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ»[٩٢] رواه مسلم.

برقم: [٥٢٢٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٢٧٥) برقم: [٥٣١٣]، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١١/٢٩٤) برقم: [٨٥٦٠].

(٨٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلِ الرِّفْقِ](٤/٢٠٠٣)، برقم: [٢٥٩٣].

(٩٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»](٨/٣٠) برقم: [٦١٢٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه "باب:[وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا](١/٢٣٦) برقم: [٢٨٤]. واللفظ للبخاري.

(٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا] (١/٢٥) برقم: [٦٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ](٣/١٣٥٩) برقم: [١٧٣٤].

(٩٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلِ الرِّفْقِ](٤/٢٠٠٣)، برقم: [٢٥٩٢].

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ غَدًا؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ» (٩٣).

وروى مسلم من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٩٤).

والأدلة على ذلك كثيرة وفيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، وهي وجوب الرفق في الأمور كلها، وخصوصاً في إصدار الحكم على الآخرين حتى لا نصيب قوماً بجهالة فنصبح على ما فعلنا نادمين والله يحفظنا من العجلة وهو أعلم وأعلى.

---

(٩٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٥٢/٧)، برقم: [٣٩٣٨]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا](٢١٥/٢)، برقم: [٤٦٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٨/٦)، برقم: [٥٧٢٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٠٩/١)، برقم: [٢٦٠٧].

(٩٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ](٣٨١/١)، برقم: [٥٣٧].

الفرع الثامن والتسعون

المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى هو:

وجوب النظر في القرائن والأحوال المصاحبة لقول الكفر أو فعل الكفر قبل إصدار الحكم بالتكفير.

أقول: وهذا أمر لا بد منه، ومراعاته في حكمك على الغير من أوجب الواجبات وأعظم المطلوبات المتحتمات، فإن الجهل بهذه القرائن موجب للخطأ في الحكم ولا ريب، وقد راعته الشريعة في أحكامها على الأعيان والطوائف تمام المراعاة فإنه قد يكون هذا القول أو هذا الفعل قد صاحبه من الأحوال والأشياء المانعة من انطباق حكمه على قائله أو فاعله فلا بد من مراعاة ذلك، فالذي لا يراعي ذلك يعتبر مفرطا فلو أخطأ في حكمه فإننا نخشى عليه من العقوبة لوجود ذلك التفريط ويدل على ذلك الحديث في **"صحيح مسلم"** :« **لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** »[٩٥].

الذي قال:«**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**» فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نظر في القرائن المصاحبة لهذا القول فتوصل إلى قوله: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**» فشدة الفرح قد غطت على عقله بحيث صدر منه ذلك القول عن غفلة من غير مقصد، فصارت هذه القرينة مانعة من

---

(٩٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا](٤/٢١٠٤) برقم: [٢٧٤٧].

انطباق الحكم عليه، فبالله عليك كيف الحكم عليه لو لم ننظر إلى هذه القرينة ؟ ولذلك فالضابط عندنا في ذلك أنه لا يؤآخذ الإنسان بما قاله عن غير قصد كسبق اللسان لما لا يريده أصلا، وهذا واضح.

ومن ذلك:

حديث عمار لما شدد المشركون عليه العذاب لينال من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنال منه ومعلوم حكم الوقيعة في رسول الهدى -صلى الله عليه وسلم- ولكن لما نظر -صلى الله عليه وسلم- إلى قرينة حاله وجده مكرها كما في الحديث: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[٩٦] فأنزل الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه »[٩٧]، وهذا يبين لك أهمية النظر في الحال التي قيل فيها ذلك القول أو فعل فيها ذلك الفعل.

ومن ذلك:

---

(٩٦) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" باب: [تفسير سورة النحل] (٣٨٩/٢)، برقم: [٣٣٦٢].

(٩٧) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] (٢٠٣/١٦) برقم: [٧٣١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

سجود معاذ بين يديه -صلى الله عليه وسلم- فإن حكم السجود لغير الله في شريعتنا معلوم حكمه لكن هناك قرينة منعت من انطباق الحكم على معاذ وهي التأويل وظن صواب النفس، فقد ظن أن ذلك مما يسوغ فلأجل هذه القرينة المصاحبة لهذا الفعل لم يتعرض له النبي -صلى الله عليه وسلم- - بحكم وإنما بين له خطأ ذلك والحديث تقدم مرارا.

ومن ذلك:

حديث الرجل الذي أمر أولاده إن هو مات أن يحرقوه ويذروه في يوم رائح نصفه في البر ونصفه في البحر حتى لا يقدر عليه الله فيعذبه كما في الحديث: «قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»(٩٨).

ووجه الاستشهاد هنا أنه قد روعيت قرينة الحال التي قبل فيها هذا القول وغفر له ما قال وفعل به فهذه القرينة التي هي شدة الخوف التي غطت على فعله مع جهله السابق بعظيم قدرة الله تعالى على جمعه جعلت مانعا من انطباق حكم قوله عليه مما يدل على أهمية النظر في قرائن الأحوال المصاحبة للقول والفعل.

ومن ذلك:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء لحمزة - رضي الله عنه - معاتبا له في أمر فوجده ثملاً و ذلك قبل تحريم الخمر فعاتبه، فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فلما رأى النبي-صلى الله عليه وسلم- أن السكر جعله يهذي انصرف وتركه- رضي الله عنه - وأرضاه ولم يتعرض لذاته بحكم وذلك مراعاة لقرينة الحال التي صار فيها وهذا يفيد أهمية مراعاة قرائن الأحوال المصاحبة للقول والفعل.

فليست الأحكام على الآخرين لعبة يتسلى بها الصبيان بل هي مما يدين به ربه، لعظم آثارها المترتبة عليها والله المستعان.

ومن ذلك:

---

(٩٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} [الفتح: ١٥]](٩/١٤٥) برقم: [٧٥٠٦].

أنه-صلى الله عليه وسلم- نظر إلى قرينة حال عمار وعمر لما بعثهما -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجبنا والحديث تقدم مراراً فعمار اجتهد وسعه لكنه أخطأ لظنه صواب نفسه وعمر كان لا يعلم أن التيمم يرفع الحدث الأكبر، فلم يتعرض لهما النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء مراعاة منه لهذه القرائن:

الأول: فعل ذلك مجتهدا وظانا صواب نفسه.

الثاني: فعل ذلك عن غير علم بحقيقة الحال.

وهذا يفيد أهمية مراعاة الحال.

ومن ذلك:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الهدى -صلى الله عليه وسلم- :- **«لاَ تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ**(١).

« فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (٢). رواه البخاري.

البخاري.

وفي الصحيحين عن أنس قال: **«جاء أعرابيٌ فدخل المسجد والنبي ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد فبال" الأعرابي بال قال: "فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، مه، فقال النبي ﷺ: «لا تزرموه دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن النبي ﷺ دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيءٌ من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن»**(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ](١٢/٨) برقم: [٦٠٢٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه "باب:[وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا](٢٣٦/١) برقم: [٢٨٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»](٣٠/٨) برقم: [٦١٢٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا](٢٣٦/١) برقم: [٢٨٤]. واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»](٣٠/٨) برقم: [٦١٢٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه "باب:[وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا](٢٣٦/١) برقم: [٢٨٤]. واللفظ للبخاري.

أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهذا الأعرابي كان جاهلا بحقيقة حكم ما فعله، فعفى عنه نظراً إلى قرينة حاله.

مما يدل على أهمية النظر في قرائن الأحوال قبل إصدار الأحكام.

ومن ذلك:

قوله-صلى الله عليه وسلم-: « لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[(١)].

والإغـــــلاق: اسم لما يغلق على العقل كالغضب والسكر ونحوها، وهذا النظر للحال التي وقع فيها الطلاق والعتاق.

وقد روعيت مراعاة تامة وبناء عليه فطلاق الغضبان والسكران الذي بلغ به الغضب والسكر حد غياب العقل هذا الطلاق وهذا العتاق غير واقع نظراً لقرينة الحالة المصاحبة للقول والفعل وهذا يفيد أهمية النظر في قرائن الأحوال، وهذا هو فقه الواقع.

فإن حقيقة فقه الواقـــع هـــو: معرفة القرائن المصاحبة للفعل والقول ثم تطبيقها على حكم الشارع لاستخراج الحكم الشرعي لها.

ولذلك فلا بد من مراعاة هذه القرائن واعتماد النظر فيها ولا تسوغ لنفسك الحكم على الغير بمجرد سماع قوله أو رؤية فعله من غير نظر في هذه القرائن، فالنظر في قرائن الأحوال المصاحبة للقول أو الفعل من أهم المهمات وأوجب الواجبات، فإن من أصدر حكمه على الغير بدون النظر في ذلك فإنه سيقع في أغلاط كبيرة لا تحمد عقباها، والله الموفق والهادي.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٨/٤٣) برقم:[٢٦٣٦٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ] (٢٥٨/٢) برقم: [٢١٩٣]، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل " (١١٣/٧) برقم: [٢٠٤٧].

الفرع التاسع والتسعون

القاعدة عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن:

لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

أقول:ـــــ

روى أصحاب الصحيح من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ما أنه قال: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ»[١].

فانظر كيف مغبة الدخول في المقاصد والنيات - حتى قال أسامة: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ.

وهذا دليل قوي على أنه لا يجوز أن نتعرض للنيات بتحليل ولا تفسير وإنما الواجب علينا هو التعامل مع الظاهر فقط فكان

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ] (٩٦/١) برقم: [٩٦].

الواجب على أسامة - رضي الله عنه - وأرضاه أن يكف عن قتل هذا الرجل الذي نطق بالشهادة، ولذلك شدد عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- الإنكار ولم يجبه لما طلب منه أن يستغفر له.

ومثل هذا حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[1] وهو في الصحيح

وهذا يدل على أن أمر القلوب إنما هو وقف على علام الغيوب فلا مدخل لأحد فيها ولا يجوز لأحدٍ أن يتعدى على من أظهر الإسلام بقولٍ أو فعلٍ بحجة أنه يقصد كذا أو ينوي كذا فإن هذا إدخال للنفس في شيء لا يخصها: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[2].

وما سلم في دينه إلا من أمسك لسانه عن بواطن الناس وأسرار نفوسهم، وفي الحديث «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٩)، برقم: [٦٨٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ](٩٥/١)، برقم: [٩٥].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٩/٣) برقم: [١٧٣٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ](١٣١٥/٢) برقم: [٣٩٧٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥٥٨/٤) برقم: [٣٣١٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٣٦١/٣) برقم: [٤٨٣٩].

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ](٨٧/١)، برقم: [٣٩١].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء:٩٤].

فهذا يفيد أن من أظهر لنا الإسلام فهو مسلم من غير تعدٍ منا على باطنه وما يخالج نفسه فإن هذا مردّه إلى الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، فأمور البواطن إلى الله تعالى لا شأن لأحد بها.

وبناءً على ذلك:

فإياك رحمك الله تعالى أن تبني حكماً على الآخرين بالنظر إلى بواطنهم فإنك إن فعلت ذلك تكون قد بنيت حكمك هذا على الظن والتخرص، وهذا محرم لا يجوز، فاحذر منه أشد الحذر وإياك أن تقول فلان قصده كذا ويريد كذا ويرمي بكلامه إلى كذا فإن هذا شيء فهمته أنت وفهمك لا يكون حاكماً على أخيك وعامل الناس بما يظهر منهم ولا شأن لك بمقاصدهم فالأصل في المسلمين السلامة فابق على هذا الأصل حتى يرد الناقل بيقين.

ولله در الإمام الطحاوي إذ قال: (وَلا نُنَزِّلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلا نَارًا، وَلا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلا بِشِرْكٍ وَلا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى)[1] أهـ.

وبالله عليك هل ترضى أن يحكم عليك غيرك بمجرد النظر إلى باطنك ؟؟

بالطبع لا فشيء لا ترضاه لنفسك فكيف ترضاه للناس فعامل غيرك بما تحب أن يعاملك غيرك به.

وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعامل المنافقين بما يظهر منهم وكان يقول: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[2].

ولما جاء المخلفون عن غزوة تبوك يحلفون له أنه ما خلفهم إلا العذر قبل منهم واستغفر لهم عملاً بالظاهر وتركاً للنظر في السرائر

---

(١) ذكره الطحاوي في "العقيدة الطحاوية" (٦٧/١)، برقم: [٧٠].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ](١٦٣/٥)، برقم: [٤٣٥١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ](٧٤٢/٢)، برقم: [١٠٦٤].

فنحن مأمورون بالنظر إلى الظاهر فقط وأما الباطن فلا شأن لنا به فإن تتبعه من الظن المنهي عنه كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحجرات:١٢].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾[النجم:٢٣].

هذا هو طريق السلامة وأصحاب هذا الطريق هم المهديون الموفقون السالمون من المؤاخذة في الدنيا والآخرة.

واعلم أن الحكم على بواطن الناس مدخل شيطاني وخيم فكم حصل به من التفرق والاختلاف والمنازعة والمهاجرة والمدابرة فإن الشيطان يملي على النفس والقلب من الإيحاءات الباطلة ما يكون سبباً في بث الشحناء فإن الشيطان لما أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب سعى إلى التحريش بينهم والدخول في أمر البواطن باب من أبواب الشيطان التي تعينه على تحقيق مقصده هذا، فهل تريد أن تكون عوناً لعدونا الأول والآخر على نيل مأربه منا ؟!

بالطبع لا، فإذاً اشدد يديك بهذه القاعدة واجعلها نصب عينيك دائماً بل إن تتبع بواطن الناس نوع من تتبع عوراتهم ومن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه الله في قعر داره.

ولذلك فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الإنكار متعلق بالرؤية فلو كان مستوراً فلم يره فإنه لا يعرض له ولا يفتش على ما استراب به، وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة كسفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه ولما قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، قال: " نهانا الله عن التجسس ".

واعلم أن تتبع الباطن من تتبع الشبهات المنهي عنه شرعاً كما في حديث النعمان «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ »[٣] متفق عليه.

واتقاء البواطن نوع من الورع وعليك إذا ورد عليك شيء من ذلك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ سورة الناس لتذكر نفسك بأن هذا من الوسوسة التي يلقيها إبليس.

وفي الحديث عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلَا تَدْرُونَ؟ فَلَعَلَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ»[٤].

وفي الصحيح من حديث محمود بن الربيع عن كعب بن مالك: لما تكلم رجال الدار في مالك بن الدخشن واتهموه بالنفاق وأنه لا يحب الله ورسوله أنكر عليهم النبي-صلى الله عليه وسلم- ذلك وقال: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ "، فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَ اللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلاَ حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»[٥].

وهذا أصل في العمل بالظاهر وترك السرائر - ولما فعل حاطب - رضي الله عنه - ورفع نزله في الفردوس الأعلى ما فعل،

---

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ](١٢١٩/٣) برقم: [١٥٩٩].

(٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٥/١٣)، برقم: [١٠٣٤١].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً](٥٩/٢)، برقم: [١١٨٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ](٤٥٥/١)، برقم: [٣٣].

اعتذر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقبل منه عذره إعمالاً للظاهر وتركاً للسرائر وقال: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»(٦).

ولما قال النبي-صلى الله عليه وسلم- للجارية عندما سألها النبي ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(٧).

وهذا إعمالاً للظاهر ولم يمتحنها ليعلم ما باطنها فإن هذا مسلك المتنطعين لا كثرهم الله تعالى.

ولما مات عبد الله بن أبي بن سلول وهو من المشهورين بالنفاق،ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين بل ثبت أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه. كما في الحديث: « عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَه »(٨) وكل ذلك إعمالاً للظاهر لأن النفاق أمر قلبي.

---

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ] (٥٧/٨) برقم:[٦٢٥٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] (١٩٤٢/٤) برقم:[٢٤٩٤]، واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ](٣٨١/١) برقم: [٥٣٧].

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ](٧٦/٢)، برقم: [١٢٦٩].

ولذلك قال أهل العلم:

إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ولذلك فقد حكموا على أنه إذا وجد مختون بين قتلى غرلاً فإنه يعزل عنهم في المدفن لأن الظاهر أنه مسلم.

ولو وجد لقيط في بلد من بلاد المسلمين حكم بإسلامه إعمالاً للظاهر ولذلك فإن أمور القلب ليس لك طريق إلى معرفتها. فقف عند الظاهر ودع السرائر والمقاصد إلى الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الموفي للمائة

الحق المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أنه:

لا يجوز التكفير بلازم الأقوال إلا بعد عرضها والتزامها.

وقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن اللوازم نوعان:

النوع الأول: لوازم من كلام الله ورسوله.

النوع الثاني: ولوازم من كلام غيرهما من سائر الناس.

فأما اللوازم من كلام الله ورسوله:

فإنها حق لا يتطرق إليها الخلل بوجه، لأن كلامهما حق وصدق كله ولازم الحق حق ولازم الصدق صدق، والكلام في هذه القاعدة ليس على ما يلزم من كلام الله ورسوله-صلى الله عليه وسلم- وإنما الكلام فيها على القسم الثاني.

اللوازم على كلام غيرهما:

فهذه اللوازم إن كانت تقتضي أحكاماً فلا يجوز لنا أن نحكم على أصحابها بمجرد علمنا بها، فإن هذا ليس من العدل والإنصاف، بل المشروع في ذلك أن نعرضها على أصحابها إن كانوا أحياء فنقول لهم أنتم قلتم كذا وكذا ويلزم على أقوالكم كذا وكذا من اللوازم الباطلة.

فأنت إذا عرضت ذلك عليهم فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: إما يلتزموها مع ظهور بطلانها لهم.

الحالة الثانية: وإما أن يرفضوها ويتبرؤوا منها.

فإن كان الأول:

فقد أقمت الحجة عليهم فإن كان الأمر يقتضي الحكم عليها فاجتهد واتق الله ما استطعت.

وإن كان الثاني:

فإنه لا يحق لأحد أن يحكم عليهم بهذه اللوازم وهذا فرع من فروع العدل والإنصاف مع الآخرين وهو من النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، فلا حق لأحد أن يحكم على الغير بما يلزم عليهم من أقوالهم إلا بهذين الأمرين: أن يعرض عليه لازم قوله، وأن يلتزمه أي يقبله.

وهذا من الرفق في الأمور الذي رغبنا فيه، ولأن المتكلم في كثير من الأحيان قد لا يقوم بقلبه هذا اللازم ولا يفكر فيه فكان من الإنصاف أن لا يحكم عليه بما لم يقصده ولم يقم بقلبه إلا بعد العرض والقبول.

ففي الحقيقة أن الذي يحكم على الآخرين بما يلزم عليهم من أقوالهم بلا عرضها عليهم هو ظالم متسرع في إصدار مثل هذه الأحكام الخطيرة، فالواجب العدل والإنصاف وتقوى الله تعالى، والله الموفق والهادي.

خاتمة

وبعد هذه الفروع على هذه القاعدة العظيمة فإني أرجو الله تعالى أن يعصم قلبك ويحفظ لسانك من تكفير أحد من المسلمين بلا علم ولا برهان، وأن يعيذنا وإياك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يكفينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وشمالك، وإني لأرجو منك أيها الأخ المبارك أن تحسن الظن بأخيك كاتب هذه الوريقات، فأقسم بالله العلي العظيم أننا ولله الحمد لسنا بمرجئة، ولا نريد تقرير مذهب المرجئة، وإننا لنبرأ إلى الله تعالى من كل مذهب يخالف مذهب سلف الأمة وأئمتها، ولسنا في هذه الوريقات ننسف مبدأ التكفير، لا، ثم لا، ثم لا، ما أردنا ذلك ولا دار في أذهاننا.

وإنما أردنا في هذه الرسالة وجوب الحذر الشديد عند إصدار هذا الحكم على أحد من أهل القبلة.

وأردنا التنبيه على بعض المخالفات التي يقع فيها بعض المتعجلين في هذا الباب.

وأردنا أن نبين أن هذا الباب له قواعده وضوابطه وتقريراته عند أهل السنة رحمهم الله تعالى.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الوريقات النفع العام والخاص، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يبارك فيها، وأن يرزقنا وإياكم الصدق في الأقوال والأعمال.

وقد تم الفراغ منها في اليوم التاسع عشر من شهر الله المحرم، عام ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه.

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصبه وسلم تسليما كثيرا،،،